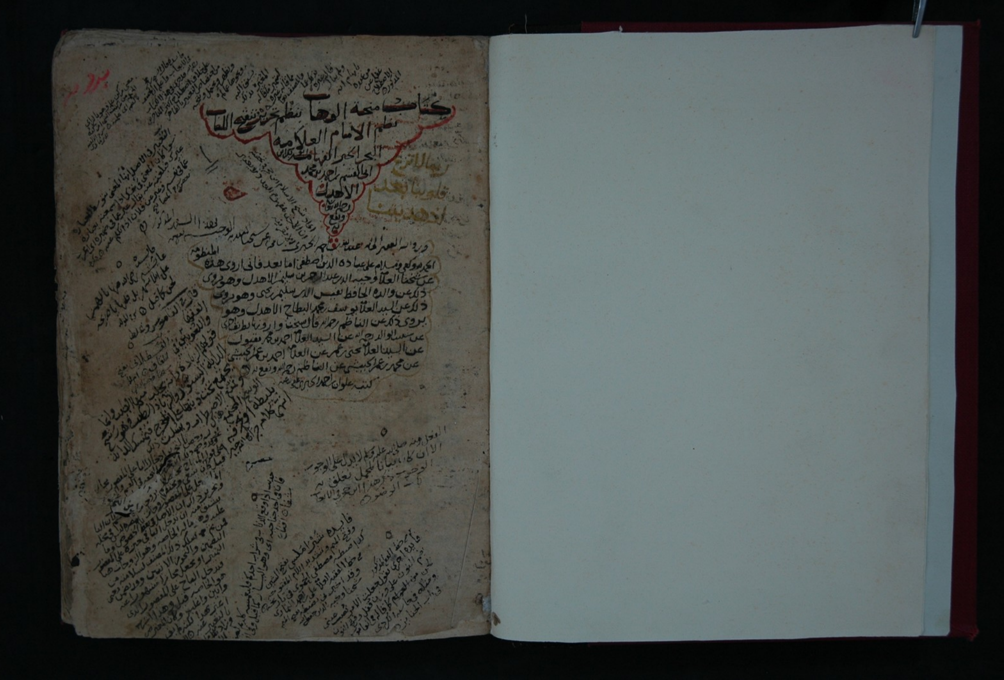
منحة الوهاب بنظم تحرير تنقيح اللباب

للشيخ ابو بكر بن ابي القاسم بن احمد بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن سليمان اليمني التهامي

الحسيني المعروف بابن الاهدل ١٠٣٥ هـ



كتاب منحة الوهاب بنظم تحرير تنقيح اللباب
نظم الإمام العلامة
البحر الحبر الفهامة
أبي القاسم أحمد بن محمد
الأهدل
رحمه الله تعالى
ونفع
به

ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد
إذ هديتنا

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فإني أروي هذه المنظومة
عن شيخنا العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن سليمان الأهدل وهو يروي
ذلك عن والده الحافظ نفيس الدين سليمان بن يحيى وهو يروي
ذلك عن السيد العلامة يوسف بن محمد البطاح الأهدل وهو
يروي ذلك عن الناظم رحمه الله قال شيخنا وأرويها بطريق أخرى
عن شيخنا الوالد رحمه الله عن السيد العلامة أحمد بن محمد مقبول
عن السيد العلامة يحيى بن عمر عن العلامة أحمد بن عمر الحبيشي
عن محمد بن عمر الحبيشي عن الناظم رحمه الله ونفع به
كتبه علوان أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال الفقير المرتجي عفو العلي … الشافعي الاشعري الاهدلي

الحمد لله الذي ارشد نا … الى المعالي بعد ان اوجدنا

وجاد بالاحكام والوصول … لصفوة الاحكام والاصول

والهم التفويض والتاويلا … وفهم الدليل والتعليلا

ونور الابصار كالبصاير … واودع الاسرار في السراير

وسهل التعبير باللسان … عن قايم بالذهن والجنان

ومن بالتيسير للمطالب … وعمر بالارشاد كل طالب

وخص بالتحرير للدقايق … فضلا ذوي التحقيق والحقايق

امدهم بقوة الترجيح … في العلم والتصحيح والتنقيح

فاجتهدوا وقيدوا الاصولا … وهذبوا ورتبوا الفصولا

وصرحوا باطرف العبارة … ولوحوا بالطف الاشارة

حمدا يوافي جملة الانعام … كما يكافي المزيد النامي

والشكر ان وفقنا السبيلا … واوضح المنهاج والدليلا

وان هدانا منهج الاسعاد … مواترا للفضل والامداد

وان حبانا نعمة الايمان … وبهجة الاخبار والقران

وزادنا التشريف بالعلوم … وصحة العقول والفهوم

يشكر به نستمطر الزيادة … ونرتجي الاسعاف بالسعادة

يمنح من ابعابه الجواهرا … ومن عبا قبضه الذخايرا

ونجتني من روضه الانوارا … ونجتدي مدده المدرارا

ونحتوي لبابه ونرتضي … ثوابه وسناه نستضي

فيا من الحمد له والشكر … على الدوام والثنا والذكر

ومن له النعمة والافضال … والمجد والبها والكمال

ادم علينا باكريم النعما … وعافنا دنيا واخرى كرما

ونح عنا جملة الشواغل … ونجنا من كل هول هايل

واكتب لنا حقيقة الهدايه … وهب لنا عن غيرك الكفايه

وافضل الصلوة والسلام … ما بقيت شريعة الاسلام

على النبي الهاشمي المنتقى … محمد انقى الانام مطلقا

واله المطهرين الاتقيا … وصحبه المفضلين الانقيا

وتابعيهم من اولي الاحسان … والعلم والاخلاص والايقان

وبعد فالعلم جليل النفع … لاسيما الفقه سبيل الشرع

فمن به من الانام اشتغلا … تعليما او تعلما فقد علا

ومن يكن من الورى يجهله … فلا يصح منه ما يعمله

فلتنفقن نفايس الاوقات … فيه فذاك افضل الطاعات

لاسيما المفروض منه عينا … فهو اهم ما له سعينا

والقصد من جميع العلوم العمل … فاعمل ولو بالعشر مما تحصل

فهذه كوثر فاخر على … ازواجها واحذر بان تخلا

فعالم بعلمه لم يعمل … تساهلا وعيله لم يجهل

وهاك من نظمي اخا المعالي … ارجوزة في الفقه كاللآلي

حاوية لاكمل الاوصاف … ان لحظت بمقلة الانصاف

في مذهب الحبر الامام الشافعي … ذي القدر والعلم الغزير الواسع

ضمنتها مسايل المحرر … مسجودا التقسيم والتقرير

تحرير تنقيح اللباب الوافي … بالراجح العاري عن الخلاف

تصنيف شيخ العالم المجدد … بحر العلوم زكريا الامجد

سلكت فيها منهج الايضاح … ما ساعد العون من الفتاح

اعانة لراغب الطلاب … وقاصد الحفظ من الاصحاب

وزدتها من غيره فوائدا ... نظمتها لنحوها قلائدا
وجلها من فرع حاوي المذهب ... ارشاد نجل حاكي الطراز المذهب
مميزا ما زدته للطالب ... بقلت او بنحوه في الغالب
بنعم وكل جملة مترجمة ... بفرع او تتمة مقدمة
فايات مهمة او خاتمه ... فهو مزيد فاضبطن تراجمه
وقد اقول في السباق سابقه ... تفننا وفي اللحاق لاحقه
وابتدي كلامه بالاحمر ... عند انتهاء زيادتي ان تكثر
اولها والميم حيث تكمل ... اوفهاء والميم حيث تكمل
فان تكن كلمة فقط ... فوق زاي فوقها احط
وربما بحرف اي ميزت ... ما زدته فافقه لما رمزت
لكن لكثرة التزيد في العبارة ... قد لا يتم المميز بالاشارة
ولم اكن احسن نظم الشعر ... من قبل بل ولم يجل في فكري
حتى مضى لي فوق ضعف العشر ... بنحو تسع من سني العمر
وبعد ان الهمته اخذت ... في نظمها ولم اكن اعتدت
ولعل ذا من سر ما رايته ... وذكره في ختمها حكيته
فان تقل قد كثر التصنيفا ... اصحابنا ونوعوا التاليفا
بالبسط والايجاز والترجيح ... والقطع بالاظهر والصحيح
فما الذي دعاك ان تستهدفا ... لما هو الغالب فيمن الفا
قلت نعم جزاهم الاله ... من فضله وزادهم رضاه
لكن قفوت اثرهم توسلا ... بجاههم الى جناب ذي العلا
لعله في سلكهم ينظمني ... فضلا وفي ذويهم يكتبني
فانما الاعمال بالنيات ... كما اتى عن سيد السادات
مع ان تصنيف العلوم قربة ... بل من فروض الكفاية

وفيه ايضا قد حكوا فوائدا ... يفهم ان يكون فيها زاهدا
فخطا من يقصر عن تاهله ... اذ لا يلوم اهله في عمله
ومن هنا لم الم نحو عادك ... في نظمها ولم ابل بقائل
وان تكن ركيكة المباني ... فانها كاملة المعاني
تفيد ما في اصلها ان شامن ... لذاته يستوجب لنا الحسن
مع ملحوظ من زيادة الغرر ... والاصطلاح المنتفي عنه الغرر
وقد ترى حشوا بها في النادر ... لكنه للاضطرار الظاهر
مع ان ذا النباهة المعارف ... بصرفه للائق المعاني
كذاك اذ احذف حرف العطف ... مع انه مجوز في العرف
ومن يحرف عقد تبر النثر ... خصوصا النحوي يبدي عذره
وقد نظمت جملة التراجم ... وان يكن في العرف غير لازم
لكنه فيما اراه انسب ... وفي لسان القارئين اعذب
وكان بدء نظمها في العاشرة ... من السنين بعد الف عاشرة
لقبتها بمنحة الوهاب ... بنظم فرع الفرع للتباد
وان تقل قد زدت للكثير ... فكيف تعزيها الى التحرير
قلت هو المقصود في الاصول ... سواء انما في الاتيان جمعها
والله من فضله اوامل ... قبولها ونظمها يسهل
وان يكون سببا لقربه ... وان ينفعنا من اعتنى بصدقا به
تحقق اللهم ما امله ... فضلا واصدق كلما اسا
واجعل خير من علي كمالها ... بنتهي نفحا وزا اهمالها
فانت رب بارئ قريب ... رب رحيم للدعا مجيب
وها هنا سنح لي امر ورد ... الهامه على من مولى المدد
وهو اقتفاء اثر ناظم الزبد ... حيث ابتدا كتابه بالمعتقد

وفيه



ومن اصول الفقه ابدى طرفا ، وزاد في ختامه التصوفا
فرتبتها من بعد الاستخارة ، ورضت في ميدانها العبارة
مهتبا ترتيبه حرصا على ، ان يستفاد ما بهم اولا
وانما ضممتها لينتظم ، في سلك هذا العقد الكنز المهم
وقد اطلت لنظمي في الديباجة ، لكنه لم يعد قدر الحاجة
مع انه ارغب للطلاب ، لما حوى من تحف عجاب
ومن هنا شرعت في المقصود ، بحسن عون الملك الودود
فقلت ان هذه مقدمة ، فيها اصول الدين جاءت محكمة
اعلم بان علم ذي القواعد ، تبحث عن مفترض العقائد
فاول الفرض على المكلف ، معرفة الله بلا توقف
والنطق بالشهادتين يعتبر ، في اصل ايمان مكلف فقدر
وان يكون قلبه مصدقا ، بوفق ما به اللسان نطقا
اما كمال بنية الايمان ، فباجتماع سائر الاركان
وهي التي جبريل فيها استخبرا ، خير البريات فكان مخبرا
اولها الاسلام والايمان ، يعقبه والثالث الاحسان
فاحرص على زيادة الايمان ، بكثرة الطاعات والايقان
والتصديق والاخلاص واحسانا ونحوها من شعب الايمان
فانه يزداد باتفاقا ، ونقصه من المخالفات
فلا تزغ عن منهج الشريعة ، فما سواها للعلا ذريعة
وكل ما خالف الشرع العلي ، من بدعة او غيرها فابطل
وكن اذا جهلت حكم سايلا ، عنه وان فقدت شيخا ارحلا
فانما عبادة من جاهل ، مثل السراب ماله من حاصل
وطاعة من اكل الحرام ، مثل البنا فوق موج طامي

فصل في معتقدنا قسمان ، ما جهله يقدح في الايمان
كالعلم بالله وما لا يقدح ، كرتب التفضيل مما يشرح
واعلم بان ما سوى الخلاق ، احدثه الغني بالاطلاق
وذلك العالم فهو محدث ، من عدم وهو تعالى المحدث
ابدعه سبحانه اختيارا ، لا لافتقار ولا اضطرارا
فهو الذي استقل بالتدبير ، في الملك واستغنى عن الوزير
الواحد القديم ما له ابتدا ، سبحانه ولا انتهاء ابدا
فذاته خالفت الذوات ، وباينت صفاته الصفات
اسماؤه سبحانه توقيفية ، كماله جل الصفات الذاتية
واجبة قائمة بذاته ، ثابتة بالعقل مع اثباته
وهي الحياة القدرة السمع البصر ، والعلم والارادة البقاء ثم
فيه الخلاف والثامن الكلام له ، ومنه ما انزله وفصله
وذلك المقروء والمحفوظ في ، صدورنا المكتوب ضمن المصحف
واعلم بان هذه الصفات ، قديمة واحدة بالذات
لكنها لا تتناهى كما ، بحسب التعلقات ثم ما
لا هي عينه ولا سواه ، سبحانه على [illegible]
فصل وحيث انتهت الثبوتية ، من الصفات فلنقل في السلبية
منزه عن فكرة ووهم ، وكل وصف محدث لجسم
وجوهر وعرض ولون ، وكاتحاد وحلول كون
والاتحاد في لسان القوم له ، معنى عليه اصطلحوا [illegible]
فحقنا التسليم حتى نعقله ، وربما يجب ان نوقفه
كذاك كل ما يصح نقله ، عنهم لنا تسليمه او حمله
ليس كمثله على شيء كما ، قد جاء في نص القران محكما

وما يرد في وصفه بالمشكل ، من الكتاب او حديث المرسل
فماله من ظاهر آمنا ، به وعن حقيقة نزهنا
مفوضين امره مثل السلف ، بالجزم او موولين كالخلف
وكل ما في الكائنات يصدر ، فانه منه على مقدر
لكنه لا يرتضي الشر ولا ، يامر بالفحشا كما قد انزلا
والعبد ليس مجبرا في كسبه ، فهو ملوم ان عصى لربه
واسجل عالم في الازل ، بكل ما يكون في المستقبل
ما شاءه فكائن وما لا ، يشاؤه فكونه استحالا
لا يغفر الشرك به ويغفر ، ما دونه لمن يشا ويستر
وما عليه واجب بل فضل ، منه الثواب والعقاب عدل
له تعالى ان يثيب من عصى ، وان يعذب المطيع المخلصا
كماله ان يولم البهائما ، ونحوها ولا يكون ظالما
يرزق من يشاء من شا منع ، الحكمة والرزق كل ما نفع
ومن يكن في علمه سعيدا ، فهو السعيد لم يزل حميدا
كذلك الشقا شقي الازل ، ولكن المومن لم يتكل

فصل ولله ملايكه ، ليس لهم في ملكه مشاركه
منهم عوالم كرام ، ما منهم الا له مقام
ورسل اصطفاهم من البشر ، بعثهم بالمعجزات والعبر
اولهم ابو الجميع آدم ، والمجتبى اصل الوجود الخاتم
والانبياء جملة مستكثره ، لحصرهم جات نصوص مخبره
والرسل منهم عدة مخصوصه ، كاهل بدر وردت منصوصه
والاولياء كاملوا التدين ، العارفوا لله حسب الممكن
قد صح اكرامهم من العلى ، بما يكون معجز الرسل

وذلك

وذلك الخارق للعوائد ، ولو كمولود بغير والد
ويفضل المعجز بالتحدي ، وشرطه كل وفق دعوى المبدي

فرع ومن فوائد الكرامه ، تصديق من تاب او استقامه
اما اذا فقدت الديانه ، فالخارق استدراج او اهانه
او مكر او سحر كما قد عرفوا ، ومن هنا يعرفها السلف
وقبل بعثة النبي ما يجرى ، سمته ارهاصا كشق الصدر
ومعجزات الانبيا لا تحصر ، ولا الكرامات كاخبار الخضر
وثبت الاسرا ليلة بجسد ، نبينا وانه راى الاحد
وخص بالتقريب والتحيه ، فيالها خصيصة عليه

فصل وما جات به الدلايل ، مما يكون فهو حق حاصل
فلنعتقد نحو عذاب القبر ، وان سوال الملكين يجري
ونحو نفخ الصور والمعاد ، والحشر للارواح والاجساد
والحوض والصراط والميزان ، ورؤية الابرار للرحمن
سبحانه في موقف القيمه ، وفي الجنان بالها كرامه
يرى تعالى رؤية منزهه ، عن نحو تجسيم وكيف وجهه
ويشفع المختار في فصل القضا ، وغيره حتى يفوز بالرضا
وينزل المسيح قرب الساعه ، فينصر السنة والجماعه
ويقتدي مصليا بالمهدي ، ويقتل الدجال قرب لد
ثم يكون الرفع للقران ، وسائر الاشراط كالدخان
واعلم بان داري الجزاء ، مخلوقتان اليوم في الاشيا
دار النعيم في السما على الاصح ، والنار عن محلها الوقف رجح
والروح يبقى بعد ما يفنى الجسد ، منعما او مولما كما ورد
والجسم يفنى غير عجب الذنب ، واستثن جسمي الشهيد والنبي

رب يسر

والروح عنها المجتبى ما أعربا ، فأحسن الإمساك عنها أدبا
والموت لا بعد وكمال الأجل ، والفسق للإيمان لما يزل
كذلك البدعة كالجسمية ، ونكر علم الله بالجزئية
ولمصر الفسق لا تعتقد ، وجوب تعذيب وتخليد
ونصب كامل إماما ، فرض علينا يقسط الأحكاما
ويحفظ الثغور والعلوما ، ينشرها المظلوما
ويجب الطاعة فيما يأمر ، به وينهى عنه لا ما ينكر
ولم يجز خروجنا عليه ، إلا لكفر ظاهر لديه
تكملة وأفضل الأنام ، هو الحبيب فالخليل السامي
ثم الكليم والمسيح معهما ، نوح فباقي الأنبيا الكرما
وبينهم تفاوت فالزكي ، جبريل ثم سائر الأملاك
لكن على التحقيق صالحو البشر ، من العوام في المزايا أكبر
أما من البشر فالحقيق ، بالفضل بعد الأنبيا الصديق
وهو أبو بكر ففاروق يلي ، فجامع القرآن فالحبر علي
وهكذا ترتيبهم تقررا ، بالحق في خلافة واشتهرا
فسائر العشرة فالبدرية ، فأحد فالبيعة الرضية
فسائر الصحب فباقي الأمة ، على اختلاف في الصفات الجمة
وأفضل النسا فالزهراء ، فاطمة ثم مريم العذراء
وخير الأزواج على الحقيقة ، خديجة الغرا والصديقة
وأي هاتين أجل خلف ، أقربه فيما رأيت الوقف
وصفة العصمة حق الأنبيا ، حتما والحفظ حظ الأوليا
والصحب كلهم ذوو عدل له ، وليس فيهم وصمة بحاله
وما جرى بينهم نسلمه ، وأجر الاجتهاد كل يغنمه

والشافعي

والشافعي ومالك وأحمد ، كذا أبو حنيفة المرشد
وسائر الأئمة الأعلام ، على هدى من ربنا العلام
والاختلاف بينهم حيث جرى ، فرحمة من الإله للورى
والأشعري إمامنا أبو الحسن ، مقدم في الاعتقاد مؤتمن
وسيد الصوفية الجنيد ، وصحبه طريقهم سديد
فصل وأسنى سائر الخصال ، وقائد الخيرات والأفضال
العلم بالمهيمن العلام ، وما لشرعه من الأحكام
وكل ما احتيج من الآلا في ، هذين عند البحث والتعرف
واعلم هديت أنه قسمان ، فالأول الفرض على الأعيان
كعلم توحيد الصفات السامي ، وسائر المفروض في الدوام
وما توقفت عليه التأدية ، له صحيحا من جميع الكيفية
كالطهر والصلاة والصوم وما ، يحتجه في الحال له تعلما
كذا الزكاة إن تجب عليه ، والحج مهما يستطع إليه
كذاك أحكام المعاش الظاهرة ، والبيع والنكاح والمعاشرة
ومنه علم ما به القلب فسد ، كالعجب والكبر ومذموم الحسد
وضدها ما به القلب طهر ، كالصبر والشكر وأحوال أخر
وذلك التصوف المعني ، فهو لدى بعضهم عيني
وبعضهم فصل بين من رزق ، قلبا سليما وسواه فافترق
ثانيهما فرض كفاية على ، كل الأنام وهو غير ما خلا
من كل ما يقصد منه أن حصل ، جزما ولم ينظر لذات من فعل
كعلم نادر من الأحكام ، في شرعنا وصنعة الكلام
والنحو والحديث والتفسير ، والطب بل والمنطق الشهير
فحيثما يقوم به معتبر ، كفى وإلا أثم المقصر

وبعد هذا وردت اقسام ۝ من العلوم بعضها احكام
وبعضهم قد بلغ الاقساما ۝ لخمسة فاستوعب الاحكاما

فرع

واحكام الاله تنقسم ۝ خمسة اقسام على ما قد رسم
الفرض والمندوب والحرام ۝ والكره والاباحة الختام
فالحكم ان تاركه يوثم ۝ فالفرض او فاعله فحتم
وان يثب فاعله فالندب او ۝ تاركه فكن فاكره وفقنا اروا
والامتثال في الثواب مرعي ۝ فاقصد بذلك امتثال الشرع
اولا ولا فهو المباح المستوي ۝ نعم يكون طاعة اذا نوي
والفرض والندب اتى بعضها ۝ على الكفاية كما قد علم
فرضها كالرد للسلام ۝ والامر بالمعروف في الاسلام
وندبها كبدئه والتسمية ۝ للاكل من جماعة والتضحية
وتلك اقسام خطاب الشرع ۝ جاءت جميعا ضمن هذا الفرع
اما الصحيح النافذ المعتد به ۝ فمن خطاب الوضع كالضد انتبه
وضده الباطل هو الفاسد ۝ لبعض ما لا بد منه فافرد
والشرط والمانع ايضا والسبب ۝ من جملة الوضعي من ما انتسب
ومن خطاب الوضع تقريرات ۝ الشرع فيما قاله اثبات
وهي على قسمين موجود غدا ۝ كعدم وعكسه قد وردا
الذي وجوده كالعدم ۝ فهو الذي يفقده شرعا حكم
كماء احتيج وثوب نجس ۝ عند ارادة الصلوة وفس
وعكسه هو الذي يقال لا ۝ وجوده شرعا على ما ذكروا
كالملك في عبد ببيع ضمني ۝ وتالف من قبل قبض مغني

فايدة

والحكم ايضا ينقسم ۝ عزيمة ورخصة فيما رسم
فالرخصة الحكم متى ينقلب ۝ سهلا لعذر مع قيام السبب

الحكم الاصلي وما سواها ۝ فهو العزيمة الجلي نحواها

تتمة

ادلة الشرع الاتي ۝ كتاب ربنا وسنة النبي
ثالثها الاجماع والقياس ۝ رابعها فهذه الاساس
كذلك استصحابنا للاصل ۝ عند الامام الشافعي والحل
والاتيان للاصول الختم ۝ وان للفقه الجليل النظم

هذا كتاب مبحث الطهارة ۝ مختبر الحكم العبادة

وانما المطهرات تحصل ۝ ماء تراب دابغ تخلل

قلت ويد حجر يستنجى ۝ به ولكن فيه عندي نظر
هذا واذ فضلتها **فالماء** ما ۝ سمي ماء لا بقيد لزما

قلت فذا المطهر الاخباث ۝ جميعها ورافع الاحداث
ونحو تجديد وغسل مسنون ۝ لن تحصلا الا به كالنشط
ومنه ما يكره ان تستعمله ۝ لمشمس بما يشترطونه
وكل موجد كشديد الحر ۝ ونحو ماء الحجر وبير التسحر
لا ماء زمزم ولا البحار ۝ ونحو سيحون من الانهار
ومتغير بنحو طحلب ۝ وفضل نحو حائض وجنب
ولا سخن ولو بنجس ۝ ومتعين من المشمس
وسور كل طاهر كهرة ۝ فهذه جميعها لا تكره
ومنه ما يحرم كالمغصوب ۝ ومثله مسبل المشروب

وغيره قسمان طاهر ورد ۝ قليل استعمل في فرض اذا
لم يتنجس والذي تغيرا ۝ بطاهر تغيرا قد كثرا
مخالط عنه غني **اقول** لا ۝ بملح ماء وتراب سحلا
فكل ما من طاهر يستخرج ۝ فاشر فيما مضى يندرج
وتنجس اي وضعه التنجس ۝ وهو الذي لاقاه ما ينجس

وكان دون قلتين أو حصل ، له تغير بشيء منهما انفصل
قلت ويأتي ما به تنجسه ، يطهر والعفو وما يجيبه
والقلتان قدر خمسمئة ، بالرطل بغدادية تقريبه
فرع كثير المائعات مطلقا ، مثل قليل الماء فيما سبقا
أما مطهر التراب فهو ما ، في فرض استعماله لم يعلما
ولم يكن بغيره قد اختلط ، وغيره قسمان طاهر فقط
وهو الذي في فرض استعمل أو ، خالطه نحو دقيق قلت لو
كان الذي خالطه كالخل ، وجف فالحكم ببقاء الأصل
ومتنجس وذاك كل ما ، خالطه نجس قد علما
والرابع الحريف أعني ما نزع ، لفضلات الجلد لو نجسا وقع
والرابع انقلاب نحو الخمر ، خلا بلا عين إذا لم يجر
وقوع عين نجس فيه ولا ، بصرة حيثما ينقل خلا
مهمة ومن عليه يلتبس ، من المياه طاهر بمتنجس
فليجتهد لو مع وجود طاهر ، تيقنا ولو لأعمى فادر
وليأخذن ما بالدليل يغلب ، لديه ظن طهره ويندب
صب الآخر وليعده كلما ، أراد طهرا إن يكن أبقاهما
وليتيمم حيثما تحيرا ، وليقض مهما بقيا ما صدرا
بل لا يصح هاهنا التيمم ، ما بقيا خلفا لما قد يوهم
فائدة يسن الغطا للآنية ، ولو بعود دونها بالتسمية
كذاك إيكاء السقا كذا ، وطفو مصباح لنوم قصدا
والكف للصبيان والدواب ، عند الغروب مثل غلق الباب
تتمة يحرم أن يستعملا ، نجسا لا وأواني النفيس مسجلا
الإناء النقد فهو لم يبح ، أصلا كذا اتخاذه على الأصح

وضبة

٨

نقص

وضبة لا فضة إن تكثر ، مصحوبة لحاجة وصغر
وأكره تواجد ولو قد لمعت ، أو بمحال الشرب تلك وقعت
فرع وبالحناء خضب الرجل ، يديه أو رجليه لم يحلل
إلا إذا ما لضرورة فعل ، كما عن العجلي بالجزم نقل
وقد أقر هذه جماعة أنوا ، من بعده ومثل ما رأى رأوا
واختار جمع حله حيث خلا ، عن هيئة تختص بالنسا في الحلا
وهو الذي اختاره لكل من ، ينسب من أصحابنا لليمن
كصاحب العباب والنازي ، وابن مطير زاد في إبراز
وبالسواد خضبه لحيته ، لا للجهاد قدروا حرمته
وامنع يدا أن خضبت رجليها ، تزينا أو حمرت وجنتها
أو طرفت بغير إذن كانا ، من نحو زوج وامنع الختانا
لمشكل والخصي للفحول ، لكن سوى صغيرها المأكول
فائدة واكره بدا بيابس القزع ، والنتف من شيب ولحية ودع
تبييضها بنحو كبريت كذا ، يكره منها النقص أو أن يأخذا
من جانبي عنفقة والحلق لك ، تحليقهم لكن قد أبيح وقيل
وحلق شعر الرأس للنسوان ، ورد نحو الطيب والريحان
ولبس ثوب شهرة في الحسن ، أو ضحك بغير قصد سنن
كذا من القيام الانتعال ، والمشي في القميص والإسبال
خاتمة يجب قطع السرة ، والختن وهو من خصال الفطرة
لبالغ لا وهو قد تخوفه ، وليكف قطع سائر الحشفة
والاسم في أنثى وذاك يستحب ، في الطفل يوم سابع لنحوه
لاحقة والكحل وترا يستحب ، وقلم الأظفار والادهان
وقص شارب وحلق ما نبت ، بعانة والنتف للإبط ثبت

وكون تسريح اللحاء كالتطي * بالذكر في المرآة فافهم ذي الغر
فاتفقا عن ابن اسنانقها * في ضمن هذا الباب واتفاقها
ثم الطهارات وضوء غسل * تيمم زوال نجس يتلو

باب الوضوء القول فيه اول * فافقه لما في ضمنه يفصل

موجبه الاحداث والوقت كلا * او ذاك مع قصد الصلوة مثلا
وليلة الاسرى مع الخمس فرض * عند جماعة وربما اعترض
وهو لدى جماعة معقول * معناه لا تعبد معقول
وفعله بهذه الكيفية * خصيصة للامة الامية
وهو على قسمين واجب وحصره * للحدث وسنة فيما انفصل
تجديد من صلى ولو تطوعا * به وقبل كل غسل عاد
وعند ما نوما اراد الجنب * او وطئا او اكلا كذا اذ شرب
او قصد المحدث نوما وكذا * لغضب ونحو غيبة الاذى
كذاك مس ميت وحمله * ولا ابتغا تلاوة ومثله
نحو قراءة الحديث المسند * ودرس علم ودخول المسجد
ولو بارة وسعى ووقوف * لغيرها مما حكى اولوا الرشد

فصل وللوضوء فروض وسنن * ثم شروط هاكها على سنن

ففرضه النية بالفؤاد مع * اول مغسول من الوجه وقع
كنية استباحة لما افتقر * نحو الصلوة والطواف المعتبر
او نية الوضوء او رفع الحدث * ويندب في نحو تغسيل الخبث
وغسل كل الوجه واليدين * مع مرفق وثابت بذين
ومسح بعض راسه من البشر * او كائن بحده من الشعر
والغسل للرجلين مع كعبيهما * وهكذا الترتيب لا منهما
قلت عن المجنب لا الذي نسي * يسقط والمحدث ان ينغمس

٩

وقد نوى حصوله مقدرا * في لحظة لطيفة لمن درا
سننه السواك وهو قد يجب * لعارض وهو بكل كضيق وقت
والنطق بالنية فالزمه وان * تفرقها بفعل اول السنن
والقول في اوله بالبسمله * وبعضهم ضم اليها الحمدله
وتستم ان تركها في اوله * لما تبقى كل نحو المتكل
فغسل كفين الى كوعيهما * وحيثما يشك في طهرهما
فالغمس في ما قليل قد حكم * بكرهه من قبل تثليث يتم
ثم تمضمض فاستنشق وفي كلا * هذين بالغ مفطرا وفضلا
جمعهما وبثلاث افضل * واستنثر وباليسار يفعل
ومسح كل الراس والاذنين * مع ظاهر وباطن لتين
ثم ادخل المسبحتين بالبلل * خرقيهما كل بماء استقل
كذاك تخليل كثيف الشعر * من لحية وعارض للذكر
وخارج عن حد وجه ولكن * من اسفل وتجديد الماء سن
وخللن اصابع اليدين * منشبكا كذاك في الرجلين
من خنصر منتهيا لخنصر * خنصر من اليدين ايسر
وثن والتثليث كان افضلا * في الكل قد ابا لمياس العلا
لا اول الوضوء في الكفين * وليس في الخفين والاذنين
وجانبي راس لغير من فقد * كفا ونحو قبلة وان تعد
بحيث لا يبالسه شانس ما * ووضع ظرف عن يمين حيثما
وسع لم عن يسار ان يضق * وتركه استعانة مهما يطق
وحيثما استعان عند ان * فليقف المعين عن يسار
والبد في الوجه باعلاه وفي * يد ورجل باصابع فقفي
قلت وان صب عليه في الاصح * ومقدم من الراس فتح



وترك تنشيف ونفض حيث لا ٭ عذر له قلت وأن يطوله
كلا من الغرة والتحجيل ٭ والمد مثل الصاع للتغسيل
كذا اغتراف الماء باليمين ٭ وأخذ ماء الوجه بالكفين
وبدء الاستنجاء للتسليم ٭ وترك لطم الوجه والتكلم
وأن يكون فاضلا آخر ماء ٭ بل ذكره المروزي فكن ذا آخره
أو بعد أشهد أن لا قاله ٭ سبحانك اللهم حتى يكملا
قلت ويبدأ أن قرأ بالقدر ٭ مع الصلوة للنبي المطهر
وغيرها أي كالسواك أوله ٭ وستجي أحكامه مفصله
أما دعا الأعضا الذي قد ندبه ٭ قوم فمردود كمسح الرقبة
مكروهه إسراف حيث وقعا ٭ ونقص أو زيد على ما شرعا
قلت ولكن إن يشك كم فعل ٭ بنى على يقينه وهو الأقل
كذاك إهمال تيامن خلا ٭ وغيرها لا غسل رأس بدلا
شروطه إطلاق ما قد عرف ٭ وأنه بإسلام وتمييز وصف
وفقد ما يحول دون البشرة ٭ وما ينافيه كحيض للمرة
وغيرها قلت كعلم الكيفية ٭ وكونه أدام حكما للنية
ويعتبر في مثله الحدث ٭ دخول وقت وزوال الخبث
فائدة بنية الاعتراف ٭ واجبة لكن على خلاف
والقول في محلها وحكمه ٭ أهملها يضيق عنه النظم
باب بيان جملة الأحداث ٭ وتلك خمسة بلا خلاف
أولها خروج شيء ما خلا ٭ منيه من مخرج ما اصطلا
أو ثقبة تكون تحت المعدة ٭ والمخرج منسد وقيل انسد
قلت كذا من فوقها إن كان له ٭ أصلي مطلقا كما قد نقله
ثم زوال العقل لا إن فقده ٭ بنوم ممكنا للمقعده

ومس فرج آدمي أو محل ٭ قطع ببطن كفه ولو أشل
إلا التي زادت ولم تعمل معا ٭ عاملة كذكرين اجتمعا
ثم التقا البشرتين من ذكر ٭ وامرأة لا محرم أو مع صغر
فرع ولا ينقض ظن مثله ٭ يقين أحداث وطهر حصلا
وإن يشك في القديم منهما ٭ فليأخذن بضد ما قبلهما
من حدث أو ضده لكن إذا ٭ يعتاد تجديدا وإلا أخذا
بالطهر أما حيثما لم يذكره ٭ لسابق من ذين فليتطهر
تتمة ويمنع المحدث إذ ٭ صلى ولو جنازة وما يشبه
وخطبة الجمعة باتفاق ٭ والطوف والسجود بالإطلاق
وذا التلاوة حملها إن أعد ٭ للدرس الامتاع قد قصد
والمس لو لطرفه أو جلده ٭ لا نحو تفسير ولا بنقد
ولا المنسوخ تلاوة وحمل ٭ تغليبه ورقه حيث حصل
من غير أن يمسه كالكتب له ٭ وجاز تمكين صبي حمله
لو جنبا لحاجة التعلم ٭ ولا يجوز المس للمعظم
مع عبث بكل ما تنجسا ٭ لكن سوى المعفو عنه ما تنجسا
وربط نحو درهم في كاغد ٭ خط بها معظم في القاعد
ولم يجز توسد المصحف ٭ لكن لكتب العلم مهما خف
عن احتماله من سارق وليتبع ٭ من معظم حالته تبلغ
باب بيان موجب الغسل انفصل فافهم هداك الله ما قد حصل
موجبه جنابة وتحصل ٭ بخارج منيه إذ ينزل
بأول وبدخول حشفة ٭ أو قدرها فرجا على أي صفة
والموت والحيض والنفاس ٭ نحو ولادة ولو إن يعم
أو بشبهة ويبدأ كما ذكر ٭ قلت وفي الأحمر والموت
فصل وللغسل فروض وكذا ٭ كالشرائط فالفرض أن
ينوي نحو نية الوضوء ٭ العسل وليقرن بتلك أوله



والثان أن عمم ظاهر الجسد ۞ بالماء غير بطن عين وعقد
مسنونه تسمية غسل اذى ۞ ثم وضوء كامل قبل كذا
تثنية ولكن التثليث له ۞ افضل والدلك لما قد حصله
وخلل وان يبتدئ اليمين ۞ يبدأ اغساله وبأعلى البدن
كذاك استقباله وكونه ۞ بموضع يحصل فيه صونه
عن الرشاش واستتار نعم ۞ عن غير نحو الزوج ستره انحتم
وجعل ظرف واسع عن يمينه ۞ وضيقا يجعله عن يسرته
وتركه استعانة فان عذر ۞ فعن يمينه المعين يستقر
والقول بالشهادتين آخره ۞ اي مع توال في الوضوء عابره
وغيرها قلت كتطييب محل ۞ لحائض والمستحاضة اولى ان تحصل
مكروهه ما في الوضوء تقدما ۞ وشرطه كشرطه وعلما
لكن يصح غسل نحو حائض ۞ لنحو احرام بشك عارض
وغسل ذات جزء او كتابيه ۞ من نحو حيض كي تحل العانيه
لنحو زوج مسلم لتعد ۞ لغسلها عند الكمال اذ وجد
فصل على المجنب حرم كل ما ۞ يمنع محدث وقد تقدما
نحو الصلاة لكن الذي عدم ۞ كلا الطهورين يصلي ما حتم
وزد هنا نفل قراءة ولو ۞ كلمة بقصدها كان او
كذاك لبث مسلم بمسجد ۞ يزاد لا عبوره فاستفده
تتمة من شك فيما ظهرا ۞ هل هو مذي او مني خيرا
في مقتضى كليهما والعمل ۞ بموجب المحرم افضل
ويعرف المني بالتلذذ مع ۞ تدفق عند الخروج او دفع
وريح طلع النخل والعجين ۞ خاتمة ومن نوى غسلين
فرضا ونفلا باغتسال حصلا ۞ لم يجل ما لم يحصله

وان نوى

وان نوى الاصغر نحو غلطا ۞ فالفرض عن مغسوله قد سقطا
وسن ان يغسل فرجه ولا ۞ يترك نحو الشعر او يغسله
فصل يسن الغسل ايام الجمع ۞ وللكسوفين والاستسقا مع
قصد حضورها وللعيد بلا ۞ قيد وللاسلام حيثما خلا
عن سبق ما يوجبه كذا لمن ۞ افاق وغاسل ميتا يسن
وبعد الاستحداد والتحمم ۞ والاحتجام ولذي الحرم
بخروج ودخول الحرم ۞ ومكة وللوقوف الاعظم
بعرفات ثم للوقوف ۞ من بعده بالمشعر المعروف
كذا لرمي للمبيت بالمزدلفه ۞ لكن اذا لم يغتسل لعرفه
قلت ولم يذكر لهذا الغسل ۞ بقيده المذكور غير الاصل
نعم رايت في كلام ابن حجر ۞ ما فيه تاييد له فليعتبر
اما بدونه فقد ذكره ۞ لكن على طريقة لم تشتهر
كذا ايام منى للرمي مع ۞ تغير الريح وكل مجمع
وكذا لخطبة واعتكاف ۞ وغيرها الا الغسل للطواف
قلت وزاد لدخول الكعبة ۞ وللبلوغ بالسن قوم ندبه
وهكذا يسن عند قوم ۞ لكل ليلة بشهر الصوم
فائدة وكل غسل سنا ۞ سببه ينوي سوى من جنا
نغسله ينوي به الجنابه ۞ كذا امن الاغماء قد اصابه
فرع وفي الحمام جاز للذكر ۞ الغسل مع ستر وغض البصر
للنساء لا لعذر يكره ۞ ويسن قبل الغسل بذل الاجره
ويحذر الاسراف بالزيادة ۞ في الماء ولا يمكث فوق العادة
باب بيان مبحث التيمم ۞ نظما حكى حسن الجمان المنتظم
اعلم بانه يعد رخصه ۞ والامة الطهر به مختصه

وابن يصح عن كل حدث ۝ وكل طهر سنة لا عن الخبث
واختص بالتراب ولو برمل ۝ له غبار لا بنحو كحل
وضم بينه وبين الطهر ۝ من ماؤه لم يكفه للامر
وصاحب العلة بالعضو اذا ۝ معهما من الكمو نحو الاذى
اسبابه عشرون مع نزر وقد ۝ بين ادمنها بتسعة فلتعد
فيها الصلوة مطلقا فقد ان ما ۝ لدى يد ورفقده وحيثما
ينسه او يضله في رحله ۝ او وضع ساتر بنحو رجله
بغير ما طهر ووضعه على ۝ عضو تيمم وحيث فعلا
ولم يكن وقت الصلوة قد حضر ۝ وشدة البرد وعاص بسفر
تاسعها نجس في البدن ۝ بغير معفو من المباين
ولا انعاد غالبا في اثنى عشر ۝ بل قد يزاد غيرها من الصور
اعوانه ماء اذ وجده بدر ۝ ولو لحاضر ومهما يفتقر
لشربه او بيعه للمؤن ۝ اقول ولدينه ان يكن
او وجد الماء يباع بثمن ۝ وكان حسنا عاجزا عنه اذن
او قادرا او احتاجه لمؤنه ۝ او بيع بالزائد فوق ثمنه
او دونه حال عدو كاسد ۝ او كان للالة كالدلو فقد
قلت محل عدم القضاء ۝ في ما مضى بندرة وجد الماء
وحيث كان الفقد فيه نادرا ۝ قضى مقيما كان او مسافرا
او خاف باستعماله اتلافا ۝ او بطء برء جرحه او خافا
زيادة في مرض وان جرى ۝ شين له فحش بعضو ظهرا
قلت ولو بقول عارف نفر ۝ لا الخوف من تألم ان يلحقه
ويغسل الصحيح والتيمم ۝ عن الجريح وقته يلتزم
وعمم الساتر مسحا ان ستر ۝ بالماء كي جبيرة لمن جبر

او طلب البائع فوق ثمنه

لم يعد

ثم ليعد تيمما فقط ما ۝ اراد فرضا ثانيا محتما
تتمة وعد مما لا قضا ۝ فيها ازدحام نحو بئر عرضا
في حق من يعلم ان نوبته ۝ ان ينتظرها فاتت الموقته
وحيث خاف بالذهاب للما ۝ فوتها فلا قضاء جزما
وليتقيد ههنا نفي القضا ۝ ايضا بما ذكرته فيما مضى
وسن في الموقوت ان تؤخرا ۝ منهما تثق بنحو ماء آخره
فصل حوى مقاصد التيمم ۝ فافقه لما في ضمنه من حكم
له فروض ثم مندوبات ۝ ثم شروط ثم مبطلات
فرضه نقل تراب اعتبر ۝ ونية استباحة لمفتقر
لا رفع احداث ومسح البشر ۝ من وجهه مع ظاهر من شعر
ثم اليدين امسح ثم فقلين ۝ والآخر الترتيب للمسحين
وسن تقديم سمى الاله والولا ۝ وان يكون للتراب قللا
بنحو نفخ وتيامن تلا ۝ وكونه في فعله مستقبلا
وان باعلى الوجه ابتدأ مسحه ۝ وبأصابع اليدين يفتتح
وغيرها ولينزعه ان كثرا ۝ ترابه او مسحه تكررا
وبتراب مسجد قد حرما ۝ كالمغصوب وصح فيهما
وشرطه بضربتين ان جرى ۝ وان يكون تربة مطهرا
لم يختلط بنحو عسر ان ۝ وطلب الماء لدى الامكان
الا الخائف من الحدث ۝ وجازم بعدم الطهور
قلت لحد الغوث ان توهمه ۝ والقرب مع امن اذا ما علمه
كذا وجود العقل والاسلاميه ۝ الا اذا تيممت كتابيه
من نحو حيض كي لمسلم تحل ۝ كذلك التمييز شرطا قد جعل
فيما سوى مجنونة تيممت ۝ من ذاك كي لمسلم احلت

وكونه من نحو حيض يسلم ه الا من بحو نسك تحرم
وفقد حايل وأن تقدما ه زوال نجس ممكن أن قدما
عن بدن وعلمه بالقبله ه وبدخول الوقت فاد احمله
وطلب لما ونقل الطلب ه في الوقت فيهما تلا ترتب
مبطله كفر ولحداث كما ه اذا رأى الماء وله توهما
وقدرة على جميع منه ه وان تزول علة عن بدنه
مع انتفاء حايل لحايض ه لا في صلوة الاربع الاواخر
قلت كذا في صورة التوهم ه جار على اطلاقه فليعلم
وفي سواها حيث لا قضا يجب ه وقطعها ان وسع الوقت ندب
وابطلوه باقامة جنت ه او نويت اثنا صلوة قصرت
بعد سوى مسئلة التوهم ه وخالف الوضوء للتيمم
في انه لحدث لا يرتفع ه وجمع فرضين به يمتنع
ولم يجب في نزه ان يوصلا ه الى منابت الشعور مسجلا
ولا يصلي فرض عين قطبه ه ان يتيمم لسوى مكتتبه
فرع من الخمس صلوة انسي ه فيتيمم اتى بالخمس
او فوق فرض بخمسة اتى ه بهن من طهيين ثبتا
خاتمة وكل ذي عذر له ه يقضي وفرة بعضه فيما عبر
او عم او دام فلا كالعاري ه ولا مباح الكل والفرا

باب النجاسات مع الازالة لها كالاستنجا والاستحالة

وفيه ادات البراز دت ه وغيرها مما ترى ضممت
اعلم بان الاصل في الاعيان ه جميعها الطهر للامتنان
واستثنيت اشيا بالدليل ه وذلك الجاري من السبيل
كالبول والغايط ثم المذي ه وجملة الارواث ثم الودي

والكلب

والكلب والخنزير والفرع معا ه اصل لكل كالمني تبعا
وما دفق ريحه تغيرا ه او لونه وما يكون مسكرا
من مايع اصالة كالخمر ه والقيح كالصديد في ذا الامر
ومرة وخارج من معده ه كالقيء لو تغير قبل نفده
ولبن من غير ما يوكل لا ه من آدمي مطلقا لو خلا
وميتة لكن سوى ميت البشر ه وسمك مع جراد للاثر
كذلك الدماء لكن الكبد ه مع الطحال طاهران فاستفد
فايدة وجز حي ينفصل ه كميتة واستثن شعر ما اكل
وريشه وصوفه ووبره ه والمسك بل وماله من فارة
كذا الزباد طاهر والعنبر ه والخلف في ذاتيهما مقرر
فصل يزال النجس لو من خف ه حتما بغسل وانغسال يكفي
حتى يزول الوصف لا ما عسرا ه من لون او ريح على ما شهرا
قلت وشرط الغسل بالقليل ه ان يرد الماء على الغسيل
ومثل مغسول غسالة فقد ه تغيرها وثقلها فيما اعتمد
وحيث كان مايع تنجسا ه فذاك من تطهيره قد ايسا
ولم يجز به انتفاع الا ه بالدهن في استصباح او ان
نحو بها ثم بدوا لن يتوف ه مفتتا بمايع يلتحق
وبالدباغ طهر جلد نجسا ه بالموت ثم هو كما تنجسا
ويكتفي نضح عم سائر المحل ه في بول طفل غير در ما اكل
وصب ماء عم في ارض اذا ه تنجست ببول او بنحو ذا
وواجب في جامد تنجسا ه من نحو كلب غسل ما قد نجسا
سبعا باحداهن ترب طهرا ه وغسل ذي تريش شرطا
عدد ما يبقى من الغسلات له ه متربا ان لم يكن قد فعله

وليعف التخفيف عن دمًا ... لحو البراغيث بغير المسا
قلت وعن ميتٍ بلا دم جرى ... ومنفذ للطير حتى غبرا
وما خفي دركه وما نزر ... من الدخان والغبار والشعر
والماء القليل انما يطهران ... يكثر فيبلغ قلتين ان وزن
اما الكثير ان يزل تغيره ... تما او بنفسه كتطهر لا
مهمة نحي الذي تبرزا ... قرآننا وذكر من تعززا
سبحانه واسم نبي ابتعد ... وبنالة قبل دخوله اعد
وقدم اذا ما اليسرى دخلا ... لا في الخروج عكس ما قد جعلا
لبعد مسيما ليستبعد ... من الخبيث بالاله حينئذ
وثوبه شيئا فشيئا حسرا ... واعتمد اليسرى اذا واستترا
وترك الكلام لا ان حتما ... ذاك لانذار مؤذي عما
وكره البول في بارد وفي ... طرق وظل وبما ان يقف
وتحت مثمر وايضا المهب ... رابح وفي صلب وجحر وترب
وسيجيم واتجاه القمر ... و الشمس والفيا ان لم يعد
وعنه بفرجه كتنطس ... اوخارج او السما كما كره
ان هو حاذى فرجه لقبلة ... وفي الفضا الكعبة حرم مرله
وسن الاستبرا وقد قيل يجب ... وخارجا سؤال غفران ندب
والحمد لله الذي اذهب ما ... يؤذي مع الذي هنا قد علما
فصل والاستنجا من ملوث ... للفرج واجب بغسل الخبث
او مسحه ثلاثا اي صلعدا ... بما يكون طاهرا وجامدا
وقالعا محترما فان طرا ... جفاف ما اخرجه او عبرا
حشفة او صفحة او دخلا ... من مراة محل ايلاج فلا
يجزئ مسح واندب الايتار ... والجمع بين الماء واليسار

باب بيان المسح الخفين

باب بيان المسح الخفين ... بدل فعل الغسل لجز

والمسحات في الطهارات اعلم ... ست في الاستنجا و التيمم
وسائر الجرح وللاذنين ... ومسح راس وعلى الخفين
فمسح ذين جائز للمحدث ... مع الوضوء رافع للحدث
لكنه تحتم استدامته ... لعلة في الماء ثم مدته
ثلاث ايام مع الليالي ... في سفر القصر لذي الترحال
وغيره يوم وليلة له ... من حدث وراء لبس جملة
ودائم الاحداث يمر كلما ... لا لغير فقد ما
يمسح كل منهما لما يحل ... لو بقي الطهر له كما نقل
فان بدا بمسحه في الحضر ... ثم طرا ابتداؤه للسفر
او عكسه فليتمه كحاضر ... فلا يتم مدة المسافر
فصل له فرض ومسنونات ... له شرائط ومكروهات
فرضه اسم المسح للخف الختم ... بظاهر اعلاه المحاذي للقدم
وسن مسحه خطوطا ومعا ... اسفله وعقب قد شرعا
وكره المسح اذا تكررا ... له وغسل الخف حيثما حلا
وشرطه اللبس بطهر كملا ... وكون طهره بماء حصلا
او بتراب لا لكون الما انعدم ... وطهر خفه وستره القدم
ومنعه الماء وللتردد ... ان كان صالحا ولو لمقعد
وليكف لو محرما في المعتمد ... كذلك المشقوق حيثما يشد
لا ان يكن من تحته خف صلح ... اقول الا اذ نواه من مسح
ولو مع الاعلى ونال البلل ... وفارق المسح لغسل من غسل
في انه تنقضه حتما ... جنابة وان يحكم فيهما
نزع اذا و بدو بعض ... مستور فاحكم له بالنقض

وانه استبعاده لمريلين م ۞ وغيرها كالانقضاء فاعلم

باب بيان الحيض والذي معه ۞ فاحرص على مضمونه اسمعه

اقل سن حيضها في الممكن ۞ تسع سنين قربت كالبين
واليوم معه ليلة قدر الاقل ۞ وخمسة مع عشرة حد الاجل
مع الليالي كاقل طهر ۞ يكون بين حيضتين فادر
واطلقوا اكثره عن حصر ۞ اقول والغالب باقي الشهر
من بعد غالب الحيض المشتهر ۞ من ست او سبع على ما قد ذكر
وسن يايس منه ستون سنه ۞ وبعدها ثنتان فيما بينه
فائدة وعند وفر الدم ۞ بحيضها لو حاملا فليحكم
والنقص دون الاقل يقصر ۞ حتما وبانقطاعه تطهر
وبالحيض والنفاس حرما ۞ ما صار في جنابة محترما
والصوم مع عبورها المسجد ۞ منهما تخف تلويثه والبرد
تمنع من سنة لو كنبة ۞ لا خوف نفس قد خلا عن اجنبه
وطهرها عن حدث حال الاذى ۞ كذا الطلاق وجملة الاذى ذا
ثم قال انت طالق لغيضك ۞ اخرجن من زمان حيضك
او في الشقاق طلقت من الحكم ۞ او طلبت ذلك في الايلاء ثم
فصل وبالحيض امور تعلق ۞ منها بلوغ واغتسال يلحق
وعدة والاستبراء ومنها ۞ سقوط ان طافت وداعا عنها
وما عليها واجب ان تقضي ۞ ما منعته من صلوة الفرض
قلت وهل تجوز والمعتمد ۞ منع جوازه ولا ينعقد
وانها منعها ليس تقع ۞ في امره ايضا وليس يقطع
تتابع الصوم والاعتكاف ان ۞ لم تخل عنه مدة كما زكن
ومدة العنة والايلاء ۞ هذا وفي مستحاضة النساء

من دمها

من دمها عن حد الاستقامة ۞ يخرج فاسأل ربك السلامة
اقسامها عن حد الاستقامه ۞ ولتنلها ذات اعتياد وجدا
ومنهما كل اتت مميزة ۞ وغيرها لما مضى معوزة
اما التي قد ميزت في التي ۞ تبصر من دمائها ذا القوة
والضعف فلترجع لتمييز ضعف ۞ وحيضها القوي ان لم يتصف
بالنقص عن اقله ولا عبر ۞ اكثره ولا الضعيف قد قصر
لنقصه عن اقل الطهر ۞ وغيرها تردها في الامر
الى اقل مدة من الاذى ۞ مهما تكن ذات ابتدا واذا
معتادة كانت فردها الى ۞ عادتها ان ذكرت وحين لا
فلتاخذن باحوط الافعال ۞ في امرها حتما للاحتمال
ففي العبادات تكون طاهر ۞ حكما وفي التمتعات الصادر
ومسها المصحف والدهر في ۞ غير الصلوة للكلام الاشرف
كحائض لكنها تغتسل ۞ لكل مفروض اذا يحتمل
الانقطاع ثم مهما عرفت ۞ اوانه بغسلها فيه اكتفت
ادنى النفاس لحظة ستونا ۞ اكثره الغالب اربعونا
قلت وللستين مهما يعبر ۞ فكعبور حيضها للاكثر
مهمة من تخش كالسلس ۞ يخرج بول تغسلا للنجس
حتما عن المخرج ثم ليعصبا ۞ ثم الوضوء لكل فرض كتبا
في وقته وحيثما يشتغلا ۞ بغير اسباب الصلوة بطلا
ولكن التاخير للاذان ۞ ونحو ستر ليس بها التوالي
تتمة في ضمن هذا الباب ۞ اوردها بعض من الاصحاب
اقل حمل ستة من اشهر ۞ وتسعة غالبه فقدر
واربع من السنين الاكثر ۞ وربع عام يمكن التصور



وفي ثمانين من السنين الاكثر ۝ وربع عام يكن النصور
وفي ثمانين من الايام ۝ تمكن لحمة من الارحام
خاتمة على النسا تحتم ۝ تعلم الذي هن تلزم
من حكم الحيض ثم ليلزم ۝ تعليمها تحليلها ان يعلم
به والا فعلها حتما ۝ خروجها الى سؤال العلما
ومنعها يحرم الا ان سال ۝ لها الحليل مخبرا كيف العمل

كتاب احكام الصلوة قد تلا ۝ فاسمع حباك بالصلاة من علا

سابقة قد نص في مؤلف ۝ ان الصلوة خير اعمال البدن
فهي قرينة صحة الايمان ۝ افضل ما له من الاركان
وفرضها من كل فرض افضل ۝ ونفلها من كل نفل اكمل
انواعها اربعة فرض وفا ۝ ايجابه عينا على من كلفا
مع النقا وكان ذا اسلام ۝ وهو صلوة الخمس في الدوام
ثم هي قد تنوعت احدى عشر ۝ وهي صلوة حاضر وذي سفر
وجمعة جمع وخوف شدة ۝ قضاء فرض فائت اعادة
ثم مريض وغريق معتد ۝ والثان مفروض كفاية تهد
وهو صلوة الخمس في الجماعة ۝ وما على الجنائز المشاعة
تطهير تجهيز ميت وقضا ۝ ورد تسليم لجمع قد مضى
كذا الجهاد وازديار الكعبة ۝ في كل عام ابدا والحسبة
وطلب العلم وحفظ الذكر في ۝ اشيا غير هذه فليعرف
وسنة ثالثها محققا ۝ صلوة عيد وكسوف واستسقا
رواتب وتر ضحى توبة دف ۝ قيام ليل وتراويح عرف
تسبيح استخارة تحية ۝ عند قدوم وقضاء وقنية
سنة ظهر ومسافر رجع ۝ بعد اذان مطلق النفل وقع

لغير

١

بغير حصر وسجود من تلا ۝ والشكر والسهو وغيرها اعتلا
اقول للرغائب والنصف من ۝ شعبان والاسبوع قولا لم يمن
لكن صلوة حاجة وغفلة ۝ كالقتل والطواف في ذي الجملة
وركعتان لدخول منزل ۝ وللخروج منه عن نص جلي
اكدها صلوة عيد سبقا ۝ ثم كسوف فخسوف فاستسقا
فالوتر ثم ركعتا الفجر تلي ۝ رواتب ثم التراويح قل
ثم الضحى ثم الذي قد علق ۝ بالفعل مثل ركعتي طوف سبق
ثم تحية فاحرام وما ۝ يتوقف ما صح دليلا فقدما
فنفل ليل ثم ما في المطلق ۝ ورابع الانواع عن تحقق
مكروهة مثل الصلوة حاقن ۝ وحاقب وحازق وكائن
من حاجز ومع ظما او جوع ۝ وكل حال مذهب للخشوع
ومفرد وعند ما تقام ۝ جماعة او يقرب القيام
وتحرم الصلوة في غير حرم ۝ ام القرى بل لا انعقادها العدم
اوقات نهي غير ما قد نفله ۝ لسبب وقتها على الولا
عند طلوع الشمس حتى ترتفع ۝ رمحا وعند الاستوى او تندفع
الا ايام الجمع ۝ وعند الاصفرار حتى تقع
وبعد فرض الصبح والعصر كما ۝ بعد جلوس الخطيب [illegible]
واستثن ركعتي تحية لمن ۝ يدخل بل فعلهما اذا يسن

باب بيان صفة الصلوة من ۝ شروطها ونحو فرض قد زكن

شرطها للعورة الستر ستر ۝ بطاهر ولو بماء كدر
لقادر وغيره يصلي ۝ بالعري مع تمام كل فعل
ولا يعيد مطلقا لا خلا ۝ قلت وله خلاف فيه نقلا
فرع وبين ركبة وسرة ۝ عورة غير مشكل وحرة

من ذكر وامة اماهما ۝ فغير كفين ووجه لهما
ثم توجه قصد من قدرا ۝ لكعبة فيما عدا نفل سفر
وشدة الخوف وحيث تشتبه ۝ وجهتها وذا يعيد فانتبه
والوقت ايضا وطهارة الحدث ۝ الا اذا انفقد الطهوران حدث
فذا يصلي ويعيد حسبما ۝ مضى وطهر من نجاسة لما
يلبس فيها والمكان والجسد ۝ فان لما يغسلها به فقد
او خاف منه تلفا او كانا ۝ قد ترك استعماله نسيانا
صلى وجوبا واعاد اي كما ۝ مر ويعفى في الصلوة عن دما
نحو البراغيث كذا عن دمه ۝ وان استجماره وحجمه
قلت متى الدما تكثر عرفا ۝ بقتل وعصر فليس يعفى
وقد عفي من دم غير ما غبر ۝ ما قل لا من نحو كلب ان صدر
وبول خفاش وطين حصلا ۝ من شارع لا جلد قمل مثلا
واشرط سواها قلت كالاسلام ۝ والترك للفعال والكلام
وفرضها خمس وعشر نية ۝ للفعل بالتعيين في عينيه
والفرض في فرضية ايضا ان ۝ تكبيرة الاحرام قال وقرن
نيته بها نعم يختار ۝ جماعة يكفي لها استحضار
عرفا وان قام الذي قد قدرا ۝ في الفرض ثم وسعه وان قرا
فاتحة الكتاب اي مبسملا ۝ مرتبا حروفها والولا ٥٥
ثم لعجز قدرها مما انتقي ۝ من القران لو مع التفرق
ثم بذكر او دعاء ان عرف ۝ سبعة انواع فان يعجز وقف
بقدرها ثم الركوع بانحنا ۝ انالة لركبتيه عندنا
والاعتدال وهو ان يعودا ۝ لبدئه قياما او قعودا
ثم السجود مرتين ان يضع ۝ شيئا من الجبهة مكشوفا وفع

ووضع بعض البطن من يديه ۝ وركبتي وقدمي رجليه
ثم الجلوس بين ذين انتبع ۝ وليطمئن في جميع الاربع
ثم التشهد الاخير فادره ۝ وهو التحيات الى اخر
ثم الصلوة بعده على النبي ۝ واول التسليمتين فاحسب
وجلسة الثلاثة الاخيره ۝ والاخر الترتيب عن بصيره
سننها نوعان ابعاض علا ۝ ثمت هيئات لها نعم حلا
فبعضها وهو جميع ما جبر ۝ لتركه بسجدتي سهو ان
تشهد مقدم والقعده ۝ له وللنبي صلوة بعده
واله بعد الاخير فعله ۝ ثم قنوت راتب ومثله
قيامه كذا الصلوة عقبه ۝ على النبي والال مع من صحبه
هيئاتها كرفعه يديه ۝ حتى يكونا حذو منكبيه
مع بدء تحريم وركع الراكع ۝ ورفعه منه وفي الاصابع
امالة الاطراف للقبلة مع ۝ تفريجها مقتصدا وان يضع
يمنى على يسرى كذا جعلهما ۝ اسفل صدر وافتتاح علما
وبعده استعاذة في كل ۝ والجهر والاسرار في محل
فالجهر في صبح وجمعة اذا ۝ واوليي ليلتين ورد ذا
وكلما قبل طلوع الشمس ۝ يقضى ولو ظهرا وعصر الخمس
كذاك تامين يقع في الجهرية ۝ جهرا به والسر في السرية
قلت ومع امامه اولى لذا ۝ جهر كما لتركه تاكدا
وسورة في اوليي رباعية ۝ ومغرب وركعتي ثنائيه
الجمعة من بعد ام السور ۝ [illegible]
مكبرا في الخفض والرفع معا ۝ ووضع راحتيه حيث ركعا
ركبتيه ثم تسبيح بذا ۝ وليات بالتسميع مهما اخذا

في الرفع مند نُم في اعتدال ٭ يا لي لحمد الله رب ذي الجلال
وفي السجود ركبتيه وضعا ٭ ثم يديه ثم جبهة معا
أنف وتسبيح به وفيه ٭ وضع يديه حذو منكبيه
وضمه لجملة الاصابع ٭ منشورة لاشرف المواضع
والذكر الراكع جافي عضديه ٭ عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
مثل السجود وليوجه جملة ٭ اصابع الرجلين نحو القبلة
كل كذا التفريق بين الركبتين ٭ مقدار شبر وبين القدمين
وفي الجلوس بين سجدتيه ٭ دعا كذاك الافتراش فيه
وفي جلوسه اذا تشهدا ٭ باول يسن ان يعتمدا
على اليسار ناصبا لليمنى ٭ وجلسة يفعلها استراحنا
وهي عقيب سجدة ثانية ٭ يقوم عنها وافتراش الجلسة
كذا اعتماد الارض باليدين ٭ عند القيام باسط الكفين
ورفعه كلتا يديه عندما ٭ يقوم من تشهد تقدما
وليتورك في الذي تاخرا ٭ فليلصق الارض بورك ايسرا
الا لمن رام سجود السهو ٭ لمطلق فلا فتراش المروي
ووضع كفيه على الفخذين ٭ وقبضه اصابع اليمين
الا التي تشير بالتسبيح ٭ فارفع ولا تحرك في الصحيح
بها مشيرا عند الا الله ٭ وحنيها قلت والابجاه
ولا يجاوز ما اشار بالبصر ٭ وليستعذ من العذاب للخبر
بعد تشهد مؤخر وان ٭ ثني السلام وتوجه قرن
ووجهه حوله اذ سلما ٭ عن اليمين والشمال فيهما
قلت وان ينوي بالسلام من ٭ حضره بداءة ورد الحسن
وبعد تسليمتي الامام ٭ سلموا لا داع في السلام

لسائر

فليعتمد اذ قعدا

وان نوى الخروج

وان نوى الخروج منها وليطل ٭ سورة الاولى وصلوة المتنفل
ببيته وان لقلب احضرا ٭ وليتدبر ذكره وما قرا
نعم وان ينظر نحو موضع ٭ سجوده غير مشير الاصبع
فصل ومنها الاستياك جعلا ٭ قلت بكل خشن لخصلا
لكن سوى اصبعه المتصله ٭ وقيل تكفي تلك كالمنفصله
ومن عرض وبعود افضل ٭ وطيب الريح لديهم اكمل
وبالاراك فالنخيل اولى ٭ وبالنسي افضل حيث بللا
وفعله بكل ما يضر ٭ كره فان عليه خطر
عند القيام للصلوة الا ٭ بعد زوال صائم لو نفلا
فانه يكره والمختار لا ٭ عند النووي كما قد نقلا
وسن عند غيرها كعزم ٭ نوم وكل منتن وازم
قلت وحين يقرا القرآن ٭ وعند ما يستيقظ الوسنان
وفيه من فرائد الفوائد ٭ ايتها مستطيلة العوائد
منها رضى الرب وتطهير الفم ٭ تبييض الاسنان وقطع البلغم
تطييب نكهة كذا شد اللثه ٭ تصفية الحلق ومما اورثه
فصاحة وفطنة وبين عمر ٭ ابليس ثم للطعام يهضم
ويبطئ الشيب يحد البصر ٭ شهادة عند الممات ذكرا
يضاعف الاجر ويمني للولد ٭ ويبصب الظهر وغيرها ورد
واعود بنظم تحفة النساك ٭ تغن بما تطلب في السواك
مكروهها ان يجعل الكفين ٭ بغير عذر داخل الكمين
لعد تحرم وركوع لدن ٭ سجوده والالتفات ان يكن
بوجهه وان يميز معهما ٭ لغيره بلا احتياج فيهما
وفي محل جهر اذا اسر ٭ وعكسه والمقتدي اذا جهر

ومع علم به

كبعض من خلا

بل يجوز

المدمن

وسرعة والاختصار والبصر ٥ اغمضه لكن اذا خيف ضرر
وعضده حيث بالجنبين ٥ الصق وللبطن بالفخذين
ومنه اقعا الكلب في القعود ٥ ونقرة الغراب في السجود
كذا افتراش السبع الشهير ٥ بكره والايطان كالبعير
قلت وان زاد على المشروع ٥ خفضه للراس في الركوع
او طول التشهد المقدما ٥ والاضطباع وسواها فاعلما

باب مفسد الصلوة ٥ فافقه حباك الله بالسداد

حدثه ولو بغير فصل ٥ كذا الكلام بشر عن عمد
حرفين او حرفا بافهام جرى ٥ ثم مفطر وفعل كثرا
ولو بسهو كذا قهقهة ٥ وفعله لركن او اطالته
ومعه في النية الشك حصل ٥ ونية الخروج في غير محل
وعن مقطعها كذا التردد ٥ في القطع او تعليقه فمفسد
وصرفه الفرض لغيره كذا ٥ طرو وكشف عورة الا اذا
كشفها ما نحو ريح فستر ٥ وتركه توجها اذ يعتبر
وردة وحيثه اتصل ٥ الا اذا الجاه حال ان حصل
وعد مفسد ابدا قد بعضا ٥ يستر بالخف كما قد علما
كذا انقضا مسحه كمثل ٥ تكرر وتقدم ركن فعلي
تعمدا او ترك ركن عمدا ٥ والاقتدا بغير اهل عمدا
ولو مع الجهل بحال الشخص ٥ في صورة تعرفها بالفحص
حيث اقتدى به وان تحرم ٥ عدة صحيحا ووجود النجس
ثوبا بعيدا عنه وهو عاري ٥ او امة فاذنت بعتق جاريه
فيها وكان راسها مكشوفا ٥ وغيرها مما غدا معروفا

باب الاذان فاسمع احكامه وانما يسن كالاقامة

في صلوات الخمس لو مقضية ٥ قلت على الكفاية السنية
وغير سنة اذان الانثى ٥ وانما تقيم مثل الخنثى
وقد روينا سنة للتاذين ٥ في اذن المولود والحزين
وسيئ الخلق وعصيان وذي ٥ صرع وخلف من يسافر احرى
وعند ما ين دحم الجيش كما ٥ عند الحريق وندبه قد علما
وعند ما تغول الغيلان ٥ اذ شرعه يدفعه الاذان
وسن ان نودي للصلوة جا ٥ بنصبه وان تشاكل رفعه
لكل نفل سن فعله في ٥ جماعة كالعيد والكسوف
وما عدى ذلك لا ينادى ٥ له ينبغي فافهم الارشادا

فصل وللاذان والاقامة ٥ احكام احفظها تكن علامة
شرطهما التمييز والاسلام ٥ وذكر اذ يكن الاعلام
لغير نسوة ووقت اعتبر ٥ لا لندى صبح وغيرها ذكر
كرههما من محدث اذ صدرا ٥ ومحدث اشد ثم اذ كرا
قالوا وفي اقامة هذان ٥ اغلظ منهما مع الاذان
وان تغنى وتمطيط ومع ٥ تكلم ومع من تعود ان وقع
لفاسد وغيرها وابطلا ٥ بردة سكر واغماء الى
قطع بطول ترك كلمة وسن ٥ توجه تحويل وجه اذ يكن
حيعل عن يمين بني ويسرى فيهما ٥ قلت وما تورد الدعا انتهى
ولندى تثابت وضعا ٥ في اذنيه وعدا مرجعا
مرتلا منفعا مجنسا ٥ وفي اذاني صبحه مثوب
ورفع صوت بالاذان جسمه ٥ يمكن وهو تسع عشر كلمه
وتلك احدى عشرة تحسب ٥ قلت ومنها الدرج متى
ولفوائت تقام واذا ٥ والى فللاولى الاذان يجدده

اقول والاذان للامامه ٥ بفضل ان كان مع الاقامه

باب مواقيت الفروض الخمس ٥ ميقات ظهر من زوال الشمس

الى مصير ظل كل مثله ٥ من غير ظل الاستواء قبله

والعصر منذ لك مع وجوب ٥ ادنى زيادة الى الغروب

لكن اختيار فعلها الى ٥ مصيره مثليه غير ملحل

ومنه مغرب وتمتد الى ٥ مغيب حمرة ومنه دخلا

وقت العشا واخير في تلك يسبق ٥ وينتهي بفجره الذي صدق

والصبح من هذا الى استسعاد ٥ طلوعها واخير للاسفار

فائدة في العصر صح نقلا ٥ بانها الوسطى فجازت فضلا

وقد روينا ان صح الجمعه ٥ افضل في الجماعة المرتفعه

والخمس لما الجتمع لامته ٥ من قبلنا كما روى الايمه

فصل ولو اسلم شخص كفرا ٥ او ذات حيض ونفاس طهرا

او بلغ الصبي او افاق ٥ مجنون او مغمى وقد بقى

من وقت فرض ما التكبير وسع ٥ لزم مع ما قبله حيث جمع

معه اقول وهو قد تمكنا ٥ من الاخف فيهما تيقنا

تتمة باول الوقت تجب ٥ صلوته واخرها اذ تجب

بان تكون عازما لفعلها ٥ في وقتها ولم تضق عن كلها

وسنة تعجيلها اذ دخلا ٥ بان تاتي باسباب لها يشتغلا

لكن يسن في صلوة الظهر ٥ لا جمعة ابرادها في قطر

حر قد امتد لكل من قصد ٥ في غير ظل مجمعا قد ابتعد

وسن تاخير لجمع باتي ٥ تيقنا من قبل ضيق الوقت

ولم يجز اخرها عن وقتها ٥ الا لمن عن ناسيها او اكرها

بتركها او نام اولها جمع ٥ او خاف فوت الحج لكن ان وقع

بشرطه

بشرطه المعروف او عنها اشتغل ٥ بما كانقاذ غريق في المثل

او بصلاة يه على جرت ٥ مخافة انفجاره ان اخرت

فائدة على الولي ان يامرا ٥ مميزا بفعلها ان عمرا

سبعا كما يضربه لعشر ٥ بتركه كصومه والطهر

معلما اياه ان احمدا ٥ بمكة الغراء كان ولدا

وبعثه كان بها وهاجرا ٥ لطيبة البطحا وفيها قبرا

مبينا كيفية الذي وجب ٥ له وان عوده ما يستحب

من سائر الوظائف الدينيه ٥ كالسواك والجماعة السنيه

كذا عليه نهيه ان يرتكب ٥ لحو زنا وشرب خمر وكذب

وغيرها من سائر الكبائر ٥ وزجره عن جملة الصغائر

باب الامامة استمع مبانيه ٥ ائمة الناس الى ثمانيه

من لا يصح قط ان يؤتما ٥ ذو الكفر مطلقا ويحكى المغني

والمقتدي ومن يشك فيه ٥ هل هو مؤتم بمن يليه

كذلك الامي لحو لثغ ٥ اي مبدل الحرف بما لا ينبغي

ومن يخل الحنه المغني السني ٥ في الحمد لله لدى تمكن

هذين من تعلم قلت وقد ٥ يقال غير الحمد مثلها يعد

اذ ذاك فيه مبطل والتاني ٥ من جزموا ان اثم بالبطلان

لكن مع العلم بما لديه ٥ وهو محدث ومن عليه

نجاسة تغد ما يخفى ٥ ولم يكن في الحكم عنها يعفى

ومن لحن بما لا يخل معنى ٥ وكان عالما صواب المعنى

واتيا باللحن عمدا مطلقا ٥ او بل لسانه البه سبقا

ولم يكن اعاد بالصواب ٥ ذلك في فاتحة الكتاب

او كان قد امكنه التعلم ٥ وعالما بان ذاك يحرم

اي الناكحة

وعامد في عكسها اقول ۵ كذا الخنثى في الاصل والمنقول
ان الذي في اللحن لا يغير ۵ في صحة الصلوة لا يؤثر
لكن به يأثم ذو التعمد ۵ واكره اذا أم وان بها قدي
وما جرى تفصيله في الاصل ۵ فانما اجوزه في المختل
ولم يقيدوا ببعض الحال ۵ بل اطلقوا المنقول بالابطال
نعم رأيت انه في التتمه ۵ وجهها بهذا قبستاه امه
مع احتمال انه لا يسبق قلم ۵ من بعض ناسخي الكتاب لم يدم
ثم ظفرت بعد هذا القيل ۵ بنسخة مصرية التحصيل
وليس فيها النفي فانزاح الوهم ۵ وحصل الجزم بانه سلم
وثالث الانواع فهو الخنثى ۵ ما صح ان يؤم غير الانثى
فقط والرابع منها من لا ۵ يصح ان يؤم الا المثلا
انثى وامي معا ان يكن ۵ تعلم الامي غير ممكن
واجعل كذا الالثغ والارتا ۵ والا يؤم غير مثل بتا
ولاحن يخل بالمعنى السهي ۵ في الحمد عاجزا عن التعلم
قلت وغير الحمد مثلها في ۵ ذلك قد يجعل ذو ... في
وان يكن خلفهم قد اطلقا ۵ نيه فما حصر للغير حققا
بل عن امام الحرمين قال لا ۵ يقرأ غير الحمد او قبلا
ومقتضى ما قاله النحرير ۵ والبطل وهو مقتضى في لم
خامسها من صح ان يؤم في ۵ حال سوى حال بلا توقف
مسافر والعبد والذي انتقض ۵ وذو صبي ومحدث ومريض
عرض نجاسة عليه امي ها خفي ۵ مهما يكن حالها لم يعرف
فلا يصح منهم ان أموا ۵ في الجمعة التي بهم تتم
سادسها من كرهت امامته ۵ ذو الفسق مع من لم تكن بدعته

ومن

ومن على امامة تغلبا ۵ مع انتفا استحقاقه ان ينصبا
كذاك بالتاتاء والفافاء ۵ وغيرهم اقول كاللواء
وسابع الانواع من امامته ۵ خلاف الاولى وهو من ولادته
من الزنا وولد الملاعنه ۵ وغير معروف اب قد وارثه
والعبد مطلقا ولو مبعضا ۵ وذو عمى ومبصر تعارضا
ثامنها من ندبوا ان يقدما ۵ وهو الذي مما مضى قد سلما
فافقه فاقرأ يقدم ۵ فان هذا فاورع فاقدم
هجرة وبعده الاسن في ۵ اسلامه فكاين بالاشرف
في نسب فاحسن في الذكر ۵ فانظف في نحو ثوب الستر
فاحسن صوتا فخلقا فما ۵ وجها وغير هذه وتمما
تتمة ويستحب للذكر ۵ ان عين من يؤمه استقر
مع التراخي لمن كالتابعه ۵ وحيث جا اخر وتابعه
فليأت عن يساره بالاحرام ۵ ثم تأخرا من القيام
وذكران او رجال تلوه ۵ فصبية فمشكل فنسوة
اما امامة النسا فلتقف ۵ بوسطهن كالعراة فاعرف
وسن في حركة للامام ۵ ووقفه خلف المقام السامي
ويستديرون ولو لقبلته ۵ اقرب كانوا منه لا في جهته
باب بيان القول في المسافر ۵ صلوته مثل صلوة الحاضر
الا بشيئين جواز ان قصر ۵ فرض رباعي خلا فوت حضر
والقصر ان يصلي الرباعيه ۵ لا غير ركعتين كالثنائيه
بشرط كون السفر المرخص ۵ عن بردا ربعة لم ينقص
وكونه مباحا اي لا معصيه ۵ واول الصلوة للقصر النيه
ومن شروطه عبور البلد ۵ او سور كمهبط ومصعد

وعدمُ النية للاتمام ٭ فيها وان يقيم في ايمام
لمن يتم مطلقا وكالمتم ٭ من شك في سفره كما علم
او من يشك بعد ان قام الى ٭ ثالثة قصرا نوى او لا بلى
وليشترط قصد محل مدرى ٭ ايضا وعلم بجواز القصر
ثانيهما جواز ان قد جمعا ٭ بين صلوة الظهر والعصر معا
وبين فعل المغربين بسفر ٭ طال وحل وقت احدى ما ذكر
وجاز تقديما فقط لمطر ٭ **اقول** اي بشرطه المستطر
والشرط في التقديم تقديم ولا ٭ ونية الجمع باولى مسجلا
ومن شروطه بقاء السفر ٭ لعقد اخرى ووجود المطر
اول كل منهما وعند ما ٭ يكون من اولاهما مسلما
والشرط في التاخير ان يوخرا ٭ بنية الجمع قبل ان جرى
خروج وقت ما لها قدرا ٭ بقدر فرد ركعة فاكثرا
وسفر يبقى الى التمام ٭ ثانية واختير من اعلام
كالنووي وهو قول احمد ٭ جواز جمع للمريض فاستفد
فائدة والقصر من اتمام ٭ افضل في الثلاثة الايام
كذا لمن يكرهه كالجمع ٭ وكل رخصة اتت في الشرع

باب صلوة الجمعة المعظمة ٭ جامعة الخطبة المعظمة

اعلم بان الجمعة المباركه ٭ لغيرها في حكمه مشاركه
وخصصت بجمل معلومة ٭ افردتها بالذكر في منظومة
منها شروط الصحة المعتبره ٭ لعرضها في ستة منحصره
وهي اقامة لها في ابنيه ٭ وكونها باربعين وافيه
اي ذكور لا رق فيه مؤمنا ٭ مكلفا مستوطنا لن يظعنا
الا لحاجة وكون فعلها ٭ مع خطبتيها وقت فعل اصلها

وجمعها بخرج وهم فيها اتوا ٭ بالظهر باين كنقص من حلوا
وكونها جماعة **اقول** لا ٭ في الركعة الاخرى كما تاصلا
وليس معها في المحل اخرى ٭ قد سبقت بحرمها **اي** بالترا
او قارنت لكنه ان يعرض ٭ عسر اجتماع فالتعدد ارتضى
وخطبتان قبلها تقدما ٭ بالعربي لفظ اركانهما
ممن يقم خلفه مطهرا ٭ مع القيام فيهما مستترا
ومسمعا لمن بهم تنعقد ٭ مع جلسة بينهما وبحمد
الله جل والصلوة للنبي ٭ محمد ولفظ ذين اوجب
ووعظهم ولو طويلا فيهما ٭ وآية تفهم في احداهما
مع الدعا للمؤمنين ثانيه ٭ ورحمة الله تعالى كافيه
فصل وتلزم المكلف الذكر ٭ مستوطنا اسلم حرا ما اعذر
كما بها انعقادها واجعل لها ٭ معتذرا يحضرها ولا اذى
يلحقه وغيره لا يلزم ٭ بفعلها لكن به تنتظم
اما مقيم لم يكن توطنا ٭ او بمحل يسمع المؤذنا
اي صيتا وبهدو قد حصل ٭ اذانه من طرف يلي المحل
وفيه كون الاربعين قد فقد ٭ فيلزم لكن به لا تنعقد
والمسترق والصبي والانثى ٭ وحق ما مسافر والخنثى
ما الزموا بها ولا تنعقد ٭ بهم وصحت منهم ان عقدوا
وتلزم المرتد لكن لا تعد ٭ به ولا تصح منه ان عقد
وفاقد لعقله فلا ولا تعد ٭ ولا وان كان القضا حتما على
ذي السكر عدوانا كذا المرتد ٭ اسلم لا الاصلي في العناد
فرع على من لزمته السفر ٭ من بعد فجر يومها محظور
لو طاعة الا اذا تمكنا ٭ من فعلها او ضرره اذ سكنا

تتمة يسن ان يغتسلا ۝ مجمع كما مضى وفضلا
عند الرواح وكذا التبكير ۝ لها ولبس البيض والتعطير
بالطيب مع تنظف وزينه ۝ والمشي في طريقها بهينه
كذلك الانصات للخطبة لا ۝ عن واجب كرد تسليم على
ولا عن التشميت والصلوة ۝ ان ذكرواسم افضل الهداة
ويكره النطق بغير ما ذكر ۝ هنا ولو ذكرا وفي قول حظر
ويندب السلام للمذكر ۝ عند دخوله وقرب المنبر
فانه في اقبل وليسلم ۝ ايضا وليجلس لاذان معلم
وبليغة المعاني خطبا ۝ قصدا اومعناها الفهم قربا
وكونه مستندا وقد خشع ۝ وفوق ما يجب صوته رفع
وان يحي السيف يسراه شغل ۝ فيها وبالمنبر يمنى وقد نزل
مبادرا وان قرا في الاولى ۝ لجمعة وتلوها في الثانيه
ولحضر العجوز مهما اذن ۝ الزوج لا بالطيب والتزين
ويحرم الشغل عن الاتيان ۝ الى الصلوة بالاذان الثاني
وبالزوال البكر المذكور ۝ وربما نختم البكور
فائدة وجاز للامام ۝ تخط احتيج الى المقام
وخطو صفين فقط في الاسد ۝ لواجد الفرجة ان لم يرج سد
وكالامام عند بعضهم جعل ۝ معظم بالف موضعا نقل
اما تخطي غير من قد ذكرا ۝ فالنهي في الاخبار عنه اشتهرا
وهو من المكروه في المشهور ۝ وقيل واختير من المحظور
خاتمة وسن يوم الجمعه ۝ ان يكثر المرء لها تطوعه
من الدعا للساعة الشريفه ۝ والذكر والتلاوة المنيفه
لا سيما بالكهف والصلوة ۝ على النبي افضل الصلات ۝

وغيرها

وغيرها تركته مختصرا ۝ وسن في ليلتها ماذكرا

باب صلوة الخوف انواع هيه واختار منها الشافعي الاتيه

ان ذوي العدو في قبلتنا ۝ مع كثرة توجد في فرقتنا
جعلهم امامهم صفين ۝ ثم بهم صلى فيفرد ذين
يسجد معه والاخير يحرس ۝ وحيث قاموا فليخر الحرس
ويلحقوه ثم معه يسجدوا ۝ في ركعة ثانية ويقعدوا
والاخرون حرسوا فانجلس ۝ امامهم فليسجد الذي حرس
ويلحقوا تشهد الامام ۝ ثم اتى الكل بالسلام
هذي بعسفان ومهما يكن ۝ في غيرها ولم يبن للاعين
فرقنا الامام فرقتين ۝ تراقب العدو احدى تين
واقفة في وجهه وصلى ۝ بالفرقة الاخرى جميع الاولى
وفارقته بعدها بالنيه ۝ واكملت صلوتها السنيه
ووقفت ثم وتاتي الباقيه ۝ فورا وصلت معه بالثانيه
ثم ليتموا باقيا عليهم ۝ ويلحقوه وبهم يسلموا
قلت وهذا بالرقاع تم له ۝ ان جاء كل بصلوة مكمله
اخراهما تكون نافله ۝ وهذه ببطن نخل حاصله
وفي رباعي يجعل صلى ۝ ثنتين وهو بامام اولى
من ان يصلي ركعة بكل ۝ وان يكن مجوزا في النفل
وفي صلوة مغرب بالاوله ۝ صلى اثنتين وبالاخرى المكمله
وجاز ان يعكس هذا وانتظر ۝ مجي الاخرى قائما فهو ابر
وفي اشتداد الخوف اذ يحل ۝ فكيف ما امكن فليصلوا
بالمشي والركوب والايماء ۝ والعذر وجدانا وباقتداء
قلت وحمل السلاح يندب ۝ فيها وعند الخوف هذا يجب



ولو منجسا ان احتيج الى ... امساكه وليقض فيما قيلا
وحيث فيهما من مخوف امنا ... وكان راكبا نزلى وبنى
وان يخف ولا اضطرار ركبا ... ولكن استيناف قد وجبا
وجعلوا كالخوف في القتال ... جميع ما يخشى ولو في المال
قلت وخوف فوت حج العشا ... اخرهما محرم كما نشا
فلا يصليها الخائف ولا ... ياتي بها على التمام اولا
هذا هو الصواب في ذي المسئلة ... وقد مضى الزعم اليها مجمله
باب القضا مع الاعادة ... يقضى موقت وذات عادة
عند تذكر وقدرة على ... قضائه لكنه قد ابدلا
في جمعة قضاؤها بالظهر ... وسن فور فائت بالعذر
لا ان يخف فوت ذات الوقت ... فالابتداء بها وجوبا ياتي
او فاتت السترة مع اقوام ... او زحموا في بئر او مقام
فلا يجوز ان قضى ما فاته ... اي مطلقا حتى يوافي نوبته
مثل اداء حاضر الصلوة ... لكن اذا لم تخش للفوات
او قدر الذي الطهور قد فقد ... على القضا بواجد لم يعتقد
للفرض مسقط كمن لارض ... فانها الماتية لا يقضي
فرع وترتيب الفوائت ندب ... لكن ما فات بلا عذر يجب
تقديمه على الذي بالعذر قد ... فات على ما قاله من يعتمد
فصل ومن صلى صلوة صحت ... ثم اتى ووقتها لم يفت
على مصليها اعادها معه ... ندبا ولو مع واحد او جمعه
بنية الفرض ونفل حصلت ... وبالجلوس قادرا قد بطلت
فصل وفعلك الصلوة اولا ... في وقتها هو الاداء عند الملا
كذا او وقوع ركعة اذ تحصل ... فيه والاقتضاء تجعل

تتمة ومن لغرض اخر ... تعمدا عن وقت جمع عبرا
فان يكن اهملها كالكسل ... فليستتب فان ابى فليقتل
حدا وان جحدها كفرا قتل ... وجاز ان يدفنه لا ان غسل
وحكم ترك جمعة وشرطا او ... ركن الصلوة مثلها كما راوا
باب صلوة العاجز المعذور ... صلى المريض حسب المقدور
لو مومئا ولا يعيد اصلا ... قلت ولا ينقص اجرا فضلا
وحيثما يعجز عن الايما ... صلى بقلبه بلا قضائه
ولا يجوز تركه للمفترض ... ما بقي العقل وان يقو المرض
اما الغريق والذي قد حبسا ... بموضع وكان قد تنجسا
فموميين صليا ما حتما ... وليقضيا قلت وفي حكمهما
نحو الذي صلب كالمشدود ... وثاقه بارض او عمود
... للعيدين ... يسن ان ياتي بركعتين
لجمعة فيما لها الا في ... اشيا ككون وقتها يوافي
بين طلوع وزوال وفضل ... تاخيرها الى ارتفاع قد حصل
للشمس رمحا وجواز تفعل ... هذي بصحرا ولكن افضل
بمسجد وكبرن في ركعة ... اولى بعيد فصل الاستعاذة
سبعا وفي ثانية خمسا وقل ... بالباقيات الصالحات بين كل
تكبيرتين وارفع اليدين مع ... كل ويمنى فوق يسرى فلتضع
بينهما ولا اذان جعلا ... لها ولا اقامة وبالولا
والجهر كبر في ابتدا خطبة ... اولى بتسع ثم في الثانية
سبعا وبينا ذكر حكم الصدقة ... للفطر والاضحى الخطيب حققه
كذاك نقلا ثم صلاتنا على ... خطبتها حتما كما قد نقلا
تتمة لذا اغتسل ندب ... ومر والتزيين والتطيب

لحاضر وغيره ويدخل * من انتصاف ليلة والافضل
بعد طلوع فجر ولحيا * ليلته به القلوب تحيى
والمشي مع سكينة ذهابا * وفي طريق عن تلك ايابا
كذلك التبكير لا الامام * فليخرجن ان قرب الاحرام
وشاركت اضحى صلاة الفطر * في ندب تكبير وذا بالجهر
من بدء ليلتيهما الى انتها * تحرم من مبتدي صلوتهما
وخالفتها الفا بيوخر * فن بالفها مقيد اذ يجر
وانها صلوتها تستحمل * بن ... وقيل فعلها لا يوكل
والتكبير المقيد كثيرا * فيها مقيدا ثلاثا جهرا
من بعد صبح وقفة الى انتها * عصر الذي يختم معدوداتها
والحاج من ظهر لنحر الى * آخر صبح ثالث تلوها
خلف الصلوة مطلقا يكبر * لا سجدتي من قد تلا او يشكر

باب صلوة فاصل الاستسقا * من الذي ...

ثلاثة انواع الاستسقاء * اولها مجرد الدعاء
وبعد ما صلى ولو مطوعه * اولى كما في خطبة الجمعة
والافضل الصلوة ركعتان * كالعيد فيما مر من بيان
الا باتينا كالنداء قبلها * ان جمعوا وقت كذا افضلها
توبوا وبروا بادروا بالرجعى * عن كل ظلم للعباد شرعا
وفي صيام يومها وقبله * ثلاثة وبثياب البذلة
ان خرجوا قلت وبالشيخة مع * بهائم وصبية ممن رضع
مع خطبتين مثل عيد الا * في كون ذي صحت وما قد صلى
وكثرة استغفار وان تلا * ايات الاستغفار في نوح العلا
وان استرفهما ببعض ما * يدعو وفي استقبال نبر كما

يحول

٥

يحول الردا واعلاه يدع * سفلا او من يده للظهر رفع
الى السماء في الدعا وابدلا * تكبيرة مستغفرا من اعتلا
في خطبتيه قلت وليستسقي * بذا بالمشهور الصلاح حقا
لا سيما من آل خير الرسل * وليتشفع بجميل العمل
في السر كل واحد من قبله * سقوا اقاموا ها الشكر بفضله
خاتمة واندب سؤال الهادي * لمن يخشى كثرة الامطار
تصرفا عن نفعه كذا اجعل * بين و بين كل الحد لا ول
كل من الامطار والكشف لما * سوى الذي الستر له تحتما
والغسل في السيل او الوضوء له * سبح عند الرعد والبروق
ولا يكون تابعا بالبصر * للرعد او للبرق والمطر
ويكره السب لريح ان جرى * ونحو بالنوء سقينا المطرا

باب الكسوف للشمس والقمر كالخسوف

صلاتها تكن ركعتين * بعدهما يخطب خطبتين
كالعيد فيما مر الا انه * لم يكن التكبير فيها سنة
والادنى ... قرانان * في كل ركعة وقومتان
كذا ركوعان طولا او يجد * نحو الركوع قبله في المعتمد
ولتكيف فعلها كسنة العشا * والافضل التطويل بالذي فشا
ويسن ان يقرأ الخطيب آية * حثت على التوبة والسعاية
في الجهر والاسرار في الكسوف * للشمس والاجهار في الخسوف
قلت وفاتت الكسوف بالجلا * وبالغروب والخسوف جعلا
فواتها بالانجلاء اذ حصل * وبطلوع الشمس لا بان افل
محتسفا ولا طلوع الفجر * فافقه لمعنى القول يا ذا الحجر
خاتمة سن لكل نازلة * صلوة ركعتين نحو الزلزلة

بالانفراد مع اكثار الدعا ٥ والابتهال فالزم التضرعا

باب المقال في صلوة النفل ٥ فالزمه كي تحظى بمزيد الفضل

النفل منه راتب موكد ٥ وهو الذي مع الفروض يرد
وحصره في ركعات عشر ٥ جاء بركعتان قبل الفجر
وقبل ظهر مثلها في الشرع ٥ وركعتان بعدها كالجمعة
كذاك بعد مغرب ويقرا ٥ فيها وفي سنة فجر غرا
سورتي الاخلاص فيما قد نشا ٥ وركعتان ابدا بعد العشا
ومنه راتب بلا تاكد ٥ وهو اثنتان بعد عشر العدد
ركعتان قبل الظهر بد تاكدا ٥ من بعدها الجمعة فليحتذى
واربع قبل صلوة العصر ٥ وركعتان صليا في اثر
غروب شمس واثنتان تعلا ٥ قبل العشاء منه وتر دخلا
بعد العشاء وقته ويحصل ٥ بركعة فصاعدا اذ يفعل
وتر الى واحدة مع عشر ٥ ثم لمن صلاه فوق وتر
الوصل مع تشهد كاثنين ٥ ايضا ولكن في الاخيرتين
والفصل بالتسليم وهو افضل ٥ واندب القنوت حيث يدخل
آخر نصف رمضان الصوم ٥ وفي صلوة الصبح كل يوم
وكل مكتوب لامر نزلا ٥ بعد اخيرة اذا ما اعتدلا
ومنه سبحة الضحى فصلها ٥ بين ارتفاع شمسها وميلها
ثم اقل هذه اثنتان ٥ والافضل الصلوة بالثمان
والاكثر اثنتان بعد عشر ٥ قلت ونص وصيه ذا فادر
ونص تحقيق ثمان اكثر ٥ وقال مجموع حكاه الاكثر
ثم صلوة من يريد التوبة ٥ للخبر فاد غفر الحوب به
لمن توضا ثم بعد صلى ٥ ركعتين فاستغفر تاجلا

ثم التراويح وعدها اتى ٥ عشرون ركعة بتسليمات
عشر بكل ليلة من شهر ٥ صوم اقول وقتها كالوتر
وكونها جماعة كذاك ان ٥ يوتر بعدها جماعة يسن
ولكن لا اتاد حيثما حصل ٥ تيقظ في آخر الليل اجل
ثم قيام الليل الذي اقتصر ٥ منه على البعض فخوفه ابر
قلت وايضا فاذا ما قسما ٥ او غيرها فاخر منه سهما
وسدسه الرابع والخامس قد ٥ قال هو الافضل كل معتمد
والعد في ركعاته لا يحصر ٥ ثم تحية لمسجد انتى
حصولها بركعتين وترد ٥ ما بينت ان تسلمها بحد
قبل الجلوس اي وقت دخلا ٥ ولينكر فعلها ان حصلا
تكرر الدخول لو قد اقترب ٥ وكرهت حيث بقام المكتتب
او دخل المسجد شخص واشتغل ٥ بها عن الطواف فيه او حصل
خوف فوات الوقت للصلاة ٥ ولا تسن للخطيب الاتي
لخطبة وداخل آخرتي ٥ الحين لو لفات صدر الجمعة
مع الامام ولتفت حصل ٥ عمدا جلوس او يطول ما فصل
كذلك التسبيح وهي ياتي ٥ فاعلها باربع الركعات
وليات في كل عقيب ما قرا ٥ بالباقيات كلها مكررا
خمسة عشر وليقلها مهما ٥ يركع ويرفع منه ثم اذ ما
يسجد ويجلس بين سجدتيه ٥ وجلسة استراحة اليه
عشرا كي تشهد وحصرتي ٥ خمس وسبعون بكل ركعة
ثم صلوة مستخير الباري ٥ لخبر اخرجه البخاري
عن جابر كان النبي يعاني ٥ تعليمها كسورة القرآن
يقول مهما هم مرء بغرض ٥ ركع ركعتين غير المفترض

ثم يقول بالدعا الذي ورد ۵ وفيه سمي الحاجة التي قصد
اقول قال النووي المعتبر ۵ حصولها بركعتين قد ظهر
من كل نفل مطلقا او مرتبا ۵ وسورتا الاخلاص فيها ندبا
ومنه ركعتا الزوال اثرا ۵ عقبه واقرا بهما ما ذكرا
قلت وفي الحديث انها تعد ۵ اربع ركعات وقال عمد
ومنه ركعتان حيث رجعا ۵ من سفر في مسجد قد وقعا
قبل دخول بيته اذ وردا ۵ وركعتا الوضوء لو مجددا
وينبغي سنهما ايضا لنا ۵ بعد تيمم وغسل وهنا
اشيا غيرها يضيق المختصر ۵ عنها وفي المبسوط ذكرها اشتهر
قلت وفي التنقيح هاهنا ذكر ۵ حكم قضا النفل وهو قد غبر
في النظم كالتحرير ما افاده ۵ بمبحث القضاء والاعادة
حاصله ان القضا يستحب ۵ لذات عادة ووقت لا سبب
باب السجود خمسة ينقسم ۵ سجو...
للمقتدي كذا السجود من تلا ۵ اربعة مع عشرة توصلا
والرابع السجود عند الشكر ۵ وسجدتا السهو تمام الحصر
سببه اهمال بعض ذكرا ۵ والركن فعليا بسهو كررا
ونقل قولي الى غير محل ۵ كان قراءة الاخلاص حيثما اعتدل
ولفصه لركعة من يكرع ۵ وقعدة حلت محل القومة
سهوا وشك في الصلاة ان حصل ۵ وكان تردد ما اتى به احتمل
كذا السلام وكلام ان ترا ۵ سهوا والانحراف حيث قصرا
زمنه من راكب تنفلا ۵ في سفر على الذي نا صلا
لغير مقصد وغير القبلة ۵ اذا جماح دابة يوجب له
قلت وكذا في الاصل والمنصوص ۵ يسجد هذا ومحله انجلا

قبل السلام

٧

قبل السلام وهو لا يكرر ۵ ولكن استثني منه صور
وهي مسبوق من الامام ۵ يسجد معه ولدا التمام
كذاك ساجد لسهو بانا ۵ عدمه يسجد لا ان كانا
فيه سهوا او بعده ومن فعل ۵ ذاك لسهو جمعة ثم حصل
خروج وقت قبل ان يسلما ۵ او بعضهم وما بقي من تمما
للاربعين فليتموا الظهر مع ۵ سجودهم اخرها ايضا قع
وقاصر مهما لسهو سجدا ۵ ثم له قبل سلامه بدا
اتمام او اقامة او حضرا ۵ يتم حتما مع سجود اخرا
قلت على المأموم باتمامه ۵ فعل الذي ادرك مع امامه
من اعتدال مطلقا وفاصل ۵ من سجدتيه والجلوس الفاصل
والاستراحة والتشهد ۵ كذاك في السجود مهما يسجد
لسهو او تلاوة كما لزم ۵ اتمامه ان اقتدى بمن يتم
لا في قنوت وتشهدين ۵ لكن يسن الاقتفا في ذين
قلت وفي التسبيح والتكبير ۵ لما ليس يحسب في الاخير
وباتمام يسقط القيام مع ۵ قراءة اذا اقتدى بمن ركع
وعد معه كالكه والسورة ۵ عن سامع مهما تكن مجهورة
والجهر بل واسقط التشهدا ۵ الاول مع جلوسه للاقتدا
كذا القنوت مع قياما ۵ وحيثما يسمعه من امامه
ولله عالي قضيت امنا ۵ ثم ليشارك الامام في الثنا
باب الجماعة المطلوبة ۵ فاحرص على حضا لها المرغوبة
واعلم بان فضلها جزيل ۵ والقول في تفصيله طويل
وفي اداء الخمس لا الجمعة في ۵ مرجح فرض كفاية فهي
قلت وقيل فرض على مجتنب ۵ بل قيل شرط فاتاكد الطلب



والعرض اظهار الشعار فيها ٥ والسير يكفي فعل من يخفيها
على ذوي الاقامة الذكراب ٥ لكن سوى العبيد والصبيان
وحصلت باثنين وهي للنساء ٥ ولحوهن سنة بالايتسا
كغير اوج وبين بحري ٥ معها وما بفضله لاندر
وكونها ليجمر في مسجد ٥ اولى كفي الجمع الكثير المهتدي
لا ان يكن امامه مبتدعا ٥ او فند اجار مبطلا او وقعا
تعطل المسجد قد قربا ٥ منها كذاك في البعيد صوبا
ولا يجوز تركها لمن ذكر ٥ الا لمن بعض ما يأتي عذر
وعذرها الجمعة كمطر ٥ حيث يبل ثوبه اذا ظهر
كذا شديد نحو جوع ووحل ٥ ونحو حر وكريح ان حصل
في الليل باردا وان يدافعا ٥ لحدث ان كان وقت واسعا
وهكذا غلبة النعاس او ٥ خوف على ذي عصمة مما حكوا
ومرض او مرض الذي عد ٥ ولو بعيد فاقد المتعهدا
او نحو زوج حيث منه ايسا ٥ للاحتضار او به انسا
او خشي انقطاعه عن رفقته ٥ او ارتجى وجدانه لضالته

فصل وواجب على من اقتدى ٥ نيته جماعة او اقتدى
وفضلها المدرك تكبيره ٥ تحصل والتكبيرة الخطيره
فبشهود واتباع المقتفي ٥ ودرك جمعة بمن كغير تفي
وهي بادراك ركوع مهما ٥ يحسب وكان عن يقين تما

لاحقة وللمصلي يندب ٥ اذا دنا من سترة تحتسب
من شاخص ثلثي ذراع ان وجد ٥ لم مصلى لم خط مستند
دفع الذي بين يديه كرها ٥ لفرجة امامه لو صدها

باب في الذي استعماله محرم على الذكور البالغين يحرم

أن للحرير

أن يلبس الحرير او يستعملوا والخنثى ٥ مثلهم في حرمة لا الانثى
كذاك ان كان الحرير اكثرا ٥ في الوزن والمنسوج حيثما
من ذهب او ورق وما عدا ٥ مموها بذاك الا عند الصدى
وحل ديباج لحرب ان يكن ٥ لم يغن عنه غيره مما يجن
ولبس منسوج بما مر لمن ٥ فاجاه حرب ولم يجد اذن
سواه واتخاذ نحو الانمله ٥ من ذاك والحرير حيث احتيج له
لنحو حكة كذا ان يلبسا ٥ دابته الانسان جلد نجسا
لا حاجة نحو الكلب ان جعل ٥ لمثله او لضرورة فعل

كتاب ما يذكر في الجنائز فاحفظه حزت افضل الجوائز

وهذه فوائد مفيده ٥ فاحرص على مضمونها ان تفهمه
الموت اخر ما به يعتبر ٥ وهجمه اسرع ما ينتظر
فليستعد الكل بالمتاب ٥ له ورد الحق للاصحاب
وليوص وليكثر من التذكار ٥ له كما قد جاء في الاخبار
نعم بذلك المريض اولى ٥ وليحسن ظنه بالمولى
محتضر اثر به يستقبل ٥ مضطجعا وللتمين تجعل
ويلقن بالشهادة التلقين ٥ له ويقرا عنده يا سين
فان يمت فلتغمض عيناه ٥ بالرفق وليشدد اذن لحياه
ولينت مفصله وحالا ٥ ثوبا وبطنه بشي ثقلا
كما على نحو سرير يرفع ٥ اذا او نوب الموت عنه ينزع
ويعد للقبلة يولى ٥ ومحرم بكل هذا اولى

فصل على كفاية تحتما ٥ ان يغسل الميت مهما اسلما
ولو غريقا لزم ان يكفنا ٥ وان يصلي بعده ويدفنا
لا مستشهد معرك الكفار ٥ فانما يدفن للاخبار



وسن في باب التكفين ٥ والسقط حيث فيه لا تبين
امارة الحيوة لا يصلى ٥ عليه بالاطلاق وان غسلا
الا الذي بلوغه لاربعة ٥ من اشهر والغسل ان خيف معه
تفتت يترك اي وتيمما ٥ اذ الخنثى مشكل لا محرما
له لذي بعضهم والمعتبر ٥ ان لكل غسله كذي صغر
وامراة حال فقد الجنس ٥ وزوجها ومحرم كالعكس
والغسل غير جائز والمحرم ٥ كغيره لكن علينا يحرم
تقريبه طيبا كذا اخذ الشعر ٥ ولا يغطى الراس حتما للذكر
كوجهها قلت وغير كره ٥ في حقه اخذ لنحو ظفره
وسنة التكفين للذكران ٥ بمئزر ولفافتان
قلت كذا في اصله والافضل ٥ لرفائف ثلاث تجعل
بل الثلاث تحتم فالنقص لا ٥ يجوز لاهل الارث منهما احتملا
وجاز زيد قميص وكذا ٥ عمامة وكره ما فوق ذا
وخمسة لها ازار وردف ٥ درع خمار ولفافتين ضعف
قلت وقد يقال الذي الخمس حق ٥ لها على نظر ما قبل سبق
ثم رايت انها كالذكر ٥ من جهة الاستحقاق فليعتبر
واكره لها حرير والحمل ٥ كهي خنثى والبياض فضل
وسن تبخير بعود للكفن ٥ كذا الحنوط ذرة فيه يسن
فرض الصلوة نية لها وان ٥ كبر اربعا وبالاولى قرن
نية كذلك القيام مع ٥ قراة الحمد ووجب ان تقع
من بعد الاولى اي مع الخلاف ٥ في انها تجزي لو توافي
بعد سواها والصلوة الراتبة ٥ على رسول الله بعد الثانية
وبعد ثالثة دعا يحصل ٥ للمتوفى والسلام الاول
عليه حسبما استبان حتما ٥ وفرض ذي الصلوة نية م
واندب

واندب له تعوذا وان رفع ٥ يديه في تكبيره الذي يقع
وان دعا لميت من بعد ما ٥ الرابعة وثانيا ان سلما
وسن اظهار علامة على ٥ قبر بنحو لبن فليفعلا
واكره بنا القبر بلا احتياج ٥ او غيره وكتبا القبر
تجصيصه بنحو نورة م وما ٥ يكتب عليه فله حكمهما
خاتمة وسن للذكور ٥ لا غيرهم زيارة القبور
وليحترم المزور كاحترامه ٥ حيا وقل بالكره في التزامه
وندب العزا ولو لكافر ٥ به الى ثلاثة لحاضر
وجاز ان يبكى عليه وامتنع ٥ في شانه ندب ونوح وجزع
وسنة لنحو جار اهله ٥ اطعام مهم في يومه وليله

احكام الزكوة المحتمة فاحرص على ما ضمن

يجب في المال الحق المعتلي ٥ اسماء زكوة وغنيمة تلي
في وتكفير وفدية تتم ٥ اما الزكوة فبخمس تختم
ناض ومال المتجر المختفي ٥ ونعم ونابت ونقدين
وشرطها حرية اسلام ٥ تعين المالك حول تام
واستثنه في نابت معدن ٥ وفي ركاز وزكوة بدن
وفي نتاج بل وربح حيث لم ٥ ينض من جنس فان نقد انحتم
ان ذي الربح لحوله اذا ٥ وليعتبر ايضا نصاب وكذا
تمكن والاول اجعل سببا ٥ والثاني شرط للضمان حسبا

زكوة النقدين على انواعها ٥ والفضة النقدين لو لم يضربا

اعلم بان لا زكوة تحتم ٥ في النصر الا حيث عشرين تتم
من الدنانير والا في الورق ٥ الا اذا المايتان [illegible]
دراهما والفرض ربع العشر ٥ واوجبوها في الحلي الحظر

والكره لا لمباح كالذي عد ه للبس انى حيث اسراف فقد
قلت هنا مبالغ الزكوة ه وحصر ما لها من الاو فاحسب
ذكرها التنقيح والاصل اقتصر ه عنها الذكرها بابواب اخر

باب بيان القول في التجارة ه فاستمله بحكم العبارة

اما زكوة المتجر المقترر ه فربع عشر القيمة المعتبرة
فان تملكت بنقد تما ولو ه دون نصاب قومت بذلك
بغير نقد قومت بالغالب ه من النقود ببلاد الكاسب
وحيثما اشترى لها ما تجب ه في عينه الزكوة او تجب
في عين ما يثمره كالسائمة ه والنخل غلبت لعين قائمة
لكن اذا سبق حول المتجر ه فزكه التجارة المقررة
لحولها ثم ابتنح للعين في ه حولا على تكرر السنين
والحتم زكوة المتجر في ارض ه جذع وثنى اذ نصابها بقى

باب المقال في زكوة النعم ه من ابل وبقر وغنم

فاول النصاب جا للابل ه خمس ففيها فرد شاة وجعل
شاتان في عشر وفي الخمسعشر ه عشرين ثلاث ثم جمع اربعا
في ضعف عشر ثم مهما كملت ه خمسا وعشرين ففيها جعلت
بنت مخاض ان تكن والا ه فابن لبون بعدها ولو افتدى
من تلك فيمن وست تدرج ه بعد ثلثين ففيها تخرج
بنت لبون ثم في ست فقط ه لاربعين حقة وادوقت
احدى وستين ففيها جذعه ه وفرض سبعين بست متبعه
بنتا لبون ثم في احدى تلي ه تسعين حقتان بالنص الجلي
وما بذا واحد وعشرون ه فيها ثلث من بنات اللبون
وبعد هذا فابنت اللبون ه واجبة في كل اربعين

وحقة في كل خمسين تحق ه قلت فعندما تين تبق
نقصان فانظر ما هنا لك استقر ه هذا واول النصاب للبقر
فهو ثلثون وفيها حتما ه تبيع او تبيعة ولتنما
مسنة في اربعين ثم في ه سنتين اضعف التبيع تقتفي
وبعد في كل ثلثين وجب ه تبيعها وكل اربعين هب
مسنة قلت فعشرون تلي ه لمائة كما اتى بين ابل
فيما مضى واول النصاب ه للشاء اربعون في الحساب
ففرضها شاة وفي عشرين مع ه واحدة ومائة كل شفع
شاة وفي واحدة ومائتين ه اوجب ثلاثا ثم اربع المائتين
تجب فيها اربع وبعد ذا ه شاة لكل مائة فلتوخذا
وليس يجزي ذكر عما اعتم ه الا اذا تمحضت منه النعم
او كان في اخذ شياة عن ابل ه او للبون اعتز فقد قبل
كالحق عنه والتبيع فيما ه مر بيانه فكن فهيما

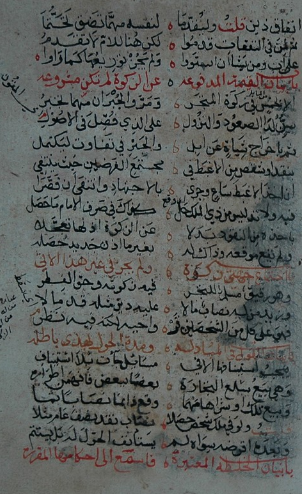
باب المقال في زكوة النابت ه مما اتانا حكمه في الثابت

اعلم هديت للرشاد ان لا ه زكوة في النابت جاءت الا
في رطب وعنب وما صلح ه للخبز من حبوبه كما اتضح
ونصفها العشر اذا ما سقيت ه بلا مؤنة ونصفه ثبت
ان وجدت مؤنة للخبز ه بعد بدو الصلاح الثمر
او اشتداد الحب والمؤنه ه فيما على المالك يوجبونه
فاشرع بحرص الثمر ه من عارف عن نقص شاهد عن
فان يضمن مالكا وقبله ه انتقل الحق من العين الى
ذمته فان يشا تصرفا ه في الكل مع ضمانه محففا
والشرط في وجوبها ان يبلغا ه خمسة اوسق فان ينقص لغا

وكون مالك له قد زرعا ٥ او نايب اول هذا وقعا
في الاصل وهو غير خال عن نظر ٥ وما رأيت غيره له سطر
بل انه يكون مما يزدرع ٥ نعم وفي الملك صلاحه وقع
فذا الذي وجدته موقعا ٥ في غيره وضم ما تنوعا
منه الى اخر ثم ليخرج ٥ بالقسط من كل مسمى سهلا يجي
وحيثما عسر اخرج الوسط ٥ منها وزرعا العام ضماق شرط
ان وقع الحصاد في عام فقد ٥ صحة [illegible] فهو المعتمد

باب زكوة الفطر وهي تجب ٥ اذ شمس ليلة الفطر عنا تغرب

قلت وذي الى غروب الفطر ٥ تبقى موداة بغير نكر
لكنها من قبل ان تصلى ٥ للعيد لو تخرج كان اولى
وهي على حر وعبد وذكر ٥ وغيره واهل صغر وكبر
منا نعم تلزم ذا ارتداد ٥ اسلم والا صلى عن اولاد
وغيرهم ممن عليه تحتم ٥ انفاقهم مهما يكونوا اسلموا
واستثن من لا يفضل الذي يحتم ٥ عن ملبس ومسكن ومن خدم
له كذا الملتزم مونته ٥ كالقوت يوم عيده وليلته
وامراة غنية ان تطع ٥ اذا الزوج معسرا واتبع
مكاتبا وعبد بيت المال ٥ ايضا وموقوفا بلا اشكال
وواجب الفطرة صاع يؤدى ٥ من غالب في بلد المؤدي
عنه اقتياتا جنسه متحد ٥ وجنس اعلى منه اعلى احد
جاز ولا يجزى [illegible] صاع ٥ الا لمن كوتب بعضه لداع
ولو قنوبين ذي [illegible] ٥ مشترك الملك وذي اعسار
ومن عليه فطرة لنفسه ٥ تلزمه عن مونه كعرسه
لا حيث كان كافرا او عرسا ٥ او من لها او لد حيثما وجب ٥


انفاق ذين قلت وليفقدنها ٥ لنفسه مهما تضق لحتما
ثم لمن في النفقات قدموا ٥ لكن هنا للام لا تقدم
على اب ومن يتساان استووا ٥ ولم يجز توزيعها كما رووا

باب ما ذا القيمة المدفوعة ٥ عن الزكوة لم تكن مشروعة

الا لخمس في زكوة المنجبر ٥ ومر والجبران منهما لجبر
سن لذا الصعود والنزول ٥ على الذي فصل في الاصول
ثم باخراج شياة عن ابل ٥ والخبر في تفاوت ليكتمل
بنقد او شقص من الاغبطي ٥ مجتمع الفرضين حيث ينتفي
ان اخذ الاغبط ساع وجرى ٥ بالاجتهاد وانتفى ان قصرا
فيه ولا تدليس من ذي الملك حل ٥ كذاك في صرف الامام ما حصل
باخذه من النقود بدلا ٥ عن الزكوة اذ لها تعجله
ولم يقع موقعه وذاك له ٥ بغير ما اذن جديد حصله

باب اجتماع جهتي زكوة ٥ ولم يجر في غير هذا الاتي

وهو رقيق مسلم للتجر ٥ فيه زكوته وحق الفطر
ور يدعو له نصاب مالا ٥ عليه دين مثله قل ما لا
فهي على كل من الشخصين قر ٥ واخيه لكنه فيه نظر

باب [illegible] المبادلة ٥ ومدة الحول لهذي باطلة

يجب استينافها الاتي ٥ مسايل جاءت بلا استيناف
وهي بيع سلع التجارة ٥ بعضا ببعض فافهمن اطراد
وبيع تلك وشراها بها ٥ وقع داعما نصابا تما
ولو في ملك شخص حصلا ٥ نصاب نقد نصف عام مثلا
وبعد اقرضه سواه لم ٥ يستانف الحول لذا بل يتم

باب بيان الخلطة المعتبرة ٥ فاسمع الى احكامها المقررة

وهي فيما ذكروا نوعان ۝ خلطة الشيوع والاعيان
بان يكون المال بين اثنين ۝ مشتركا او بين فوق ذين
وخلطة الجوار والاوصاف ۝ تميز المالان فالحكم اذن
ان زكيا كواحد حيث هما ۝ كانا نصابا دايما خلطهما
في الحول كله وجبت اتحدا ۝ في صورة الثاني مراحا عهدا
ومسرحا ومحلبا وراعيا ۝ والفحل في النوع وسقيا واعيا
كذاك في الجرين والدكان ۝ وحافظ والحفظ في مكان
والما والمكيال والكيال ۝ وغيرها اقول كالجمال
فصل ومن يملك نصاب غنم ۝ وباع منها النصف في الحول السمي
اشاعة فنصف شاة اخذا ۝ لحوله من كل او خلط ذا
لمثله واختلف الحولان ۝ فالفرض ان بني على [illegible]
زكوة الانفراد ثم القابله ۝ زكوة الاختلاط في قابله
بالتعجيل الزكوة عقدا ۝ فافهمه اولا كالاله مددا
يجوز بعد الملك للنصاب ۝ لسنة فقط في الصواب
قلت وحول التي حيث انعقدا ۝ يكفي وان كان النصاب تعددا
وشرطا ان يجري بقاء ذي الملك ۝ بصفة الوجوب فيما زكي
وقابض بوصف الاستحقاق ۝ الى تمام الحول باتفاق
وحيث كل منهما تغيرا ۝ بردة او موت او بان طرا
تغير المالك بافتقاد ۝ او زال ملكه بامر طاري
او غني القابض او افتقرا ۝ بالترف وانحسابه لا يدري
فليسترد مالك ما بدلا ۝ مهما تبين كونه معجلا
او علم القابض بالتعجيل له ۝ قلت وان يتلف فحتما بدله
لا ان نقص حادث قبل سبب ۝ ترد ولا زيادة لحو[illegible] طلب

٢٧

وحيث لم يقع زكوة ما حسب ۝ معجلا تجديدها جزما يجب
نعم اذا عجل شاة صرفت ۝ من اربعين عنده فتلفت
عند الذي قبضها لم تحتم ۝ تجديدها عليه قطعا فاعلم
باب بيان القول بالاثمان ۝ في واجب المعدن والركاز
ولا زكوة فيهما الا في ۝ نصري فضة بلا خلاف
وواجب ربع العشر ۝ وفي الركاز الخمس نص الطهر
وهو الدفين الجاهلي المدخر ۝ وللوجوب فيه شرطا يعتبر
انه لا يكون وجده فيما ملك ۝ شخص له ولا طريق مشترك
ولا بمسكون ولا مطروق ۝ كمسجد وشارع وسوق
فان بقي فيها فلقطة سوى ۝ ما كان ملك واحد له حوى
او ملك غيره وذاك عرفا ۝ فهو للمالك الان فنفي
وهاك بالقول بالتحقيق في ۝ بيان قسم الصدقات فاعرف
يستحقوها ثمانية ۝ قد ذكروا في الاية الزاكية
للفقراء والمساكين الى ۝ وابن السبيل من كلامه علا
قلت الفقير عادم ما سدا ۝ من مال او كسب له مسدا
ومن يجد ذاك وما له كفى ۝ فانه المسكين فيما عرفا
فليعط كل منهما غناه ۝ واجر مثل عامل يعطاه
وهو كساع عارف وكاتب ۝ وقاسم وحاشر وحاسب
اتعبها مؤلف ضعيف ۝ اسلام او في قومه شريف
بين حي اهتدا امثاله او كانا ۝ منا غزا الكافر عاد ابانا
منها كفانا باقل مؤنه ۝ ومار اي امامنا يعطونه
رقاب من صحت كتابته ۝ وعجز وواضحة علامته
فليعط او بسيدا باذنه ۝ قد ابراه بوفي جميع دينه

المعدن

والغارم المدان للاصلاح ٭ يعطى وان يغن بلا اجناح
وغارم لنفسه يدان ٭ ومن عليه عاجلا ضمان
اما سبيل الله وهو السابع ٭ فهو الذي يغزوه مطاوع
يعطى ولو غنيا الكفايه ٭ لعوده واله الغزايه
وابن السبيل من يكون ذا سفر ٭ ابيح يعطى ما كفى الى الحضر
اومال او من حوى وصفين ٭ فانا يعطي بفرد ذين
وشرط من يأخذها ان مسلما ٭ كان وحرا غير من تقدما
من غير ال المصطفى الاكارم ٭ وهم بنو المطلب وهاشم
كذا مواليهم وهم كالال ٭ يعطون باسم الوصف للعمال
واختير في الفتوى جواز الدفع ٭ اليهم لفقد معنى المنع
والاقتصار لا يجزه على ٭ اقل من ثلاثة من هولا
قلت وفيما اختير فتوى يكتفى ٭ بواحد فان تقل يكفي
ويكتفي بغالب امتنعا ٭ نقل على المالك الا الذي سعى
لبلد اخرى مع وجود من ٭ قد استحق اخذها وحظر ان
يخرج ذو الملك زكوة باطن ٭ من ماله وظاهر كمعدن
وصرفها الى الامام اولى ٭ الا اذا الجور فقد تخلى
قلت وجاز النقل للوصيه ٭ والنذر والكفارة الماليه
تتمة وللسعاة يستحب ٭ اعلام شهر والمحرم احب
لاخذ حولي وعد الماشيه ٭ بضيق وهي لموضع دانيه
كذا الدعا الا بصلوة اندب ٭ وكرهت منا على غير نبي
وملك لا ابتغا كالال ٭ اعني بهم من مر في المقال
وقيل هم هنا جميع الامة ٭ واختار بعض من الايمة
كذا على غائب السلام ٭ تجي فيه هذه الاحكام

خاتمة وسن وسم نعم ٭ صدقة بلفظها المعظم
وما للغني بصغار منزلا ٭ والوسم في الوجه حرام مسجلا
والسن في صدقة التطوع ٭ اولى كذا برمضان الارفع
ولقريبه نجاره اجل ٭ وللكفو والغني البذل حل
والمنع باحتياجه للنفقه ٭ اولو فاء دينه تصدقه
ويحل ان يرجح الوفا التصدق ٭ كذا اذا يرضى الممون المطلق
ويسن ان يصبر على اضاقته ٭ تصدقه بفاضل عن حاجته

ابيات قسمة الغنيمة ٭ والفي فافقه رشد التقسيمه

من اهل حرب ما اخذناه على ٭ قهر غنيمة او لا جعلا
فيا ومن هذا خراج جزية ٭ وتركة المرتد دون مرية
وليس في غنيمة بالسلب ٭ للقاتل المسلم مهما يركب
لغير حيث به كفى لشر ٭ ذي الكفر حال الحرب او لم اسر
وهو الذي يصحب من ثوبه ٭ ونحوها واله حربيه
ثم ليخمس ما بقى فاربعه ٭ اخماسه لحاضر الحرب يبث
ولس باهو واما من لحق ٭ بعد انقضائها فغير مستحق
وليعط للراجل سهم واحد ٭ لفارس ثلاثة من اسهم
قلت وغير الاهل حيث حضر ٭ بالاذن فليرضخ له بما يرى
من الامام دون سهم الرجل ٭ وباعتبار النفع فليفضل
فصل وما الى النبي قسم ٭ اربعة الاخماس فيما قدموا
للراصدين للجهاد المحتشم ٭ وخمسه الباقي وخمس المغنم
خمسان للنبي سهم وفي ٭ مصالح من بعده فليصرف
وليعط سهم لذوي القربى الذكر ٭ له كحظ الانثيين يعتبر
وقدم الاحوج فالاحوج ان ٭ ضاق عن استيعابهم كما زكن

خاتمة

وللیتامی المعسرین قد قسم ه سهم وسهم للمساکین وسهم
وخمسا لابن السبیل فاجعل ه قلت واشرط لکل اسلام جلی
باب بیان مبحث الکفارة ه فاسمع لملحقات بالعبارة
انواعها محصورة فی اربعة ه کفارة الظهار والقتل معه
والجماع العمد فی النهار ه رمضان والیمین الجاری
وواجب الثلاثة المقدمه ه رقبة مؤمنة مسلمه
من کل عیب قد اخل بالعمل ه یعتقها لوجهه عز وجل
وصام عند عجزه شهرین ه قد وصفا متتابعین
ولینقطع تتابع بالفطر ه وان یکن افطاره لعذر
الا بنحو الحیض ثم لیطعم ه ستین مسکینا اذا لم یصم
لعجزه لکل مسکین وجب ه مد من القوت الذی لم یغلب
واستثنی القتل فلا اطعام به ه قلت ولکن فی الحیوة فانتبه
وواجب الکفارة المؤخره ه اطعامه ممن مضی لعشره
من غالب القوت الذی فی البلد ه او کسوة منه لهذا العدد
وان اراد فلیحرر نسمه ه مؤمنة مما مضی مسلمه
ثم لیصم ثلاثة ایاما ه ولو مع التفریق کان صاما
باب بیان الفدیة المعتبرة ه انواعها ثلاثة معتبرة
اولها مد لافطار صدر ه لحمل او رضاع او نحو کبر
ولقضاء رمضان اخرا ه لمثله حیث بلا عذر جرا
ولازالة لفرد الشعر ه من محرم کقلمه لظفر
وترکه للیلة ان حصلا ه من المبیت فی منی حیث خلا
عن عاذر وترکه لواحد ه من الحصی لجمرات الوارده
وقطع شیء من نبات الحرم ه او صید او غیره لمحرم

مهما

مهما یکن قیمته کقیمة ه مد وغیر هذه النظیمه
کموت من علیه صوم یوم ه وناذر فی دهره للصوم
اذ هو یوما عامد او الثانی ه فانه مدان واجبان
وذاک فی ازالة اثنتین ه من شعر کالبعض من هاتین
لمحرم وقتل صید ذکرا ه وقطع شیء من نبات غیرا
مهما تکن قیمة دین قدرا ه کقیمة المدین فیما قررا
وغیرها کالقلم للظفرین ه لمحرم وترک لیلتین
من المبیت بمنی وترک ه رمی حصاتین معا فی النسک
ثالثها دم لقتل صید ه کبرة وقطع نحو مرتقد
ان کان بعد کونه تحللا ه باول او بعد افساد خلا
وهکذا ازالة الاشعار ه فی دفعة کالقلم للاظفار
والطیب واللبس وحیث اهلا ه من احرم المیقات او قد اغفلا
فعل الطواف للوداع او ترک ه کل المبیت فی منی بغیر شک
کالرمی والمبیت فی المزدلفة ه وقطعه شجرة واذ الصفة
والواجب فی الکبیرة ه بقرة والشاة فی الصغیرة
لقران وتمتع وفی ه فوات نسک وباحصار قفی
کذاک فی افساده احراما ه ولیکن التذهن الختاما
کتاب احکام الصیام جمله ه فالزم هدیت فرضه ونفله
الشرط فی صحته اشیاء ه العقل والاسلام والنقاء
من نحو حیض وان الوقت ضبط ه معرفة ولوجوبه شرط
اثنیا اسلام وتکلیف معا ه اطاقة وفرضه ان یقعا
بنیة لیلا لکل یوم ه قلت وتکفی نیة للصوم
فی النفل بالنهار ما لم یزل ه وصایما ان کن مفطر بسبلی

قوله ثم جميع الصوم الخ

ثم جميع الصوم مفروض علم ۝ نفل ومكروه ومحظور يتم
فالفرض انواع ثلاثة تقسم ۝ اولها ما بتتابع حتم
وهو صوم رمضان الاعظم ۝ وصوم قتل وظهار فاعلم
وصوم وطء في نهار الشهر ۝ قلت وان يشرط بصوم النذر
والثاني ما تفريقه قد وجبا ۝ صوم تمتع قران حسبا
وفوت نسك مثل ترك ما يجب ۝ فيه ونذر شرط تفريق صحب
والثالث الجائز بالامرين ۝ وهو قضاء رمضان العيني
والصوم للجماع في الاحرام ۝ وصوم من اقسم بالعلام
وفدية الحلق والصيد احسب ۝ او شجر او لبس او تطيب
او حصر او تقليم اظفار كما ۝ في دهن شعر الراس قد تحتما
او لحية وتلك في الاحرام ۝ قلت ونذر مطلق الصيام
اما صيام النفل فهو يكثر ۝ وما الذي منه اكيد يحصر
في خمس عشر صوم الاثنين معا ۝ صوم الخميس سيما ان جمعا
عشر محرم وصوم الحرم ۝ كرجب الاصم والمحرم
كذا لغير الحاج يوم عرفه ۝ وتسع ذي الحجة مما وصفه
ويوم تاسوعا وعاشورا جرى ۝ وصومه يوما ويوما افطرا
وصومه يوما وفطر اثنين بل ۝ وصوم ما يعقد فيه ما اكل
وصوم شعبان مع الستة من ۝ ايام شوال على ما قد ذكر
والبيض ثم السود واختم ذكره ۝ وهاك ما من الصيام يكره
صوم المريض والمسافر كلا ۝ وحامل ومرضع كما انجلا
وهم حيث يخافون بدا ۝ مشقة شديدة وهكذا
تطوع ممن عليه حتما ۝ قضا فرض بل لضيق حرما
وصوم يوم جمعة او احد ۝ كالسبت بالافراد لا ان يرد

لسبب

لسبب والصوم للدهر اذا ۝ تضرر ايخاف او فوت اذا
حقا واما صوم يوم عرفه ۝ نعم اولى للذي قد وقفه
ثم الحرام الصوم للعيدين ثم ۝ صيام تشريق ثم مطلقا حرم
وحائض ونفسا احسب ۝ صيام يوم الشك لا لسبب
واخر النصفين من شعبان ۝ ولكن استثني صوم ثان
مهما يصله بالذي من قبله ۝ وصومه لسبب كوصله

باب في مفسدات الصوم ۝ فاصغوا الى تعدادها يا قوم

وهي وصول العين جوفا ولو ۝ بحقنة او بمضمض او هو
نشق اذا بالغ واستقاء ۝ عمدا وعد مثلها استمناه
لا ان يكن في نوم او بنظر ۝ انزل او بلمس او تفكر
والوطء في فرج تعمدا اذا ۝ يختار مع علم بتحريم لذا
بسر ووطء دبر كقبل ۝ في غير تخليل وحل فاعقل
وغير خصيتين وعنه كما ۝ لو يسقطوا به الذي تحتما
في صوت الا بلا لها من طلب ۝ والبكر لم تضربه كالثيب
وغيرها اقول كالمفعول به ۝ فهو كما يجعل له بسببه
ويجب القضا بتكفير على ۝ مفسد صومه بوطء جهلا
مؤثما للصوم لا على النسا ۝ وهو بامساك على الذي اسا
بالفطر في شهر الصيام وكذا ۝ من ترك النية ليلا واذا
مع ظن ان الليل باق اكلا ۝ او كان مع ظن الغروب حصلا
انطاكه فبان في الحالين ۝ خلاف ما جرى من الظن
ومن لم يوم ثلاثين شهر ۝ شعبان بان انه من غيره
ومن له ماء الوضوء سبقا ۝ مبالغا فيما مضى محققا

باب بيان مبيحات الافطار ۝ في رمضان وهو ذو اطوار

حقا وصوم الحاج في يوم عرفة خلاف الاولى فحمل على المعروف

اولهما الواجب مع قضاء ه وهو لعذر الحيض في النساء
وجائز مع ختم القضاء ه وهو لمن سافر او من مرضا
وموجب الفدية والقضا معا ه وذلك الافطار منهما وقعا
لمن على غيره يخاف لكن ه غير التي تحيرت فاتقن
وعيله تاخير قضا ما فاتا ه من رمضان الصوم حتى ان اتى
آخر والرابع ما يحتم ه لفدية دون قضاء يلزم
وهو لشيخ عاجز كبير ه وعكسه وجاء لكثير
وذاك محو من عليه اغمي ه قلت ومن لنية قد نسيا
وغير موجب لشي منهما ه وهو لمجنون فقط فاعلما
قلت وقد اغفل للصبي ه والاخران لا قضا عليهما
لكن فطر ذي الصبا المميز ه مندرج في حتمه المجوز
والكافر الاصلي والمرتد ه فطرهما محرم ما يعدل
اذ خوطب الكفار بالصيام ه وغيره مع شرطه الاسلام
فصد بن كده يعاقبونا ه كما بفعله يخاطبونا

باب ما يكره في الصيام ه شتم وان بغير [illegible]

تاخير فطر ان يذق طعم ه ومضغ علك فالحجام حجم
وقبلة مالم تحرك وكذا ه دخول حمام وسوك اذا
بعد الزوال كان ان كان مضا ه ونظر بشهوة ان عرضا

باب ما الى الجوف يصل ولم يكن مفطرا [illegible]

وهو الذي وصوله تحصلا ه نسيانا او جهلا به او وصلا
اكراها او مما به تجاري ه عن محة بحر او غبار
طريق او غربلة الدقيق او ه لحوذ باب طاين مما حووا

باب حكم الاعتكاف ه بالمسجد كالطواف

بيان ما يكره في الصيام حملة ستة بغير سابع

اقوا

اقول وهو سنة موكدة ه لا سيما العشر الاخير الجيدة
من رمضان وليكن اولى اذا ه في جامع او بصيام كان ذا
وافسدوا بالوطي في فرج له ه والسكر والانزال فليحل منه
وبخروج عاكف اذا اطل ه من مسجد ولم يكن قد عذرا
او لاقامة لحد حبسنا ه ثبت بالاقرار منه فاعلما
كذا خروجه لحق قد مطل ه عدلا به بل وبغيرها بطل
ولا بخروجه منه اذا ه وجب لكن لا مود جار ذا
كاكل او شرب به لم يمكن ه او لقضاء حاجة ان يكن
ولاذان ان يكن اتيا او ه لحدث اكبر حسما ان وقا
ومرض ايضا واغماء اذا ه تشق معهما الاقامة بذا
وعدة في ع وخوف من قهر ه او انهدام مسجد به استقر
كالخوف من تغير على البلد ه وللصلوة جمعة اذا قصد
لكن بهذا الاعتكاف يبطل ه [illegible] لدفن ميت اذ يحصل
مثل اداء شهادة وذا ان ه عليه قد تعينا والثاني
تتابع اعتكافه لا يبطل ه مهما يكن تعلق التحمل
ايضا اقول ولجز ان يحتلم ه خروجه للاغتسال المنحتم
وان يكن امكنه في المسجد ه وجدد النية مهما يعد
وان يزل ما بينا ه عاد على الفور وجوبا للبنا
وليقضين ما فاته مما مضى ه غير زمان فيه حاجة قضى
وغير مصروف الى المستثنى ه ان عين المدة حيث استثنى

[illegible] كتاب النسك ه حج وعمرة معا ونسك

الحج والعمرة واجبان ه في العمر مرة على الانسان
وشرط في الحج اسلام [illegible] ه تكليف استطاعة وقت

وزاد

حيث ايضا في العمرة ما ۝ ذكر الا الوقت فيما علما
اذ ليس من وقت لها تعينا ۝ نعم على الحاج ففيما بمنى
فلتمتع والنسك انواع حصر ۝ فنسك الاسلام ونسك ما نذر
والنفل والقضاء والنسكان ۝ معا باوجه ثلاث يأتيان
افضلها الافراد وهو قد فسر ۝ بان يحج الشخص ثم يعتمر
ثم تمتع بان يعتمرا ۝ ثم يحج فقران فسرا
ان يحرم الشخص بهذين معا ۝ او عمرة ثم بحج اتبعا
من قبل ان في عمل لها شرع ۝ وعكسه على المرجح امتنع
وفي القران كالتمتع على ۝ كل دم ان لم يكن قد جعلا
من حاضري المسجد ذي الحرمة من ۝ اقل من مرحلتين قد سكن
ولم يعد حيث بحج احرما ۝ فقط لميقات ولو تقدما
وكان ايضا ذو التمتع اعتمر ۝ في اشهر الحج بعامه الاغر
وواجب للعمرة المحرم ۝ بها من الميقات فيما حرموا
فان يكن قاصدها بالحرم ۝ فقصد ادنى الحل للمحرم
فان يدع اجزاه واثم ۝ عليه اي لترك الميقات دم
اركانها الطواف ثم [illegible] ۝ والسعي يتلو واذا السعي
من راسه ثم بها الاحرام من ۝ جعرانة بافضلية قمن
ثم من التنعيم فالحديبيه ۝ فافقه حييت بالعلوم الوهبيه

باب بيان جملة الاعمال للحج فاحفظها

اركانه الاحرام والوقوف ۝ بعرفات ثم ما يطوف
افاضة والسعي مع احلق شعر ۝ من راسه ويشترط في ان طهر
وترك تنكيس وبيتكي ۝ بالحجر الذي اسمه بالاسود
محاذيا بالجسم للبدن ۝ والستر للعورة ايضا [illegible]

له افتتاحه بالاستيلام ۝ للحجر المذكور في الامام
كذا بكل طوفة ان يستلم ۝ له وان تقبله كما علم
قلت ولا يسن ذا للمحرم ۝ الا اذا خلى المطاف المحترم
وفي الثلاث الاول الندب الرمل ۝ للرجل والمشي في الباقي فعل
والاضطباع قلت لكن بالندب ۝ الا بما يعقبه سعي طلب
كرمل كذا يسن اذ سعا ۝ ايضا على الصحيح ان يضطبعا
وان به يبدا كل من ورد ۝ عند دخول مسجد الا ان وجد
من ام في مكتوبة او خاف ان ۝ تفوت او مؤكدة لها يسن
وركعتان للطواف بعده ۝ وغيرها كالسعي فيه عاب
وواجبات الحج وهو ما يجب ۝ بتركه الفدية فيما قد كتب
احرم من الميقات والمبيت في ۝ منى لياليها وفي المزدلف
ليلتها الا لرعاء واولي ۝ سقاية والطواف للمرتحل
مودعا الا للحايض ومن ۝ سناكلها ومن بمكة سكن
والرمي ايضا بالمسمى محجرا ۝ ولو ببلور ونحوه حجرا
والحد بعد ما استخراج ۝ جمر هيذ امنه بالعلاج
سننه تلبية وتصليه ۝ على النبي بعدها كالادعيه
والجمع بين الليل والنهار ۝ بعرفات والطواف الجاري
لقادم وسنة السعي ومن ۝ قبل حذا الاخضر فعلها زكن
الى حذا الاخضرين وهي في ۝ بطن محسر اقول وفي
في السعي ان يبقى كقامة على ۝ صفا ومروة وكالطوف وقل
وجملة الاغسال فيه والخطب ۝ مسنونة واربع ذي تحسب
بمكة في يوم نحر و[illegible] ۝ في يوم نفر اول فانتبه
وكلها بعد الصلوة المظهرة ۝ منفردة الا التي بنمرة

خطبتان قبلها وان سرا ✽ لو لحلق وعمرة قصرا
وعلم الناس بكل ما خطب ✽ ما بين ايديهم كذا يستحب
وقوفه بالمشعر المعروف ✽ ومبني في ليلة الوقوف
بات وفي اخر ليلة وما ✽ يسن من ذكر وغيرها سما
قلت كان يلبس اذ تجردا ✽ لابيضين من ازار ورداء
معاجد يدين والاغتسالا ✽ والطيب في بدنه والتنعلا
نعلين مع تنظف من الشعر ✽ والظفر ثم الركعتان في الاثر
امام احرام وكون غسل ✽ دخول مكة كما في النقل
بذي طوى لمن بها مر وان ✽ دخل تلك من كداء كل من
ومن كدى يخرج منها ودعا ✽ عند لقا البيت بما قد الدعا
فائدة وما لحج يستحب ✽ يسن للعمرة ليست بالخطب
وما تعلق بعرفة ✽ ومبني اوكان بالمبني دلفة
باب المحرمات بالاحرام ✽ وحفظها من اكد الاحكام
وطي وان باستمتاع شهوة ✽ ولو بدون الفرج كالاستمناء
كذا نكاح وتطيب لكل ✽ كلبس قفازين واختص الرجل
بحظر ذي احاطة في اللبس ✽ قلت ويأتي حكمها في الملبس
وعم كلا اصطياد صيد ✽ قلت ويأتي ما له من قيد
وقتله وان عليه دل ✽ او وهو قد صيد له منه اكل
وان ازال شعرا او ظفرا وان ✽ للشعر في راس ولحية دهن
فان لشيء ناسيا منها فعل ✽ او جاهلا فعنه تفصيل حصل
فان يكن اتلافا الفعل حسب ✽ كحلق او قتل لصيد تجب
فدية او تمتعا كلبس او ✽ تطيب فلا اذا كسا او
قلت فان يحتج لشيء جاز له ✽ وتجب الفدية فيما فعله

باب بيان جمل التحلل ✽ اوجهه اربعة ان تجمل
احدها بان يكون اكملا ✽ افعاله كلا ومنه جعلا
تمام عمرة لمن بالحج قد ✽ احرم قبل وقفة ومنه عد
تمامها الفسخ فان اتى ✽ باثنين من رمي وطوف ثبتا
اتباعه بالسعي والازاله ✽ لشعر حل الذي مضى له
غير نكاح وجماع مع ما ✽ له من المقدمات علما
وحل بالثالث باقي حرما ✽ والثان ان بالحج شخص احرما
ففاته فانه يتممه ✽ عمرة بلا وقوف يلزمه
ثالثها ان يشترط المحرم مع ✽ احرامه تحللا مهما يقع
عوق فراغ زاده او مرض ✽ فليتحلل عنده ان يعرض
رابعها تحلل الاحصار ✽ بالذبح ثم الحلق للاشعار
ونية التحليل ان لم يكن ✽ لمكة الا طريق ما اشتي
قلت والاحصار يكون بالعدو ✽ كذا بمنع والد وزوج او
سيد وعن لم غير موسر ✽ عجز عن ابانة للعسر
فصل ما بالصيد يا بيان ✽ وهو كما ذكروا نوعان
اول ذي صيد يحرم حله ✽ لمحرم ان صاده لو في حلا
في حرم ثم لثان صيد البر ✽ انواعه اربعة في الحصر
احدها ما قتله يحل له ✽ مع الضمان وهو ما قد قتله
ضرورة الجوع واما الثاني ✽ فقتله حل بلا ضمان
ذو السم والحدأة والكلب بلا ✽ نفع كذلك الغراب جعلا
وكل صائل بمانع طاقة او ✽ صال وعادي سبع كما رأوا
سن ولو لمحرم ✽ قتل جميع المؤذيات فاعلم
ثالثها ما لا يحل قتله ✽ ولا ضمان ما يكون اكله

اي مثوله

محرمًا واستثنين معتنيًا ٭ ما بين مأكول لوحش عربا
وغيره ولو حلالا أكله ٭ رابعها ما لا يحل قتله
وهو مأكول بوحشي وصف ٭ أو كان في أصله الوحشي عرف
يضمنه حتمًا بما مثاله ٭ في الخلق تقريبًا إذا ما كان له
أولا فبالقيمة تخييرًا كما ٭ يأتي ففي نعامة قد حتما
بدنة وفي حمار الوحش أو ٭ بقر الوحش وعل كما رووا
بقرة وواجب في ظبي ٭ وضبع كبش وفي الجدي
في الضب والعناق في الأرنب ٭ والشاة قد تعينت في ثعلب
وواجب الغزال عنز قد أتى ٭ نصًّا وفي اليربوع جفرة ثبتا
كذاك في حمام وهو ا ٭ ما عبّ شاة جا فيما يروى
وفي الذي أكبر منه يحتسب ٭ كقمري وكدراج وجب
قيمته وما خلا عن نقل ٭ يحكم عدلان له بمثل

باب بيان الرمي للجمار ٭ [illegible]

يدخل رمي جمرة العقبة ٭ ليوم نحر بانتصاف الليلة
والاختيار فيه ممتد إلى ٭ غروب شمس يومه وجعلا
وقت جوازه إلى أول ٭ آخر تشريق على المقبول
وبالزوال في التشريق دخل ٭ لكل يوم وانتهاء أن حصل
قبل صلاة الظهر واختير إلى ٭ غروب شمس اليوم فيما نقلا
وجاز فعل كلها إلى انقضا ٭ آخر تشريق بطهر ما مضى
وعدد المرمي بها حصية ٭ سبع بيوم النحر نحو العقبة
وكل يوم من أيام التشريق ٭ إحدى وعشرون على التحقيق
سبع لكل جمرة وواجبا ٭ في الرمي للجمار أن يرتبا
بأن يبدأ بالجمرة التي إلى ٭ مسجد خيف ثم وسطى وتلا

عقبة

عقبة أولًا ويقف عقب ٭ كل ويدعو رتبة بما يجب

باب المواقيت لكل نسك ٭ منظومة جميعها في سلك

ميقات أهل طيبة حل ذا ٭ حليفة وأهل شام وكذا
مصر ومغرب لهم قد عينا ٭ جحفتها وأهل نجد يمنا
كذا أجاز لهم قرن ومن ٭ أقبل من نحو تهامة اليمن
يلملم وذات عرق حققا ٭ أهل العراق والجميع نصّتا
وإن أهلّ بالعقيق هؤلا ٭ أمام عرق كان منه أفضلا

باب بيان الهدي وما تعلقه ٭ هداك مولاك لنهج الحكم

وهو على نوعين واجب فلا ٭ يجوز منه أكل مهد مسجلا
ومتطوع به فمنه حل ٭ الأكل والأفضل كونه أكل
ثلثه وثلثه يهديه ٭ وليتصدق بالذي يبقيه
ثم دما النسك فنوعان ٭ فالأول المنصوص في القرآن
وهو دم التمتع الذي عرف ٭ ثم جزاء الصيد حسبما وصف
وفدية الأذى والإحصار بعد ٭ وجئت ذو التمتع الدم فقل
فصوم أيام ثلاثة يقع ٭ في الحج ثم سبعة إذا رجع
لأهله أما جزا الصيد متى ٭ كان له مثل فخيرًا أتى
ما بين إخراج لمثل أو أن ٭ قومه دراهمًا اشترى إذن
بها طعامًا للمساكين يحل ٭ وكل مسكين له مد جعل
كذا عليه في الأصل هنا ٭ مد الحل وهو ما تعينا
وصومه عن كل مد يومًا ٭ ولجعل على التعديل هذا القسما
والمد فيما ينكسر فيتمم ٭ حكمًا وعنه صوم يوم حتم
أو كان لا مثل له تخيرا ٭ ما بين أن قومه فيشتري
بما له قيمة طعامًا ٭ يصرفه كما مضى أو صاما

عن كل مد منه يوما وكذا * جاءت على التخيير فدية الاذى
كالحلق والتقليم بين ذبح * شاة بوصف ما به يضحى
وصوعه ثلثا او باثني عشر * مد الستة يوصف الفقير
ثم دم الاحصار شاة ومتى * عدمها ابدلها ما ثبتا
وهو بما تقومت اطعام * وحيثما عجز فالصيام
عن كل مد منه يوما وسوى * ما نفى في القران نوعان هوا
فدونهما الترك نسك ياتي * وذاك الاحرام من الميقات
ثم المبيت بمنى وجمع * والرمي ايضا وطواف الودع
ثانيهما ما الشرع [illegible] وذا * الوطي والمس بشهوة اذا
وقع والقبلة والتطيب * عدهما كاللبس فيما يحسب

فرع

وانواع الدماء اربعة * فهاكها محصورة مبينة
اولها الترتيب والتقدير في * تمتع فوت قران يقتفي
كذاك ترك واجب مما عرف * والثاني بالترتيب والتعديل صف
في الوطي مفسدا واحصار يفي * والثالث التخيير والتقدير في
طيب ولبس وابانة شعر * او ظفر والدهن والوطي استقر
لا مفسدا ولا مثنى تابع * مقدمات الوطي ثم الرابع
ما هو بالتعديل والتخيير * في الصيد والشجر بالتقويم

باب بيان مفسد النسك بلا * يفسد [illegible]

قبل كلا التحللين وحتم * بدنة فيه فان لها عدم
بقرة فسبع شاة تلزم * لفقدها بدنة تقوم
دراهما وتشترى طعاما * بها ويعطى الفقرا [illegible]
وحيثما فقد فالصوم ما * ياتي به عن كل مد يوما
وان يطا بينهما او بعدما * افسد فهو شاة الزما

باب فوات الحج

باب فوات الحج قد [illegible] * من فاته وقوفه تحللا

بعمل العمرة ثم حتم * عليه ان يقضي فورا ودم
يلزمه مع القضا كما نقل * ولا تفوت عمرة ان تستقل

باب الذي في النسك مكروه وهل * وهو جدال النظر للمحل

بشهوة وعدان يستمنى * الطواف سوطا قلت هذا اعتنا
واخذه الحصى لرمي ان حصل * من مسجد او جمرة او من محل
نجس ورمي بحصاة قد رمي * بها وقيل لا وغيرها اعلما
قلت كان سائق النسك على * سواك من الورى معولا
ومثل اخذه الحصى من حل * وان يد في عادة وحل
نحو يد ومشط استعن * ايضا وان حكه بظفره
وان بدا عذر يطوف راكبا * او زاحفا او كلا او سائرا

باب الهدي بلا * وهو على نوعين فيما نقلا

نذر مجازاة وذا محققا * ما الحدوث نعمة قد علقا
او باندفاع نقمة وبنذر * تبرر وهو هداك البر
ما خلا فيحتم الوفا * يبدو بلا اول حيث اتحفا
تعلقا به ومنهما عينا * منذورة لو نيته تعينا
او لا كان يقول حيثما التزم * علي ان اهدي هديا بالحرم
فلا يجوز فيه غير نعم * وشاة او سبع سواها حتم
له وما يكفي عن السبع حسب * تطوعا باكل منه ان يحب
وليس للناذر هديا بيد * تصرف الا بما تحكيه
من ذبحه في وقته وان يركب * اذا ركب المحتاج او در اشرب

باب [illegible] * وهو على [illegible] باذا [illegible]

فالاذا استطاعة بنفسكا * وهو على الركوب ان تستمسكا

بلا مشقة شديدة وأن ۝ يجد مع إمكان سير في الزمن
لا يق مركوب بنحو محمل ۝ يحتاج والعلف لكل منزل
والزاد والماء والوعلى في ۝ ما اعتيد منه حملها نوافي
بثمن المثل وأمن المنتهج (الطرق) ۝ ولحو محرم مع الأنثى حرج
ثانيهما استطاعة بالغير أن ۝ يفقد الاستمساك نحو ذي زمن
ويجد الذي به يستأجر ۝ لمن يحج عنه أو يعتمر
أو متطوعا بذاك أو لمن ۝ عنه يؤدي النسك بالوزر كان
لا أحد يقول حج عني ۝ ثم الذي انفقته مخذ مني
فيقع النسك بكل عند مع ۝ سقوط فرضه به إذا وقع

باب بيان القول في الصرورة ۝ وغيرها أشياء غيره

أما الصرورة الذي ما حجا ۝ عن نفسه ما صح أن يحجا
عن غيره فلو نوى عند العقد ۝ عن نفسه الإحرام لا عمن عقد
أو من عليه فرض العمرة نوى ۝ فواقع عن فرضه فيما سوى
من فاته حج فجاء تحللا ۝ بعمل العمرة والعمرة لا
تجزئه عن عمرة الإسلام ۝ ومن بنسك كان ذا إحرام
ثم أضله فينوي إما ۝ قرانا أو حجا بذاك جزما
وليجزه عن حجة الإسلام لا ۝ عمرته واعلم بأن من خلا
في الناس عن حج عليه قد لا ۝ يصح منه الحج أيضا أصلا
ذو الكفر والمجنون والصبي لا ۝ مميز أو لا بإذن حصلا
من الولي له وقد يصح إذا ۝ منه وذاك العبد والصبي إذا
متى أتى بإذن وفي الثاني ۝ وحجنا قبل الوقوف ذا أن
قد كملا أجزأهما ما فعلا ۝ عن حجة الإسلام فيما نقلا

باب دخول مكة الربيعة [illegible] ۝

قوله لا يق مركوب قال في العنى والمركوب يلق به [illegible]

[illegible]

لا يلزم

٤١

لا يلزم الدخول بالإحرام ۝ من لم يرد نسكا من الأنام
وإنما يسن واحصص بحرم ۝ مكة تحريم اصطياد ذي عم
والقطع من شجره وليبعث ۝ هدي به أقول عن المحصر
ويلزم المشي إليه حينما ۝ نيذر ولا يدخل فيها حرما
إلا بإحرام أقول إن قصد ۝ نسكا وإلا فهو مسنون بعد
ولم يكن إلا به التحلل ۝ واستثني المحصر فيما ينقل
وغلظت بالقتل فيه دية ۝ ولم يجز إن ملكت لقطته
ولم يكن لمشرك أن يدخله ۝ قط ولا يجوز فيه الدفن له
وفيه بالعمرة ليس يحرم ۝ ولا على حاضره يحتم
دم القران والتمتع معا ۝ كما مضى فافقد لما قد شرعا
تتمة مدينة الرسول لا ۝ يحل صيدها ونبتها كلا
فلهما يمتنع التعرض ۝ أيضا ولكن لا ضمان يفرض
ونقل شيء من تراب أو حجر ۝ للحرمين في الدوام محتظر
واختصت المدينة الشريفة ۝ بكونها للهجرة المنيفة
دارا ومدفنا لخير البشر ۝ صلى عليه الله ما علم قرى

باب بيان ما يختص الأنثى ۝ ومثلها فيما يجي الخنثى

دون في أحكامه كالرجل ۝ لكنها قد أفردت بجمل
كرها ارتفاع صوتها بالتلبية ۝ وحل لبس قمص وأقبية
مع خمار وسراويل كذا ۝ خف وبرنس ولو بلا أذى
وسن خضب قبل أن تحرم مع ۝ طوافها وسعيها ليلا يقع
وأنه لا رمل ما يسن ۝ والاضطباع لا ولا يباح أن
تستر ذي بوجهها كما مضى ۝ وهاهنا ربع العبادة انقضى

كتاب جملة البيوع المنظومة ۝ آن وما معه من المعاملة

احكام

بلغ

العقد نوعان فأما الأول ۝ فهو من الواحد جزما تحصل
وذلك اليمين والنذر معه ۝ والنسك والصلوة إلا الجمعة
وغير هذه وأما الثاني ۝ فليعتبر إن كان عاقدان
وهو على ثلاثة أقسام ۝ ما طرفاه جائز القديم
وذلك الشركة والوكالة ۝ عارية وديعة جعالة
ثم القراض والقضا معهما ۝ وصية وصاية لجوز هما
للموص قبل الموت والجعل متى ۝ موصى له ردّ أو لا قبله
وغيرها أو لازم منهما ۝ كذاك بيع سلم ومعهما
صلح حوالة إجارة ترى ۝ ثم مساقاة وحمالة ور[illegible]
قبض لها واستثنيا للذرع ۝ وصية بعد القبول الشرعي
والنكح والصداق والخلع كذا ۝ من ذلك الإعتاق لكن حبذا
بعوض كذلك المساقاته ۝ إن أخرجا عوضا ما وافقه
وغيرها وجائز من طرف ۝ وهو كرهن وضمان يقتفي
وجزية وهدنة أمان ۝ إمامة كتابة العبدان
وهبة الأصل لفرع إذا ۝ تقبضها الفرع بإذن أخذا
والبيع أنواع ثلاثة حصر ۝ ما صح والفاسد والذي حظر
وإن يصح فالصحيح الفا[illegible] ۝ كبيع أعيان غدت مشاهد
وبيع أعيان غدت موصوفة ۝ ونحو صرف كلها معروفة
ونحو ما سمي بالمرابحة ۝ والبيع بالخيار والمسامحة
كذاك بيع الحي بالجوف ۝ وبيع تفريق لصفقة وصف
ومثل جمع بين بيع وسوى ۝ بيع من العقود في عقد حوى
كما بشرط العتق أو أن يبرا ۝ وبيع عينين إذا ما اكبرى
بثمن متحد بشرط المن ۝ خير في فردها إن افتنى

فاسد

فاسد كبيع ما لم يقبض ۝ ولو من البائع فهو ما ارتضي
وبيع ما تسليمه لم يقدر ۝ وحبل الحبلة المفسر
وكالمضامين الملاقيح وما ۝ كان بشرط لاكره ثلما
وبيع ما يلمس أو ما نبذا ۝ والبر في سنبله أيضا كذا
وغير ما يملكه وكالربا ۝ والحيوان إن بلحم حسبا
وكالحصاة مثل ما تبعا ۝ أو قد جرى إذ بانفراد وقعا
وثمر قبل الصلاح إن وقع ۝ بدون شرط كونه لن يقطع
وبيع كل جنس لم يطهر ۝ وعسب فحل وكبيع الغرر
وبيع أعمى وشوا بر كلا ۝ وكجياد روية كما الجلدا
وبيع مصحف وعبد مسلم ۝ من كافر لكن إذا لم يحكم
بعتقه والبيع مع شرط الولا ۝ أو بشرط رهن أو كفيل جهلا
وهكذا البيع العرايا إن جرا ۝ في خمسة من أوسق فأكثرا
قلت ومن ذلك بيع المصحف ۝ ونحوه من كافر فليعرف
وبيع حامل مع استثناء ۝ حمل ولو مع غائب إذ خفا
والأم دون ولد قد فقدا ۝ تمييزه وعكسه فكن نبدا
والحقا ونحو حاضر لباد ۝ وكتلقي الشخص للوفادة
والنجش [illegible] ان بزيد غير من ۝ بغبن المشتري في قدر الثمن
إذ علم التحريم كالبيع على ۝ بيع سواه حيث كان حصلا
قبل لزومه وكالسوم إذا ۝ جرى على سوم السوي وجاذا
من بعد أن كان استقر الثمن ۝ وكالمصراة وذي تثبين
بأن أخر وكذا الحلب لأجل ۝ يوهم أنها كثيرة اللبن
وليتخير مشتريها فورا ۝ فإن أراد ردها من عوارا
ولو بعيب آخر بعد الحلب ۝ فصاع تمر رده معها وجب

وفعلها وكل تدليس كما ۵ تسويد شعر امة ليوهما
يحرم كالتجعيد او تحمير ۵ وجه وكتم العيب للتغرير
كذاك بيع عنب لمن علم ۵ بانه يعصره خمرا حرم
كبيع نحو السيف ممن كانا ۵ يقتل غيره به عدوانا
ومثله بشرطه الذي انبرم ۵ شبكة ممن يصيد في الحرم
كخشب من الذي يتخذ ۵ منه الملاهي والجميع ينفذ
قلت وبيع المرد ممن عرفا ۵ منه الفجور حكمه ما اسلفا
والبيع بل ولو وقت الندا ۵ لخطبة الجمعة حظرا ابدا
كذاك بيع العربون وهو ان ۵ يدفع شيئا ليكون في الثمن
ان امضي البيع والا فهبه ۵ لصاحب السلعة فيما حسبه
قلت وهذا لا يصح اصلا ۵ تعلقه في الفاسدات اولى
وان يكن صبغ الاصل يوهم ۵ بانه مع حظره يبرم
تتمة يكره بيع الصبره ۵ جزافا او بيع عينه وهره
[illegible] ومصحف من مسلم لا اشترا ۵ وبيع شطرنج لما تقررا

باب بيع جملة الاعيان ۵ **فاسمع لما فيه من البيان**

العين اما ان تكون حاضره ۵ في العقد او غايبة او صايره
في هذه اما التي قد حضرت ۵ وهي التي للعاقدين نظرت
بالروية الصحيحة المعتبره ۵ فبيعها صحته مقرره
بشرط الا في [illegible] واما ما غدت ۵ غايبة فان تكن ما شوهدت
للعاقدين قبل [illegible] ۵ صحة بيعها بلا توقف
وان تشاهد لهما وكانت ۵ لم تتغير عادة كحانة
[illegible] او يحتمل التغيرا ۵ كحيوان صح بيع ما جرا
وحيثما يغلب فيها التغير ۵ كرطب فالفساد يذكر

وتكني

وهي كناية اذا ما اقتصرا ۵ على الحلف بكذا او عشرا
[illegible] عليه قد احيل ۵ برضاه مع دين [illegible]
[illegible] ان يباعا ۵ واستويا قدرا ووصفا شاعا
[illegible] او تاجلا ۵ وانطلوا العقد ها [illegible]

سبان صحة الوصية ۵ **فانبرم [illegible]**

[illegible] الموصي به فقد على ۵ قبوله [illegible] حصلا
[illegible] لمن اوصي له ۵ بالموت او [illegible]
وليشترط لان يصح الموصيه ۵ اذ [illegible] كانت او [illegible]
و[illegible] او [illegible] ۵ اوصي [illegible]
[illegible] صا [illegible] ۵ من [illegible] الا [illegible] وجد
اذا [illegible] كانت [illegible] ۵ اخر [illegible] انفصل
فان تكن [illegible] فاد ۵ [illegible] الحمل لاربع السنين
او دونها [illegible] ۵ كما [illegible]
كذا [illegible] ۵ اذ حصلت [illegible]
وصحت [illegible] ۵ [illegible]
ووارث مهما [illegible] ۵ [illegible] في صحة الوصية
[illegible] عليه دين استغرق ۵ يسقط بالا [illegible] كما
وكل ما لم يتوقف على ۵ اجازة فهو من الثلث خلا
اعتاق ام ولد اي مطلقا ۵ والعتق في الصحة مهما علقا
بصفة قد وجدت في المرض ۵ ومات قبل ان على المعتوق قضي
وما له مال سواه فاحسب ۵ كليهما من راس مال [illegible]
تتمة في كلم عرفيه ۵ يحتاجها الناظر في الوصية
تناول الدابة فيها الفرسا ۵ والبغل والحمار فيما [illegible]

بيوع



وحمل ثور حمار ذكرا ۰ تناولت كالكلب فيما ذكروا
والشاة والبعير فيها شملا ۰ غير عناق وفصيل فاعقلا
وشمل الرقيق كلا وشمل ۰ فقير المسكين والعكس نقل
واربعون دار الجيران ۰ من كل جانب اي البيت كان
كذاك حفاظ القرآن القراء ۰ والعلما حسبما استقر
محدث مفسر فقيه ۰ اما سبيل الله فالغزاة به
فانهم من في الزكاة اعتبروا ۰ كذا الرقاب من هنا كاتبوا

فرع وهاك ضابطا محققا ۰ فالشخص ان قوبه معلقا
بموته او في سقام موته ۰ من ملكه مجانا او من قبضته
فهو من الثلث كالقاضي هبه ۰ وقدما تحتما ما رتبه
بشرط او بخير او لا قسطا ۰ لا العتق بل بها لا فيه ضبطا
وقيمة الفائت وتقصها اذا ۰ ما وقعت من ثلثه احسب وكذا
حج من الميقات لا ان عينا ۰ والفرض من اصل فان قال لنا
من ثلثي راجح للوصيه ۰ ولتعقل كفارة مالية
عنه كحج لا نم وليمتنع ۰ من اجنبي عتق لخيبر وقع

فائدة وينفع الميت دعا ۰ من وارث او من سواه وقعا
وكالدعا تصدق فاجعل لا ۰ صوم تطوع وان يصلي

مهمة في نبذ مختصرة ۰ من مبحث الوصاية المشتهره
ليندب الايصا في ايصال ۰ حق كدين وعلى اطفال
وصح من حر مكلف الى ۰ كاف لان يشهد فيه تأهلا
ومن ولي او وصي عندان ۰ ياذن على طفل لمثلي تحسن
والام اولى والوصي لينفقا ۰ منها الكي الطفل وليشهد وفا
فيه وفي نفي خيانة ولا ۰ تلي سوى المال بغير الحال

بالمساقاة

قلت وتكفي رؤية للبعض ان ۰ دل على باقيه حسبما زكن
والعين في الذمة مهما تكن ۰ فبيعها يصح ان تبين
ذكرا لجنس وصفات كالبنه ۰ كاملة نوع كيتة حاسيه
وعد بيعا عقدها الاسلما ۰ مع انها في ذمة اخذا بما
في اللفظ فالثمن فيه ما انحتم ۰ تسليمه قبل تفرق نعم
ان كان ذا في ربويين حتم ۰ تقابض من قبله كما علم

باب المقال في لزوم البيع ۰ ومن يجوز قبله بالريع

ان وجدت صيغته في العقد ۰ والعاقد ان اتصفا بالرشد
والاختيار والذي يباع ۰ بملك طاهر به انتفاع
شرعا على تسليمه قد اقتدر ۰ معلوم عين وعليه تستقر
ولا بد لعاقد وانقطعا ۰ عنه الخيار بالالتزام وقعا
وبعده لا فسخ للذي عقد ۰ الا لموجب كعيب ان وجد
وجاز بيع كل عين تنصف ۰ بما مضى لا بيع نحو ما وقف
والملك مدة الخيار لمن ۰ هو له ولو توقفن ان يكن
لكل واحد وحيثما استتم ۰ البيع بان انه قد انحتم
للمشتري من حالة العقد وان ۰ يفسخ فللبائع ملكه زكن

باب القول في حكم السلم ۰ له شروط خمسة بها استتم

وذلك قبض راس مال الصفقة ۰ قبل تفرق وكون في الذمة
وكون ما اسلم فيه دينا ۰ بصفة معلومة لا عينا
وكونه يؤمن ان يتعذرا ۰ في وقت ما يجب ان يسلما
وموضع التسليم فليبين ۰ ان يعقدن لموضع لم يكن
يصلح للتسليم او لحمله ۰ مؤنة اولا في محله
ولبيين المقدار من ۰ كيل المكيل مثل وزن الموزون



والزرع والعدو بران عرف ٭ كذاك عتقا وحدا ان قصف
في التمر والزبيب والحبوب لا ٭ جودة او رداءة وما تلا
من وصفي الحلول والتأجيل ٭ والمطلق احمله على حلول
وجودة وشرط ذاك الجودا ٭ يبطله لا شرط غاية الردا
والشرط اذ يذكر فيه الاجل ٭ ان كان معلوما والا يجهل
ابطل ذكره كفي محرم ٭ فصل ولا يصح عقد السلم
مهما يكن فيما انضباطه فقد ٭ كان على نبل وريش قد عقد
او كان في جواهر كما كبر ٭ من اللآلي دون ما منها صغر
كذاك في جوز ولوز عدا ٭ وراجح بسفرجل قد عدا
فيها وكمثرى وفي ٭ والبيض والرؤوس هما سيان
كذاك في جلد ورق فسدا ٭ وفي خفاف ونعال عددا
كالدكيل او بنفسج وعالبر ٭ لياسمين دهن ورد ثالبد
كالثوب ذي التلوين والمركب ٭ عليه بالابرة جنس اجنبي
لكن اذا انضباط ذلك فقد ٭ والثوب مصبوغا اذا الصبغ وجد
بعد حصول النسج والاطراف صف ٭ من حيوان كالرؤوس ودون
لها مخيف فيه ما جهلا ٭ قلت كذا المطبوخ والمشوي
ما النار فيه انضبطت كالآجر ٭ والفند والدبس ونحو السكر
مهمة في القرض وهو انما ٭ يجري بما يرون فيه السلما
والخبز لا في امة للمقترض ٭ حلت ولا يملك الا ان قبض
وفي سوى حكمته الايجاب ٭ ويتلوه حكمهما الايجاب
وجاز رد فيه واسترداد ٭ ومثله لو صورة تعاد
وهو بشرط جر نفع المقرض ٭ يفسد لا شرط خلا عن غرض
وجاز بل يندب نفعه بلا ٭ شرط وشرط نحو رهن حللا

وهاك نظم باب احكام الربا

وهاك نظم باب احكام الربا ٭ موضحا للطالبين معربا

وانما يجري الربا في نقد ٭ وكل مطعوم لنا بالقصد
فان يبع بجنسه تحتما ٭ تقابض مع حلول قبلما
تفرقا والعلم بالمماثلة ٭ وان بغير جنسه فقابله
واتحدا في علة فيشترط ٭ الاولان من شروط فقط
وجاز بيع حيوان فورلا ٭ بحيوان مطلقا كما خلا
والعقد لا بجنس الربا قد عرا ٭ في جانبيه والمبيع اختلفا
لو صفة كما بغير دينار ٭ جيدة بمائة نصار
جيدة وما تجد ذات ردا ٭ فليحض من ولا يصح ابدا

باب بيان بعض المرابحة ٭ وكلها من بيع او مساومة

وهي بان تخبر مشتر بما ٭ شرى به من ثمن وقد علما
ثم يبيعه بربح درهم ٭ لكل عشرة منه لا يتهم
وهذه جائزة فان نقل ٭ غلطت في ذلك وانما قبل
قبل ما يقوله وحط ما ٭ قال زيادة مع ربحه او اعلما
بالكثر ولم يبين للغلط ٭ وجها غدا محتملا فقد سقط
تقول قوله كذا البينة ٭ البضاعة مهما الوجه فيه بينة
فليقبل بل ولم يحلفه ٭ في الحالتين انه لا يعرفه
وجاز بيعه بما اشترى ٭ وحط درهم لما تقررا
اعني لكل عشرة كالحط له ٭ من كل عشرة وقيل لا مثله
وقوله وربح ده مع يازده ٭ اوحطه منعقد في العا
بربح ولحد ورد كل ما ٭ عشرة اوحطه كما تمما
وقوله وليشرك العقد بعد ٭ بيعا بمثل ما اشترى كما العقد
وحصتها بقول اشركتكا ٭ فيبيع نصفه بنصف ذلكا



أو شرط إشهاد حميل أو أجل ۝ أو شرط إعتاق فإن تبرأ حصل
من العيوب مطلقا فيبرا ۝ من كل عيب باطن يستقرا
بحيوان حيث كان يجهله ۝ أو في المبيع أن يكون ينقله
من موضع البائع أو أن يقبضا ۝ أو نحوها مما له العقد اقتضى
أو ليس فيه غرض كشرط أن ۝ لا يأكل المبيع إلا باللبن
أو شرط قطع ثمر أو لا يجد ۝ بعد صلاحه ووصف يقتصد
كشرط كون العبد كاتبا غدا ۝ أو نفي تسليم المبيع أمدا
حتى يوفي المشتري للثمن ۝ أو كل أو رد لعيب بين
وبيع ما سمي بالملامسة ۝ كلمسه ثوبا مطويا ولامسه
في ظلمة ثم اشترى لعلى ۝ أن لا خيار إن رآه أبطله
وبيع ما سمي بالمنابذة ۝ بأن عقد أكل الثوب نابذه
على مراد كون ذا مقابلا ۝ لذاك والخيار ليس حاصلا
إن عرفا طولا وعرضا أو بأن ۝ ينبذه له بمعلوم ثمن
وبيع ما سمي بالمحاقلة ۝ وهي كمثل بيعه سنابله
بنوعها مقابلا بصافي ۝ وبيع ما لم يمكن إلا في
إجارة في ذمة وسلم ۝ ونحوه ومثل بيع الحمل
لحيوان شاة أو ولد يوكل ۝ وجاز بيع لبن إن جعل
لحيوان مطلقا لم يكن ۝ في ضرعه من جنس ذاك اللبن
ومثل بيع الشاة ذات الدر ۝ في ضرعها بمثلها إذ يجري
وهكذا بيع الحصاة مثلك ۝ بين بأن يبيع من ثياب ما علت
عليه هذه الحصاة إذ تري ۝ وبيع ما من المياه قد جرى
لو منه معلومة وكالثمر ۝ قبل الصلاح لا بشرط القطع ذر
فإن يبع إلا عليه يترك ۝ فهي له مهما تكن [illegible]

وغيرها

وغيره للمشتري موصله ۝ قلت فإن تشرط لغير فهي له
وبيع لحم عنب بمثله ۝ أو بن بيت فاجهر من يبطله
والبر متبولا بمثل وبما ۝ جفت وطي اللحم أيضا جنسا
بمثله وبقديد قابله ۝ وبابس بمثله مفاصله
أن يختلف في الجنس واللحمان ۝ والسمن والألبان والأدهان
وجملة الحلول في الأنواع ۝ للخبز أجناس بلا دفاع
وبيع ومثل بيع لحم [illegible] ۝ وبيع أم ولد وحر
بلا خلاف فيه والمكاتب ۝ والحشرات الكل كالعقارب
كذاك عسب الفحل فيما جرا ۝ وهو بأجرة الضراب فسرا
ومثل بيع الغرر المعروف ۝ كالمسك في فأرته والصوف
بظهر أغنام وعبد مسلم ۝ من كافر فإنه حرم وليعلم
إذ حول مسلم في الابتدا ۝ عليك كافر فذوه أن يوجدا
إلا بإرث وارتجاع مدى ۝ أو فلس منزله ووجدا
بن جعة في هبة لولد ۝ والرد ما لعيب له إلى يده
وقوله للغير أعتق عني ۝ عبدك عني أن أجابه بالمعنى
ويشترا به الذي عليه ۝ يعتق فهو راجع إليه
قلت وزاد بعضهم عليها ۝ أشياء لكن رجعت إليها
ومثلها بيع العرايا إذ حكى ۝ وهو بيع رطب على [illegible]
بالتمر فوق الأرض وبيع عنب ۝ عليه بالزبيب منهما يحتسب
خمسة من أوسق فأكثرا ۝ وجاز فيما دونها لكن ورا
صلاحه وخرصه بالتمر ۝ من تمر وكيل كل الآخر

[illegible] ذكر الأنواع غير مستقلة

فالصلح من عين بعضها هبه ۝ وعلى بيعها أن يصالح صاحبه

منها بغيرها وسمينه ٥ لجازة مهما نصها الحجة
عنها بمنفعتها كذاك من ٥ منفعة العين بغيرها وان
صالح من دين ببعض نقد ٥ سمي ابراءً وغيرها ورد
ككونه جعالة او سلما ٥ او فسخا او عارية قد رسما
كذاك خلعا او فداء وردا ٥ وعوضا الذي دم قد وجدا
تتمة لصحة الصلح اشترط ٥ سبق خصومة واقرار ضبط
اعني من الخصم وصح ان طلب ٥ من اجنبي حيث خصم انكرا
مهما يقل وكلني في الصلح مع ٥ اقرار وان لنفسه وقع
في الدين صلح الاجنبي لم يجز ٥ فان يكن في العين فالجواز
حيث يقول انه قد ابطلا ٥ عليك في [illegible]
خاتمة وفي التوادع حظر ٥ بما ذكر وعرش او منبر
بذي انتصاب من قنا وبضم ٥ لجعل مع كنيسة [illegible]
بذي اتساع وسوى الشافعي قل ٥ لجعل ذي باب اليه [illegible]
فما له تاخيره ورتيما ٥ غير ولا ينوبها يا خير ما
وجاز ان يحدث كوة في ٥ ممر غير لا حاجا وانف
جوار الاشتراع فيما اشتركا ٥ من حاجز الا باذن الشركا
وحيثما يجرب فلا يجبر من ٥ اهمله وجاز لذي جزان
يعيد بعضه كالسقف ان ٥ كان له عليه علو وذي كن
وجاز ان يمنعه ليتملكا ٥ والانتفاع غير سكنى ذلكا
فان يصالحه شريك قدرا ٥ فسكر حصته ان يستمع به
باب بيان [illegible] الحوالة ٥ [illegible]
اركانها المحيل والمحال ٥ وصيغة صريحها يقال
احلت بالدين الذي علي لك ٥ على فلان مع قبلت يحق لك

دهي

٣ اي متبرعا

باب المساقاة مع المزارعة ٥ فاقرءه الى فهمها مسارعة
اولاها العقد على تعهدا ٥ او عنب لمن لها تعهدا
لحصة معلومة من الثمر ٥ وامتنعت في غير هما من الشجر
لكن يكون تبعا او خالفا ٥ في غير هما في القديم السالفا
وفي الركون والعرايا ذكرا ٥ وفي المساقاة كما تقررا
والنخل اضحى ابدا [illegible] ٥ بادء التابير فيه تحسب
اخراها العقد على الارض لمن ٥ يزرعها بالجزء معلوما اذن
من خارج منها ومن هاهو ل ٥ من ما الك ان يكن ممن عمل
فانها سميت المخابرة ٥ وحكمها البطلان في المجاورة
ومثلها في ذلك المزارعة ٥ لا وهي الارض البياض واقعه
بين النخيل والكروم جمعا ٥ بعسر افراد سقيه سقيهما
واتحد العامل والعقد معا ٥ وان يوخر الذي قد تبعا
واختار جمع كالامام النووي ٥ صحة كل مطلقا وهو قوي
باب بيان [illegible] ٥ فاسمع لما تحمل العبارة
منفعة او عمل بقدر ٥ والشرط في صحتها يعتبر
العلم بالمدة والاجرة لا ٥ تشترط في عقد وان يتصلا
بعقدها شروع الاستيفا ٥ اجارة العين بلا توقف
واستثني في اجارة التي تلي ٥ مدة اخرى [illegible] يجلي
قبل انقضائها [illegible] المنفعه ٥ وفي كراء العقب المنوعه
وهو كان اجر مركوبا لمن ٥ يركبه بعض الطريق او كان
اجره لاثنين كل منهما ٥ يركب في معين واقتسما
وفي كراء حانوت تحصله ٥ لعمل في مدة تدرى على
ان انتفاع المكتري بالمال ٥ يكون في الايام لا الليالي

في ج

٧ مدة [illegible]



وفي سواها قلت كالايجار ۞ لارض ماء قبل الانحسار
اما الاجارة التي في الذمة ۞ فتقبل التأجيل مثمن أمة
ومن ضمان مكر المنافع ۞ ولو ورا القبض كان الواقع
تتمة وتبطل الاجارة ۞ بجز معمول وبالعمارة
كذاك في قلع لسن لخطر ۞ وقرب نيته تفسر
نحو امامة وتدريس اذا ۞ يعمه والقضا فاجعل كذا
وصححت في الصرف للزكوة ۞ كذاك في التجهيز للاموات
وهكذا تصح للاذان ۞ ايضا وللتعليم للقرآن
وجاز للامام لا الآحاد ۞ يستأجر الذمي في الجهاد
والاجر دون شرطه لا يلزم ۞ كما باذن لو جرا الحتم
نعم بنحو اعمل واصلحن ۞ بان آخذ المال فيه قد لزم
مهمة في بحث الجعالة ۞ يصح ممن اطلق الفعاله
ان يلتزم معلوم جعل في عمل ۞ نحو رد آبق فان حصل
من سامع او نحو ذاك استحق ۞ ونسخها ونحوه متى اتفق
من جاعل قبل فراغ من عمل ۞ فاجر مثل للذي قبل فعل
وينقص الجعل لنقص العمل ۞ كالرد من اقرب مهما حصل

باب بيان ما اتى في العارية ۞ من عز [illegible]

وضمنت عارية ان تتلف ۞ بحاصل القيمة يوم التلف
واستلزمت استعارة ليرهنه ۞ من واحد بدينه فرهنه
شرطا عليه عند من يتقن ۞ تلفه فليثبت كونه ضمن
لانه ضمان عين قد لزم ۞ رقبة المعار فاشرط ان علم
القدر والجنس وما به وصف ۞ في الدين والمرهون عنده عرف
نعم يجوز النقص من مقدر ۞ واستغن ايضا ما بغير المكتري

والاضمان

فرع الارض المستعارة للدفن هل تضمن بتلفها او تلف بعضها بغير المأذون فيه قضية اطلاقهم ضمان العارية ضمانها بما ذكر وعليه فهل الضمان على الوارث او في تركة الميت او يقال ان اعارها للميت ففي التركة وان استعارها الوارث ليدفنه فيها فعلى الوارث فيه نظر وقد يقال لا يتصور ان يكون المستعير الضامن الا الوارث اذ الميت لا يتصور ان يكون قابلا ولا ملتزما ۞ ابن قاسم

ولا ضمان للمعار ان تلف ۞ بسبب استعماله كما الف
ومن استعار ان ينتفعا ۞ بحسب الاذن الذي قد وقعا
والمثل والدون له احلا ۞ وجوزت من طرفيها الا
اعارة لدفن ميت ودفن ۞ فلا يجوز رجوعه مهما بعن
الى اندراسه كذا يستثنى ۞ ان استعار موضعا للسكنى
معتدة فماله من رد ۞ وفارقين ادعوها في العقد

باب بيان بحث الوديعة ۞ فاسمع الى احكامها الرفيعة

يضمن الوديع ما بعدي ۞ فيه وتستثنى كما قد ابدى
ان درهما من نحو كيس يأخذا ۞ ثم يرد مثل ما قد اخذا
فيضمن الجميع لكن حيثما ۞ لم يتميز عن سواه فاعلما
كذا بايداع لغيره ضمن ۞ بغير ما اذن ولا عذر يكن
كوضعها في غير حرز مثلها ۞ وجعلها في دونه بنقلها
وبالعدول منه عن حفظ امر ۞ به لدى تلفها بما ذكر
وبانتفاعه بها ان حصل ۞ لغرض المالك والباب اكتمل

باب بيان القول في القراض ۞ فافقه حباك الله بالمراضي

يختص بالدرهم والدينار ۞ معينا يبين المقدار
وربحه مشترك بينهما ۞ بحسب المشروط ثم حيثما
شرط كل ربحه لواحد ۞ يسمى ذاك بالقراض الفاسد
ولا يجوز تقييد بمدة ۞ وتمنع التصرفات بعده
الا الذي يجوز ان وقفا ۞ قلت وصدق عاملا فيما انتفى

باب بيان بحث الوكالة ۞ فافهمه اولاك الولي نواله

تصح لا في مطلق المجهول ۞ كاذن من وكل للوكيل
في كل ذي قل وكثرة ولا ۞ في فرد او نحوه لحتملا

او بعض ذي بالكنى ان سلما ٭ ولا الشهادة ووطء وقسم
كما بالايلاء وفي لعان ٭ والنذر فالتعليق كالايمان
وفي ظهار لكن تردد لا في ٭ اقرار او عبادة تنافي
لكنها في النسك والركوع ٭ جارية كذا الاضحيات
قلت وفي الملحق كالكفارة ٭ والهدي والعقيقة المحتاجة

باب بيان الشركة [illegible] ٭ فاسمع الى احكامه [illegible]

وهي على نوعين ما في الملك ٭ كالارث والشراء ونحو المحكي
وما اتى بالعقد وهو الثاني ٭ منوع لشركة الابدان
وشركة الوجوه والمفاوضه ٭ وشركة العنان غير داحضه
فكلها باطلة تبعه ٭ الا العنان فهي الصحيحه
ان كان اس المال مثلي الصفه ٭ واتحد المال جنسا وصفه
بحيث لم يتميز او خلطا ٭ والخلط قبل عقدها وشرطا
ربح وخسر حسب المالين ٭ وهو امين في [illegible] الحالين
وحيث كان واحد بعملا ٭ واحر [illegible] لها [illegible]
وحيث [illegible] ٭ لمن [illegible] عليه [illegible]
اجرة مثل الشغل قل والرونه ٭ [illegible] للاخر [illegible]

باب بيان القول في حكم الهبة ٭ فاسمع الى الحكم [illegible]

صيغتها مهما تكن بعوض ٭ وكان معلوما فبيع ارتضي
او كان مجهولا فتلك باطله ٭ وان تكن بغير ذاك حاصله
فهبة ولا رجوع فيها ٭ الا متى اصله يكن متهبها
وبقي الموهوب في سلطنة ٭ متهب له وقرنها عدت
عمرى ورقبى مثل ان يقالا ٭ اعمرتك الدار وحيث قالا
وان مت قبلي فالتي تقلت ٭ [illegible] ومثل ان يقول المرقب

ارقبتك

ارقبتك الدار وان قال معا ٭ ذا ان مت قبلي الي رجعا
او انا مت قبلك استقر لك ٭ وانما بالقبض مع اذن ملك
تتمة يسن ان يعدل في ٭ عطية الاولاد مهما يحف
بان يكون بين الانثى والذكر ٭ مسويا ويكره ان يذر
حيث استوت حاجتهم والا ٭ جاز ولكن سترة ذاك اولى
وحيث بالرجوع بعضا خصا ٭ كان كاعطا البعض فيما نصا
وهبة الفروع للاصول ٭ كعكسه في هذه الفصول
فان يفضل واحدا فالام ٭ اولى ولا يثبت هذا الحكم
لغيرهم لا نعم ان عدلا ٭ بينهم في البذل كان افضلا

باب بيان مبحث الضمان ٭ وهو كما قد ذكروا نوعان

اول هذين ضمان بدن ٭ وابطلوه في عقوبة الغني
حد وصح في سواها كقود ٭ وحد قذف وكفالة بعد
ثانيهما ضمان مال يعتبر ٭ ان ثبت المال وقدر وظهر
علما كمن هو له وان لزم ٭ او آل للزوم [illegible]
فما [illegible] عنه لثبوت بطلا ٭ ضمانه ومثله ما جهلا
وما حكى لزوم كالجعاله ٭ وصحح اللزوم الكفاله
قبل اللزوم نظر للمدرك ٭ كوديعين وضمان الدرك
لكن [illegible] اقبضه ما ضمنا ٭ وهو كما قد بينوا ان بضمنا
لعاقد رجوع ما قد بذله ٭ لاجل مهما يرد ما قابله
قد استحق او معيبا ظهرا ٭ او نقصه لنقص صنجة جرى

وهاك باب الرهن نظما محكما ٭ فاداب وجد لي [illegible] مقدما

ما جاز ان يباع جاز ان رهن ٭ لكن سوى منافع فاستثنهن
وغير ذي التدبير والمعلق ٭ بصفة والدين لم يحقق

له الحلول قبلها في الزرع من ه قبل اشتداد حبه ايضا وان
بشرط عليه قطعه حيث تحل ه وجاز رهن نحو مصحف فقل
لا رهن عبد مسلم لكافر ه والام دون ولد وان صدر
مع ابنفا بينه واعكس وان ه كان امتناع بيع ذاك قد تكن
وغالبا فاسد كل عقد ه كالضد في ضمانه وضده
والرهن في يد الذي يرتهن ه امانة لا في التي ابين
وهي في المغصوب اذ تحولا ه رهنا وفي المرهون غصبا حولا
او عارة وفي المعار بل وما ه يكون مقبوضا بسوم حكما
او بابتياع فاسد تحولا ه للرهن في هذي الثلث اولا
ولا يقبل بايع من اغتنى ه في بيع شيء ثمنه منه رهنا
من قبل ان يقبضه او جعلا ه لها على شيء وبعد وقعا
ان كان منها راهنا لما ذكر ه قبل حصول القبض فافهم ما سطر
تتمة والرهن لا ينبرم ه الا بدين لازم او يلزم
ومنه لا ينفك شيء قطعا ه لم ينفرغ الذمة منه جمعا
وربما ينفك بعضه كان ه تعدد الراهن او من ارتهن
وهاك باب بحث الكتابة ه فاحفظ هديت منه ما
تصح في مشترط ان يكاتبا ه ذوا الملك كل المستحق ومطلقا
الا اذا باقيه قد تحررا ه او ما لكاه كاتبا في ذكرا
معا وكانت النجوم اتفقت ه وجعل السهم على ما حققت
نسبة ملك قلت بل وصحت ه للبعض في غير التي ذكرت
وان يقول سيد الغني له ه مهما تؤد المال تحوي كله
فانت حر او نوى ذاك وان ه يكون ما عوض معلوم وان
نقح الا حيثما تعدد ا ه نجم فان كانت بدينار اجله

وخدمة شهر او ابطل او على ه خادمه شهر ثم دينار تلا
ابناه او بعده فالحكم ه جوازها فلا يخدك الوهم
والحكم في فاسدها كالحكم في ه صحيحها واستثن منه تنتصف
ان التي قد فسدت لا تلزم ه من جهة المالك كالاحكم
لها على الاطلاق باللزوم ه من جهة الرقيق في المعلوم
وانتهت ... ه عليه ما قبضه ويرد
عليه ... بكل قيمته ه ايضا ولا يعتق في تاديته
بعد وفاة السيد المالك ه يعتق مهما حط عنه مفضلا
... شيئا من النجوم ه قلت وينتهي سوى المنطوم
... ايتا وذاكما انضبط ه اقل شيء متمول لحيط
قلت ويسن ان يحط ربع ه وحيث لم يسم بدر قبضه
... في مرض ه موت فلن يحمل ثلث المنتهى
... قيمته او كان شيئا ه له على منفعة فلا احبا
كذا على العتيق له اخذ العوض ه ايضا وفي بيع الرقيق اذ عرض
... وقوله للسيد ه تعتقني على كذا يا سيدي
ينفعل المولى وحكمه الولا ه تكون للسيد في كل بلا
... غيره ليعتق عبده كا ه عني بالف قال اعتق لكا
... وهو ما بالضمني ه ينعت في البيع فخط بالمعنى
ولكن ... هنا للسائل ه تحق فافقه فخط بالوسائل
باب بحث الاقرار ه والاصل فيه الذكر كالاخبار
من ذي جنون او صبي لا يقبل ه اقراره كمفلس اذ يحصل
... في حقوق لغرما ه ان انسبه الامر الى ما فهما
بعد حصول الحجر بالمعاملة ه او اطلق القول والا كان له

فائدة

ولا اعتراف من عليه حجرا ۝ بسفه واستثنين حيث جرا
بنزع لقربة ذات بدن ۝ او انه دين او قصي كان
نحد او طلاق او خلع قود ۝ ظهار او ايلاء او نفي ولد
ملاعنا كذلك استحقاقا اذا ۝ ايضا ولا اتى ارذيه واذا
كان على سيده وذاك له ۝ فيما به اذن من المعامله
له من السيد وليؤده ۝ من اكتسابه وما في يده
وكل ما صح من الاقرار لا ۝ يكون للرجوع عنه قابلا
واستثن في الرده والزنا معا ۝ وشرب خمر وطريق قطعا
وسرقة لكن لا تجل سقط ۝ القطع لا المال به كما انضبط
ولا لزوم دون تفسير وصد ۝ الا اذا ما بدر اهم اقر
واطلق او ذكر عدة حمل ۝ ذاك على وازنة كما نقل
نعم اذا كانت دراهم البلد ۝ في البيان عدة فحسبها العدد
وصح اقرار مورث لمن ۝ بريئه في مرض الموت عن

المستهوج

بابيان الشفعة المشهوره ۝ فصح الى احكامها المقرره

وانما تثبت في ارض وما ۝ يتبعها في البيع حاز سيما
كالغرس والبنا ومثبت الحجر ۝ ايضا وغير ظاهر من البير
لمن لدى البيع شريكا يجعل ۝ في كل ما قسمته لا تبطل
مقصود منفعته بحوان يسر ۝ اخذت بالشفعة مع بذل الثمن
للمشتري ان لم يكن برضى ۝ في ذمة الشفيع او بها نقضي

بابيان ما اتى في الغصب ۝ فصح الى احكامه بالرتب

وحده استيلاء ظالم على ۝ حق سوى بغير حق اصلا
وحيثما عمل قبل غسل ۝ جاز له ابطاله لكن حلا
في نحوها لو غصب الذي اسا ۝ عودا فكان ناسجا لكنسا
او نحو طين لم يكن طوبا ضرب ۝ او من زجاج كان ما قد غصبه

صغيرة قارورة او ذهبا ۝ او فضة فصاغه او ضربا
وجملة المضمنات الغصب مع ۝ عارية اتلاف او قبض وقع
بسوم او بعقد بيع فسدا ۝ او بتعد والضمان ابدا
اربعة اولها بالمثل في ۝ مثلي الاعيان وحده اعرف
ما كيل او وزن لقد حصرا ۝ وجاز فيه سلم قد ذكرا
والثاني بالقيمة فيما قوما ۝ كنحو منافع وحق علما
ثالثها باقصى الامرين من ۝ الارش والقيمة في البدن
اتلف عبده الذي كان جنا ۝ رابعها بغير ذاك ضمنا
في اربع وهي المبيع بيد ۝ من باعه والدم مهما يرد
بيع المصراة ومهر المراة ۝ ببدء وجه وجنين الامة
ويضمن الشيء بشيئين بما ۝ لو قتل المحرم صيدا حرما
وكان مملوكا فبالجزاء ۝ يضمنه لحق ذي البهاء
مع قيمة لمالك لذوي ۝ ما الجنى المغصوب قبل التلف
في يد غاصب وعنده تلف ۝ يضمن للمجني عليه ما اضيف
اقل الامرين من الجناية وال ۝ ارش وللمالك قيمة جعل
وما اذا وطئ غير اصله ۝ او فرعه بشبهة في فعله
يضمن مهرين قدر التحول ۝ وقبله مهرا ونصفا بل لي
لو خرج المثلي عن ۝ تقوم فالقيمة احتم حيث عن

بابيان ما اتى في اللقطة ۝ فاسمع الى احكامها المنضبطه

وهي انواع فاما الجدر ۝ انواعها الحيوان لو وجد
في الموضع المعمور فليجلا ۝ له التقاط وليعرف حولا
فان ظهر من له فقد ملكا ۝ يحصل والا فله تملكا
بلفظه وهكذا ان يتلف في ۝ معارقه وكان عنه ينتفي



الامتناع من صغار السبع ۝ أولا فغير اللقط للحفظ امنع
والثان غير حيوان قد امن ۝ فسادة لحكمه كما زكن
ثالثها ما يختشى اذ يفسدا ۝ فليتخير من له قد وجدا
في اكله او بيعه فان ظهر ۝ مالكه اعطاه ما له استقر
من قيمة او ثمن والرابع ۝ مما مضى ان يوجد الضائع
بالحرم المكي فاللقط ندب ۝ للحفظ مع تعريفه فهو يجب
خامسها مهما الملتك قد وجد ۝ بدار كفر فغنيمة تعد
وحكمها ان خمست وجعل له ۝ اربعة الاخماس منها جملة
سادسها وجودها قد ثبت ۝ مع لقيط في ثيابه التي
فللقيط او بجنبه وجد ۝ او تحته مدفونة فذي تعد
لقطة سابعها ان يجدا ۝ هديا وخاف فوت وقت عهدا
لنحره فالحكم ان يخيره ۝ في دفعه لحاكم لينحره
ونحوه بنفسه والثامن ۝ هو التقاط غير من يستامن
بدار الاسلام فملكه ينفي ۝ بل هذه غنيمة فلتعرف
اقول والاوجه الاخذا ۝ من بعد يكون لا التقاطه اذا
تاسعها ان يلقط المرتدي ۝ يرده على الامام وهو في
الا اذا ما اسلم المرتد ۝ فهي له لقطة تعد
قلت وباقي غيره ما ذكرته ۝ في لقطة الحرام مما ادعيه
فان يكن واجدها فتا سوى ۝ مكاتب فمالك الفتى هو
لاقطها ان قررا وكان اذن ۝ له والا ان عتق منه فان
اتلفها فعلق الضمانا ۝ جزما برقبة او كان له
مكاتبا فهي له ان انتفا ۝ عجز والا فالذي قد عرفا
ان القاضي اخذها ممن عبر ۝ وحفظها لمالك حتى ظهر

قلت وقال

قلت وقال البغوي يجوز ان ۝ ياخذها السيد حيث الجاني
أو ذا صبي او جنة او جنس ۝ بسفه فحكمها في المدرس
ان ينزع الولي منه ذلكا ۝ معرفا ثم له تملكا
او فاسقا ولكن تنزع ۝ من يده وعند عدل توضع
ولم يكن تعريفه بمعتبر ۝ الا اذا ضم له من يعتبر
ومن اراد بيعها امتنع ۝ الاول ان تعريفها اذ اوقع
لقط صبي نبذا ۝ فرض على الكامل والحصن كذا
واحتم لاشهاد وقدم من سبق ۝ ثم مقيما ثم ذو الغنا احق
وجاز نقله الى مثل ومن ۝ بادية لقرية كما ذكر
وليستقل لاقط بحفظ ما ۝ يملكه من نحو مال علما
ولينفقن منه بقاض وجدا ۝ ثم باشهاد ومهما فقدا
مال فبيت المال ثم اقترضا ۝ عليه بتكثير القضا

فصل في الآجال ۝ فائدة عرفت من الاجناس

نوعان ذي مضروبة بالشرع ۝ وتلك عشرون بغير دفع
عدة استبراء وهدنة ومع ۝ زكوة العنة كالقطر ضع
حمل رضاع وجار الشرط ثم ۝ اقل حيض ونفاس بل وهم
اكثر دين واقل الطهر فار ۝ عه ومدة المقام في السفر
ومدة المسح لمن اقام او ۝ سافر والبلوغ عدها راوا
ومبدأ الحيض والاحتلام وال ۝ ياس من المحيض والثاني اجل
مضروبة بالعقد وهو يحصر ۝ خمسة انواع على ما ذكروا
ما اجل يبطله وهو السلم ۝ تاجيل راس ماله كما قدم
يبطله ولو وما انتفت ۝ صحته الا باجيل ثبت
وهو اجارة كتابة وزد ۝ لجزية وما يصح ان عقد

به وبالحلول منهما يا فتى ه كالبيع للاعيان والصفات
وما به يصح منهما جهلا ه فقط رهن وقراض وقلا
عمرى ورقبى ثم ما به يصح ه مع علمه وجهله مما شرح
عارية وديعة ومنه صف ه وكالة وصاية كما عرف

باب بيان ما اتى في الحجر ه فافقه لما حواه

نوعان ذا اما خص كالحجر على ه راهن شيء فيه يمتد الى
وفاء دين وعلى السيد في ه مكاتب كذلك الحجر في
في بيع آبق ومغصوب كلا ه والبيع قبل القبض حسبما حد
وهو وما يعم وهو حجر فلس ه يختص بالمال الذي للمفلس
وسفه بالمال والاقرار ه وجنة في كل شيء سارى
وصغر فيما خلا العبادة ه **قلت** واستثنى عدت معتاده
كالاذن في الدخول والايصال ه هدية ومنكر ان السنة
والحجر في رق لحق السيد ه ومرض في الثلثين فقد
اذ فيهما يحجر بالتصرف ه بغير احد عوض تساوى في
جميع ماله مع الوارث عد ه وحجر ردة وحكمه يعد
لدين الاسلام يكن تصرفه ه منفذ ان يحتمل توقفه
وعن سفيه بعد رشده انتفى ه حجر كمفلس برفع من قضى
قلت ومعنى الرشد ان يجتمعا ه له صلاح الدين والدنيا معا
وقيل يكفي رشده في الدنيا ه واختار جماعة للفتيا
والباقيات حجرها يرتفع ه عند ارتفاعها كعقل يرجع

باب بيان الحجر [illegible] ه [illegible]

اذا بافلاس على شخص حجر ه قاض فقدمته على من [illegible]
من غرمائه بكل المؤن ه كسوة لائقة به ومسكن

يحتاج

يحتاج في حبوته ان ينفق ه غداوة بلده لتوق الكسب الوافي
ومؤنة التجهيز ايضا قدما ه ان مات مع مؤونته كبيع ما
يملكه كأجرة الدلال والكيل ه ودينه اللازم حتما حصل
من قبل حجر اذ برهن وقع ه وبالمبيع بايعا ان لم يقع
قبض لما قابله وعوضه ه لحاله او ناقصا نقص صفه
بان يكون العقد لا يفرد له ه او زائدا زيادة متصله
او ضدها او فيه كانت اثرا ه كما اذا كان المبيع قصرا
لكنما المفلس فان يكن ه قد زاد من وجه وفيه النقص من
وجه فان في الذات كان [illegible] ه زاد ومع اهل الديون اقدما
مضاربا بنقصه او في الصفه ه فهو لبايع على ما وصفه
وما له في النقص من شيء ولا ه عليه فيما زاد شيء جعلا
او نقصه في الوصف والزياده ه في ذاته او اثر ما زاده
فما له شيء وقل للمفلس ه ما زاد او في عكسه فاقتبس
له الرجوع فيه والمضاربه ه بالنقص مع اهل الديون قاطبه
وان يكن وجده بعينه ه مختلطا بمثله او دونه
اخذ قدره من المختلط ه اما مع الاجود اذ يختلط
فلا رجوع فيه لكن ضاربا ه بثمن للغرماء صاحبا

باب [illegible] ه وهو من القربات الفاضله

في خمسة يحصر التبرع ه وصية وهبة ويتبع
عتق اباحة ووقف يكمل ه لشروط صيغة تمثل
بقوله وقفت او حبست ه سبلت او نحو التي ذكرت
وكون من يقف للتبرع ه اهلا وموقوف عليه قد رعي
ان كان موجودا لحال الوقف ه ولم يكن معصية في العرف

كذاك ان يكون ممن امكنا ۝ تمليكه مهما يكن معينا
وان يدم النفع بالذي وقف ۝ لا ما كمطعوم وريحان عرف
والملك فيه للاله ينتقل ۝ عن اختصاص الادمي فيما قبل
تتمة يتبع شرط من وقف ۝ في الحل تفصيل وترتيب وصف
ومنع تاجيره وفي نظر ۝ وعنه ان يسكت فللحاكم قر
وحيثما يشرط لنفسه فله ۝ ان هو ولي ناظرا وعزله
وشرطه عدل كفي فعمره ۝ ويستغله كما يوجره
ويصرف الغلة حيثما ضبط ۝ وما له منها سوى الذي شرط

باب بيان القول في الموات ۝ احياؤها من [illegible]

وهي هنا الارض التي لم تعمر ۝ في زمن الاسلام حيثما ظهر
ثم البلاد كلها ضربان ۝ بلاد كفار بلا امان
فهذه لمن عليها يغلب ۝ ودار اسلام اليه تنسب
وكل ما يعمر في الاسلام من ۝ هذي وان يخرب لا اهل واف
لم يعرفوا قلت ومهما جهلا ۝ ذووه فما لا ضائعا قد جعلا
وهو لبيت المال حيثما انتظم ۝ ثم لمستحقه وان ظلم
سواه ان يعمره ويملكا ۝ باللفظ لا بان نوى تملكه
وما يكون جاهلي العمره ۝ يملك بالاحياء ممن عمره
ويحصل الاحيا بما يعد ۝ في العرف احياء ولا تحديد
بل باختلاف ما يراد تختلف ۝ صفته فاجمع لها ما الف
ويملك المسلم بالاحياء ۝ حريمها مع جملة الاجزاء
كظاهر من معدن ان جهله ۝ قيل كذا مع علمه يكون له
وجملة المعدن ظاهر وذا ۝ جميع ما بلا علاج اخذا
مشترك للمسلمين امتنعا ۝ احياؤه وان يكون اقطعا

فان

فان يضق فقدم الذي سبق ۝ له بقدر حاجة فهو الاحق
فان معا لجا افكن مقدما ۝ بقرعة وباطن وذاك ما
لم يات الا بعلاج معه ۝ وجاز للسلطان ان يقطعه
وانه بالاحيا ملكه ومن سبق ۝ فهو به ما دام عاملا احق
وحيث طالت مدة الاحتياج ۝ وكان ثم صاحب احتياج
فليزعجن كالمعدن الذي ظهر ۝ وليس كالاسواق والقوارع
وعند ان يقطع هذا عمله ۝ فمنعه للغير لم يحل له
وجاز للامام ان يحمي لا ۝ لنفسه ما احتيج من مرعى الكلا
وجاز ان ينقض ما حماه ۝ لحاجة اقطاعا او سواه
الا الذي حماه افضل النسم ۝ وها هنا ربع المعاملات تم

هذا مبحث الفرائض ۝ فاجمع لها بالقول [illegible] الفرائض

سابقه اول ما يخرج من ۝ تركة الميت لخو ما رهن
من كل ما حق بعين يعتلق ۝ فمون التجهيز بالعرف تحق
فالدين فالوصية الموصلة ۝ في الثلث فالارث لمن توصله

فصل واسباب التوارث اربعة ۝ اولها القرابة المنوعة
والنكح والولا والاسلام ۝ فيصرف التركة العلام
لبيت مال كلها او ما بقي ۝ ارثا بعقد خاص او مستغرق
باحد الثلاثة الاسباب ۝ المثبتات قبل في الكتاب
ستة موانع الميراث رق ۝ وردة قتل ودين يفترق
وخلف دار الكفر دور حكمي ۝ وعد فيها اصل اصل النظم
اشكال وقت الموت لكن قال في ۝ الاصل ذا لجوءه غير خفي
وعد الوارثين اختصرا ۝ من الذكور عشرة قد حصرا
الابن وابنه ولو قد نزلا ۝ والاب والجد له ولو علا

والاخ بالاطلاق وابنه سوى ٭ ذي الام ثم العم وابنه حوى
الا الام ثم زوج ذو الولا ٭ والوارثات في النسا سبع ولا
بنت وبنت ابن وام جدة ٭ والاخت والزوجة في ذي العدة
ذات الولا ثم ان لم ينتظم ٭ مصرف بيت المال حسبما رسم
رد على ذوي الفروض ما خلا ٭ زوجين ما يفضل والاولى
نسبتها ثم ذوو الارحام ٭ فهو عشرة من الاقسام
ما لابنة وما لاخت من ولد ٭ وبنت عم واخ كما يعد
عم لام ثم خال الحقا ٭ وخالة وعمة اتى مطلقا
ومنهم جد ابو ام ورد ٭ وجدة ام ابي ام تعد
وولد الاخ لام ويرث ٭ بالفرض في الذكور خمسة تحث
[illegible] جد اخ للام بل ٭ ولله بنين في المشركة حل
والعصبات خمس عشر مجمله ٭ الابن فابنه اب فالجد له
اخ شقيق فابنه اخ لاب ٭ ثم ابنه فالعم اصلين انتسب
ثم ابنه عم لاب فابن ذا ٭ والاخوات مع بنات ما لذا
رب الولا وبيت مال انتظم ٭ والعصبات الكائنات في الحرم
اقسامها ثلاثة فاولا ٭ عصبة بنفسها ذات الولا
ثم التي بغيرها البنات او ٭ بنات الابن مطلقا كما اوفوا
والاخوات كن للاصلين ٭ او لاب باخوة النوعين
ثم التي مع غيرها من لاب ٭ اولهما من اخوات النسب
مع البنات او بنات الابن ٭ ثم الفروض في كتاب المغني
ستة فستة ثلثان مع ٭ ثلث وسدس ثم نصف وربع
ربع وثمن فذوا الثلثين ٭ بنتان بنتا ابن وللاختين
لابوين او اب والثلث ٭ للام اذ لا فرع ثم يرث

لميتها

40

لميتها ولا له ذوو عدد ٭ من اخوة واخوات قد ورد
واستثن في زوج يرى او زوجه ٭ مع ابوين فلها ثلث حده
في ثلث ما بقي وللعدد ٭ من ولد الام استوى فيه الولد
والسدس فرض سبعة تحتما ٭ اب وجد ان يكن منهما
[illegible] فرع وارث ان امه ٭ لميتها الفرع الذي قد يسمى
او اخوة واخوات عدد ٭ واجعله مطلقا لكل جده
وبنت الابن صاعدا مع بنت ٭ والاخت زايدا لاب تاتي
مع اخت اصلين وللواحد من ٭ ولد ام الميت والنصف زكن
خمسة بنت وبنت ابن كذا ٭ شقيقة او لاب [illegible] اذا
منفردات كن والزوج انتفى ٭ عن ميتة فرع له [illegible]
والربع فرض اثنين زوج يعرف ٭ لميته فرع كما قد وصفوا
وزوجة عن ميتها الفرع فقد ٭ والثمن فرض زوجة فما صعد
مهما يكن لميتها ما قد مضى ٭ وللفروض هاهنا النظم انقضى
تعول في الاصول الشهيرة ٭ ثلاثة فستة لعشرة
شفعا ووترا ثم الاثنا عشرا ٭ عالت الى سبع وعشر وترا
والاربع العشرين عولها الى ٭ سبع وعشرين فقط نقلا
وفرع الابن بالابن حجب ٭ والجد بالاب وفاقا يحجب
وجدة بالام والاخ لاب ٭ بالاخ للاصلين والعم حجب
اذ كان ذو الاصل بذي اصلين ٭ وابنهما كذا بغير مين
واحجب بنات الابن بالبنات ٭ ومعهن ذكر لو اتى نزله
منهن كان فليعصبهن ٭ والاخوات للاب احجبهن
لهن من اصلية الا ان يكن ٭ معهن ذاك فليعصبن لهن
وولد الام بفرع الميت ٭ واصله من جهة الاب قم

سواء كان ذكرا ام انثى

فصل وابن الابن كالابن أتى ه لكن مع البنت نفوا ان يثبتا
له لمثليها وبنت ابن اتت ه كالبنت الا انها قد حجبت
بالابن والجدة كالام اجعلا ه لكنها لا ترث الثلث ولا
ثلث الذي يبقى وجد كأب ه لكنه لاخوة لم يحجب
وذو اب منهم كذي اصلين ه في ذاك ثم الاخ لا بين
كذي اب لكن ما هنا استحق ه مع الاخت للاصلين مثلها الحق
والاخت للاب كللاصلين ه لكن لها احجب باخ لذين
فصل وهاك جملة الاصول ه وهي سبعة على المنقول
اثنان ثلاثة واربعة ه وستة وضعف هذين معه
ضعف ابن عشر وهي اصل كل ه فريضة على المقال الجلي
وان ترد تفصيله فكلما ه فيها الى نصفان او نصف وما
يبقى ورثت اصلها فاثنان او ه ثلثان او ثلث فاصلها او
ثلاثة كذاك ثلثان وما ه يبقى وثلث والمبقى فاعلما
او ربع وما بقي فاربعة ه او سدس ونصف فهو ستة روي
او ثمن وما بقي او ومعه ه نصف وباق فهو ضعف اربعة
او ربع وسدس فاثنا عشر ه او ثمن وسدس فيها استقر
فاصلها اربعة قد تلت ه عشرين والاصول قد تمت
فصل وسهما الانكسار يرتكب ه فريضة وهو على جنس ضرب
عدده في اصلها وان تحل ه بعولها فبالغ ممنه فل
تصح وجنسين اووفقا اضرب ه البعض في البعض وحقق تصب
ثم اضربا في الاصل بالعول فما ه يبلغ تصح منه عند العلما
فصل على نوعين كلما اختصى ه فاولا بين السهام تعتبر
فرد للتوفق لفريضة تصب ه وثانيا بين الرؤس فاربعن

٨

فان وجدت

فان وجدت بينها مماثله ه فاقصر على واحد او مداخله
فاكتف بالاكثر او موافقه ه فاعمد الى الوفق لكي توافقه
وحيث كان عددان اتفقا ه في جزء اضرب ذلك المتفقا
عليه من فردها في الاخر ه تظفر بما امليته في الخاطر
فصل وهنا بحث المناسخه ه فارق به رتبة فخر باذخه
فمتى تركة لم تقسم ه حتى توفي بعض اهل القسم
تصحح فرض كل مقضي ه ثم اضربن بعضا في بعض
بعد اعتبار الاختصار المستقر ه ثم الى تصح منه فلتختبر
فصل وفي زوج وام وعدد ه من ولد ها واخ اصلي وجد
النصف فرض الزوج والسدس جرا ه للام والثلث الذي تاخرا
تشرك الاخوة فيه تصب ه واستقط من كان منهم لاب
وهذه تشتهر بالمشتركه ه بالفتح في الراء وبالمشتركه
فصل ويعطى الجد مع نوع ذكر ه السدس والانثى له معها استقر
السدس فضا المبقى ادفعه ه اليه تعصيبا وحيث معه
يكون نوع ابوين او اب ه ففرضه الاكثر من ثلث حبي
وتسمية ونوع الاصلين بعد ه عليه نوع الاب لكن لم تجد
لهم بارث غيران تحضا ه اولاد الاصلين اناثا فرضا
لنوع الاث ما عليهن فضل ه وحيث معهم كان ذو فرض حصل
فالخير يعطى الجد من قسم سوى ه وثلث ما يبقى وسدس ما حوى
وربما لم يبق شيء نحو في ه بنتين مع ام وزوج يقتفي
فافرض له السدس وزد عولا وقد ه يبقى ولكن دون ما سدس بعد
كنحو بنتين وزوج فافرض ه له وعل واعط كلا ما قضي
وربما يبقى لها سدس كمل ه نحو ابنتين معهما ام فقل

فأربه واسقط الاخوة في — ثلثة الاحوال جزما تنتفيه

فصل وليس ذو ارتداد يورث — وقد ذكرنا انه لا يورث

بل ما له في كذا فرع الزنا — ومن نفاه أصله اذ لعنا

لا يورثان بقرابة الاب — كا انتفى ارثهما بالنسب

فصل وحيث جهتي فرض جمع — شخص فبالاقوى وراثته تقع

لا غير والقوة ان تحجب — احدى اسمها الاخرى فبنت عند

اختا لام مثل ان يواقعا — نحو المجوسي او مسلم واقعا

بشبهة لاخته فاتت — ببنت او نفي ان جئت

كعكس هي اخت لاب — بان يطأ ذا ابنته ثم جي

منها ببنت او اقل ما حجب — كام ام هي اخت لاب

بان يطأ ثانية البنتين — فولدت بنتا الى الثنتين

فان الاولى ام امها الجد — واختها ايضا وحيثما اتفق

ان جهتي فرض وتعصيب حوى — شخص كزوج حيث معتق هو هي

او ابن عم فليورث بهما — او جهتي عصب فبالاقوى كما

نحو ابن عم هو معتق فلا — يورث الا بمعايش الولا

فصل وذو الاشكال باليقين — يعطى وقف باقيه للتبيين

لا يورث المفقود والعكس عرف — لكن من الميراث حقه وقف

حتى يبين حاله والوقف في — ميراث حمل حكمه غير خفي

وغيره لا يعط الا ما حصر — له يقينا معه كما اشتهر

وقد نقضت جملة الفرائض — بحمد ذي الطول العزيز القابض

هذا كتاب منهج النكاح — فاصنع الى احكامه الصحاح

وهاك في آدابه مقدمة — لما حواه الاصل كالمتممة

سن لمن يتوق او يقدر — تعبد وصوم ذي عجز ابر

اي افضل

أي يعلم

ونكح بكر ذات دين ونسب — بلدي ولود وبعيدة احب

وخطبة لعقده بما اشتهر — وبعد عزم غير عورة نظر

وحرموا ما بين انثى وذكر — اذ تنتفي الحاجة مس كالنظر

لا نحو عرس لكن الكره شهر — في نظر الفرج وجاز ما ذكر

بحسب الحاجة في العلاج — بالطب والتعامل المحتاج

والنظر المقصود للشهادة — حتى الى الفرج على الولادة

وما لصحة الشرا يعتبر — ونحوها كما نحو النظر

لمحرم فيما وراء سرة — وركبة كذاك عبد المرة

ومثله ممسوح لو امردا — لا باشتهاء او لخوف وجدا

واحتط بالمشكل فيما ذكرا — هذا واقسام النكاح في الورى

ثلثة وهي حرام ثم ما — كره وحل فالحرام اما

لعينه لنسب وهو اعرف — نكاح ام وابنة ولتردف

اخت وعمة وخالة كما — بنت اخ وبنت اخت فاعلما

او لرضاع وهو مثل النسب — تحريما كما اتى عن النبي

او لصهارة نكاح زوجة — الاب والابن بنص الحجة

وزوج بنت مطلقا او ام — وتارة للجمع فيما يسمى

وهو بين امراة واختها — وامها او عمتها او خالتها

وبين فوق اثنين حيث الزوج حر — وبين اربع له بنص

وفوق ثنتين لغير من ذكر — وبين زوجين لمراة نكر

وربما يكون لاشتباه محرم — باجنبيات حصرن فافهم

وربما يكون هذا السبب — شيء جرى في العقد مما يجتنب

وهو بالشغار قد سمي — كذا نكاح متعة فحرم

ومنه انكاح وليين امراة — ونكح من تعتد والمستبراة

ومن يحمل عنه بتر تاب مع ۝ مملوكه لناكح اذا وقع
ونكح من تكفر بالله سوى ۝ ذات الكتاب والذي يكره هوا
كالنكح بعد خطبة جاءت على ۝ خطبة غيره التي قد حصلا
في ضمنها التعريض بالاجابة ۝ لدو ما اعرض من اجابة
ونكح ذي التحليل ان لم يشترط ۝ في صلب عقد ما بالاخلال [illegible]
مثل العنور وكذلك ما نكح ۝ بقية الانكحة التي تصح
ومن زنا بامراة لا يحظر ۝ نكاحه لها كما لا يحظر
لامها ولا لبنتها ولو ۝ مخلوقة من مائه كما رووا
لكنه يكره اذ بعضهم ۝ حينئذ نكاحها يحرم
وخص في النكاح خير الرسل ۝ بعقده بلا شهود وولي
وخاليا عن الصداق مطلقا ۝ والاذن من منكوحة تحققا
وعنه من وليها وحده ۝ ايضا وفي احرام صح عقده
وجعله عتاقها صداقها ۝ ومنعه نكاح من ارقها
حواء مخلوق وذات كفر ۝ وحل فوق اربع في الامر
وكونه تزوج النساء له ۝ حل بغير الولي قد اوله
وانه امر ان يخير ۝ نساءه في شانه وحظر
نكاحهن بعده كما ۝ امساك من تكرهه قد حرما
وحتم تطليق التي قد رغبا ۝ فيها كالايجاب رضى من خطبا
وحرمة الخطبة للتي خطب ۝ كما عليه الوتر والضحى وجب
وان يغير ويبين بل منكرا ۝ وان يؤدي دين ميت اعسرا
وصابر الخصم من الاعداء ۝ وحظر خط المد [illegible]
كذا وصال الصوم قد ابيح له ۝ وغيرها مما حكاه النقله
فصل وابطل نكح غير المرسل ۝ حيث تولى من العقد [illegible]

طرفي

الخصائص

طرفي العقد ولكن ان جعل ۝ بنت ابنه لابن ابنه الجد فعل
ولا يشترط في العقد ان ترضى المره ۝ الابن وجاب المجبره
او بعدها وهي على الاطلاق ۝ بكر ومن جنت بالاتفاق
ويستتب القنة مجبر اذا ۝ زوجها واشترط رضى الزوج بذا
واستثنين في ابن صغير قد نفي ۝ جنونه وحجة ولتكتف
[illegible] الا بقول من عقد ۝ زوجتك او انكحتك لكن قلت قد
قالوا يصح العقد مهما ترجما ۝ عنه ذين بالمعنى كما قد شملا
لذا قبول الزوج لفظا اوجب ۝ من غير فصل بكلام اجنبي
فصل ولي العقد ذو العصبة ۝ فالاب ثم الجد اولى عقبه
كما حوت الا الابن بالبنوة ۝ ثم يليها معتق بقوة
ثم الذي من عصبات وولي ۝ عتيقة المراة من لها يلي
وذاك في حق لها اتما [illegible] ۝ ماتت فمن له الولا ترتبا
ثم الامام والولي اعتبرا ۝ ان كان حرا ورشيدا ذكرا
عدلا فان مرحلتين سافرا ۝ او احرم او بالعضل كان تجاسرا
زوجها السلطان بالنيابة ۝ وقدم من عند استوى القرابة
ثم على الشاهدان يعتبر ۝ ان فيهما ما في الشهادات استقر
ولينعقد بابني الزوجين ۝ وبالعدوين وبالاصلين
كذا بمستوري عدالة نعم ۝ ان عقد الحاكم فالمنع انحتم
لا حاملي اسلام او حرية ۝ وبعض من يشهد بالقضية
ان بان عند العقد فاسقا ظهر ۝ بطلانه لا ان بقوله صدر
فصل وهاك النظم ما قد يستقر ۝ بطلانه من النكاح واشتهر
وذاك ذو الشغار قد افادنا ۝ كان يقول من يلي زوجتكا
بنتي بشرط ان تزوجني ۝ بنتك مع وضع الصداق في



وعنه ابطله ولو يسمّى … مع ذاك مهر لهما ومهما
لم تجعل البضع صداقا فليصح … ثم نكاح المتعة الذي نُسخ
بانه التأجيل للنكاح … ثم نكاح محرم يا صاح
وجاز في الاحرام رجعة كذا … شهادة وعد منها ما اذا
صدر النكاح وليبن كلا … مولية وحين حيث جهلا
سبق معيّن ومن بها دخل … الزم مهر مثلها فان حصل
العلم بالسابق عينا فليصح … ونكح ذات عدة فمتضح
بطلانه لنكح ذات استبرا … من غير من كان له والحرى
هذا ولو نكاح في الانقضا … وبدخول حد في القضا
الا اذا الجهل ادعى ونكح … مؤبدة بالحمل الا الصح
قبل انقضا عدة قابل التحريم … حتى تزول ريبة لديهم
وان قضت اقرآها فلوطا … ان نكحت حينئذ ثم جرا
ظهور لا حمل بها او نكحا … من ظنها تعتد ثم وضحا
خلاف ما تعتقده ما انبرما … كظنها محرمة او محرما
ونحوها ثم نكاح المسلم … كافرة واستثن من نسبي
حقا الى اهل الكتاب فهي ان … تخلص واسرائيل منه [illegible]
تحل اذ اصولها لم تدخل … في ذلك الدين وراء النسخ الجلي
وبعث اسرائيل حيث تنتفي … عن اصلها فالحل فيها بعرف
دخولهم في ذاك قبل ان جرى … نسخ ولو من بعد تبديل طرى
ان جانبوا المبدل فاليهودية … حلت بذلك الشرط كالنصرانية
وهكذا سامرة كمثل … صابئة وافقتا في اصل
دين اليهود والنصارى وا … هذا ومهما تنتقل من معتقد
دينا الى اخر ليس تقبل … منه سوى الاسلام ولا تحلل

منه سوى اسلامه وكلحل

مسلمة

مسلمة لكافر ومطلقا … مرتدة وحيث كان اتفقا
قبل الدخول ردة الزوجين … او واحد يبطل نكاح دين
او كان بعده فحيثما جمع … كليهما الاسلام في العدة دع
الحكم بالبطلان او لم يجمع … ابطله وليحرم نكاح ما يعي
من اليمين فانفسخ ان نكح … امته او عبدها فلو وضح
طرو ملك بعد نكح بطلا … لكنها اذ اشترت من جعلا
زوجا لها قبل الدخول والثمن … صداقها دام النكاح وانفان
صح شراؤها فاعتماد ما قرا … وكن لمن حرره مستغفرا

فصل

واما ما عدت في الانكح … مكروهة فيها لها موضحه
كالنكح بعد خطبة عنها نهى … خير الورى تبن لها ادرسا لها
كخطبة جاءت على خطبة من … اجيبت تعريضها بشرط ان
كان انتفى اذن وترك الاول … وفقد اعراض المجيب كالولي
وبعد الاعسار فيه معتبر … فان يجب تصريحا احظر ما عبر
لكي نعم نصه ذو الاصل … في شرحه وهو عن ابن النقل
وامنع كون خطبة المعتدة … للتعيين كالتعريض في الرجعية
وكنكاح من تحيل المرة … لزوجها الاول وهي تحظر
بشرطه وحيثما تنكح على … تطليقها فيها بطلاها بطلا
ونكح من نحو الولي عنه … بالها نسبية او حرة
فان نوى ردفه من بعد … ان شرطت حرية في العقد
وهو لعجز لدى نكح الامة … فالنكح باطل كان قدر سمه
جميعا والا فصحيح ولجعل … للحر لا العبد الخيار في الجلي
خمسا قبل الدخول فسخا … فالمهر والمتعة فيما نسخا
او تجد مهر مثل لم تسمه … فانه بانا انعقاد التسمية

حتًا او لزمه بقيمة لبدا ه وضع ولكن حيث حيًّا ولدا
قلت نعم ان كان سيد الامة ه هو الذي غرّ ولن نغرمه
كذلك المغرور لن نغرمه ه مهما يكن عبدًا لسيد الامة
ثم بها يرجع لا بالمهر ه على الذي غرّ وجبت يجري
في نسب ظهور دون المشروط ه كها النكاح وليختير ان شرط
وبان دون ما له من النسب ه وحكم مهر ما مضى وما وجب
فمنه من ولد في ذي الصورة ه وحيثما كانت هي المغرورة
فالحكم في الخيار والمهر كما ه مرّ وفي المتعة ايضا فاعلما
فصل سوى الحر اجز ان ينكحا ه لامرأتين وله ان ينكحا
لامة مع حرة وطلقا ه ثنتين مطلقا ومهما اتفقا
ان اذن السيد في النكاح ه له فصح عقده باصحاح
والمهر في ذمته لا ان يرى ه مكتسب للمال او متجرا
باذن سيد فيما يكسب ه بعد وجوب دفعه اذ يجب
وفي الذي بيده قد استقر ه من مال [illegible] الاتجار حيثما التجر
او لا باذن منه لن يصحا ه اصلا فان يدخل بذلك اصبحا
صداق مثل لازما في الذمة ه وحل للحر نكاح الامة
لكن بشرط ان تكون مؤمنة ه وان يكون عاجزا عن محصنة
تصلح للاستمتاع وكان قد ه خاف الزنا [illegible]
صالحة لكن بزائد على ه المثل او بالبعد تشق فاعقله
فصل وهاك ثبت الخيار ه بالجنون وجذام [illegible]
وبرص باحد الزوجين ه و[illegible] وقرن و[illegible]
اخصص بها مع جب وعنة ه والفسخ فوري بعد رفع بينة
فورا الى الحاكم والثبوت له ه لداه لكن عنة مؤجله

عاما

عاما ومن يوم ثبوتها جعل ه وحيثما فيها دعى الوطء قبل
لان تقم بينة تعرف ه بانها بكر ومعها حلف
فصل وحيث اسلم الشخص على ه ذات كتاب فنكاحه انجلى
دوامه او غيرها ممن كفر ه وخلفت او اسلمت وهو اصر
فان يكن قبل الدخول حبطا ه نكاح وفي سلامها قد سقطا
مهر وفي سلامه تشطرا ه وان يكن بعد الدخول صدرا
تحيثما في العدة الاسلام ه تجمعها فالنكح يستدام
او لا فبالفرقة من اسلام ه من ابتدا احكم ثم بالدوام
ان اسلما معا ومهما شك في ه معية فهو كذا اي ان يقف
بعد الدخول وجرى ان جمعا ه دينه في العدة الاسلام معا
او قبله فان تصادقا على ه معية او غيرها فليعملا
به وان قال تعاقبا قبل ه او بمعية فلا كما نقل
وحيثما يسلم على من حرما ه بينهما الجمع كاختين وما
[illegible] او حر ومعه يا اربع ه عن اربع او غيره وقد جمع
[illegible] فليختر اذا ه احداهما او اربعا او ياخذا
تعين ان اسلمن في العدة ه او كانتا ذاتي كتاب مثبت
او كن من اهل الكتاب وانقطع ه نكاح من تبقى فان هو امتنع
حبس وليبق على من ذكرا ه من ماله الى الخيار صدرا
او حل على رقيقات كمل ه ومعه او في عدة اسلمن قل
بالانفساخ لا اذا احل له ه رقيقة عند اجتماع التكملة
فانه يختار ممن يسلما ه واحدة او حرة معها اما
تعينت ان معه اسلمن او ه في عدة كذاك دونهن لو
[illegible] وحيثما اصرت ه على الخسار لانقضا العدة



أختار ان نحلت له فرد الإما ۝ وان على ام وبنت وهما
اسلمتا فان يكن لم يدخله ۝ بتلين او بالبنت كان دخله
تعينت او بهما او وجدا ۝ بامهات منهما موبدا
فصل وجبت امة قد عتقت ۝ تحت رقيق لخيارها بنت
لا في مرض الموت وقع ۝ والثلث لم يحمل سقوط المرجع
تبيتها ثم هو وزي فان ۝ عتق قبل الفسخ فالفوت [illegible]
فصل يسن ان يطا ذات اذى ۝ اي حايضا لنصه [illegible]
يكون في اقباله دينارا ۝ ونصفه مهما يقع ادبارا

كتاب احكام الصداق وهو نوع [illegible]

ومهر مثل فالمسمى يستقر ۝ لن [illegible] وطيها وان خطر
وبممات احد الزوجين ۝ ونصفه بفرقة لذين
قبل الدخول لا اذا الفرقة من ۝ جهتها كانت ومهر [illegible]
معتبرا باقرب النسوان من ۝ عصبة [illegible]
فيعتبر الارحام كالجدات ۝ منهن والخالات فالدوات
في مصرها ومن على مثالها ۝ في الوصف ثم لا ابوي حالها
واحتمه في نكح ووطي خلع ۝ والرجع عن شهادة ورضع
فالنكح ما لو وجب بفوضه ۝ ووطيت او مات قبل الفرض
فردهما وما لو المسمى ۝ كان حراما او لغير [illegible]
في الملك او مجهولا او عينا ۝ تلفها من قبل قبض وجد
او فيه شرط فاسد او نكحا ۝ بقدر مهر [illegible] أصحا
مضطهدا [illegible] ۝ فبان انه ما [illegible]
وفي الغرور [illegible] ۝ فيما مضى وفي سواها قد جرى
والوطء فيما لو بشبهة عدا ۝ او في نكاح فاسد قد وجدا

والخلع

والخلع اوجب فيه ما قد وقعا ۝ في النكح والرضاع ما ان ترضعا
زوجته الكبرى لذات الصغر ۝ قلت ونصف المهر فيه قرر
اما الشهادة فما لو شهدا ۝ عليه بالطلاق ثم جحدا
ولو غدت واهبة صداقها ۝ له فاضحى موقعا طلاقها
قبل الدخول فبنصف بدل ۝ المهر فليرجع عليها فاعقل
اما اذا وهبة لحق الاب ۝ منه فغير جائز في الكتب
لكل زوجة مفارقة ۝ ولم تستحق متعة للفارقة
الا التي لها صداق فرضا ۝ وفرقها قبل الدخول عوضا
او كان [illegible] بسببه ۝ او ملكه لها او بممات اوجبه
وفرقة اللعان قل بسببه ۝ وفرقة العنة منها فانتبه
والحد [illegible] فيها [illegible] ۝ بل بتراض ثم ما راى الحكم
ونقصها عن نصف مهر قد ندب ۝ وعن ثلثين خلاف ما استحب
وكايد اهم الثلثين جعل ۝ عد يلها من ذهب كما نقل
تسن شرعا الوليمة ۝ لعرس او سواه كالوضيمه
ووجبت لحاجة لعرس ۝ ولسواه سنة للمؤنسي
حيث انتفت معصية كمسكر ۝ وكملاه وبصب صور
لحيوان لا وهم تجب لو ۝ نهاهم عن ذلك انكوا انتهوا
وقد احل نثر نحو سكر ۝ واللقطة والترك اولى قد

[illegible]

القسم نوعان خصوص يذكر ۝ ثم عموم فالخصوص لجهر
فمن له بكر من النساء ۝ اقام سبعا عندها ليونسا
بلا قضا واجب او ثيب ۝ فثلث حضها وتجب
ان زادها تطلب منها الى ۝ سبع قضاوها الكل كلا



قلت فان لم تطلب او لم يكمل ٥ سبعا قضى للتي [illegible] فاعقل
وما اذا سافر لا للنقلة ٥ بالبعض من نسائه بقرعة
فليس يقضيس مدة السفر ٥ وحيثما للنقلة صدد
لحرم ان يصحب بعضهن ٥ جزما وان تخلف كلهن
وما اذا اصح [illegible] امه ٥ وحرة يحكم للمقدمه
بليلة ولحد في القسم ٥ وضعفها للغير [illegible] الزم
وما اذا احدى [illegible] ٥ نشوزا [illegible] تسافرت
بغير اذن [illegible] وقعا ٥ لغير حاجة له او معا
لامة سيدها فيقسم ٥ للباقيات والقضا لا يلزم
لمن حوى منها النشوز والتي ٥ قد سافرت من بعد [illegible]
من العموم ان تسوي القسما ٥ بليلة الى ثلث حتما
والوطء لا يجب لكن يستحب ٥ وليقض للخروج ليلة في النوب
ما كان من فوت ولو تعديا ٥ لمن لها النوبة [illegible]
فصل وحيثما النشوز ظهرا ٥ [illegible]
وبعد ان حققه [illegible] ٥ [illegible]
كما يجوز ضربها ان تعد ٥ [illegible]
وحيث كل [illegible] ٥ [illegible]
حكمين يفعلان ما اصلح ٥ [illegible]
[illegible]
ففي طلاق وقبول العوض ٥ [illegible] بالعوض
[illegible] ٥ عوض [illegible] الطلاق [illegible]
اعلم بان الخلع شرعا فرقه ٥ بعوض بلفظ الخلع او طلقه

او لفظ خلع وبه طلاقا ٥ نعكه لا فسخا اي اطلاقا
[illegible] ان يقع لزم ٥ او فاسدا [illegible] الزم
[illegible] فيهما قد [illegible] ٥ وجملة ببينونة قطعا وتم
احكام الطلاق [illegible] ٥ اركانه اربعة تحقق
مطلق وصيغة وقصد ٥ وزوجة وان نفاها الرشد
وفرقة النكاح طلاق شرعا ٥ وفسخ الاول فيما ذكر
انواع [illegible] والخلع ٥ وفرقة الايلا والحكم [illegible]
والفسخ انواع وتلك التفرقه ٥ بالعجز عن صداق او عن نفقه
وفرقة اللعان والعتقه ٥ والعيب والغرور [illegible]
والوطء بالشبهة والسبي اذا ٥ طرأ والاسلام وردة كذا
اسلام واحد على [illegible] ٥ او فوق اربع [illegible]
[illegible] ٥ وعدم الكفاءة التي ترى
لذا انتقال احد الزوجين عن ٥ دين لدين [illegible]
وللطلاق [illegible] ٥ كناية صريحة [illegible]
[illegible]



فهو سني كأن يطلقا ۞ في طهرها ولو ثلثا حققا
ولم يطأها في زمان الطهر ۞ ولا الحيض قبله في الدهر
او هو بدعي كان تفرقا ۞ لمن دخوله بها قد سبقا
في حيضها او في نفاس او صد ۞ في الطهر حيث وطؤها فيه اتفق
وكان لم يظهر لها حمل ومن ۞ طلق بدعيا له الرجع [illegible]
او لا والا وهو بان يطلقا ۞ زوجته قبل الدخول مطلقا
وفي طلاق طفلة ويائسه ۞ وحامل والخلع [illegible] الخامسه
كذاك في الآيلة والمختلعه ۞ وعد من تخيير [illegible] ايضا معه
ويقع الطلاق ممن علقه ۞ ومن منجز كالذي مطلقه
ومن على تعليقه يقدر قد ۞ تخيره في الغالب الذي [illegible]
ومن سواه زوج خالص [illegible] ۞ بتعليق شيء [illegible]
ومن بر [illegible] فقادر على ۞ ان طلق [illegible] بالصوح [illegible]
يقدر [illegible] ۞ ما [illegible] اعلمته
ومن يعلق الطلاق بصفه ۞ وقع اذ [illegible] وصفه
الا اذا التعليق والوصف معا ۞ او [illegible] وقعا
او في نكاح آخر ولا يقع ۞ [illegible] الا ان وقع
تعليقه طلاقها بان ترى ۞ في [illegible]
او قال انت طالق في امس ۞ او ما مضى او [illegible]
او طلقة حسنة [illegible] ۞ او [illegible]
طلقها للسنة او للبدعه ۞ فواقع في الحال [illegible]
وفي استثناء [illegible] ۞ [illegible] ذكر
ومن يعلق بالمحال قصدا ۞ كقوله ان تلد [illegible] ولدا
او ان تحيض [illegible] ۞ مني طالقان او [illegible]

ومن ثلثنا

ومن ثلثنا طلق الزوج اذا ۞ ظاهر او لاعنها فقد نفوا
جواز وطئه لها بالملك ۞ فهي محرمة بغير شك
وان يطلق والثلاث لم تتم ۞ فنكحت سواه عادت بالمتم
ومن يقل نصف طلاق كمله ۞ الا بنصفي طلقة لن يكمله
الا اذا اراد كل نصف ۞ من طلقة وقس عليها [illegible]

[illegible] الرجعة المعتبره ۞ فاصغ الى احكامها المحبره

تصح بالصريح كارجعتك ۞ امسكت او الى قد رددتك
او بكناية بنية قرن ۞ [illegible] عدت حل هند وكان
[illegible] يقول قد رجعت ۞ [illegible] عندا ولها [illegible]
ونفي النكاح اذ تنعقد ۞ بلا ولي وشهود تشهد
ولفظ انكاح [illegible] ۞ بلا رضى من احد [illegible]
وتباح في الاحرام عقدها ولا ۞ توجب مهرا [illegible]
وشرطها ابقاعها في العده ۞ فلو جرى ان وطئت بشبهه
[illegible] بالوطء فيها انقلبت ۞ الى [illegible] سابقا [illegible]
ومع ذا الزوج بها ان [illegible] ۞ وجدد العقد عليها ان تقع
[illegible] ۞ عدتها [illegible] في الاولى [illegible]

حلف ذو زوج وطوه تصورا ۞ وصح ان طلق لو قد [illegible]
على امتناع من وقاع زوجته ۞ في قبلها اطلق [illegible]
او فوق ما ارجعه من اشهر ۞ ولينعقد ذا بالصريح الاشهر
[illegible] والجماع و[illegible] ۞ [illegible] في [illegible]
وبكناية [illegible] ۞ [illegible] والمحذوف [illegible]
فان مضت اربع اشهر [illegible] ۞ ولم يطأها [illegible]



بالوطي ثم بالطلاق طلبا
فان لم يابع من الطبع عدد
كقوله اذا اقربت فبت
وابنا انعقاده باسر حبل
وبطلاق او عتاق علقه
كقوله لله قد جعلت
وحينما الحلف بما لا يبقى
وحينما الى بالوطي الى
كفارة اليمين ان كان الحلف
وحكم الايلاء بوطي ارتفع
وبانقضاء مدة لما سلف
في قوله لا اربع والله كما
ولثلاث ان يطا بعدت
وان يقل لا دقشا كواحد

[illegible]

يقع من زوج طلاق فيقع
كظهر امي خلاف ما ظهر
فان شبهها بعضو آخر
كرامة كان ظهارا لا طلقا
كعبتها ان قصد المطلق
كناية وكافر لم يظهر
خلافا لحرمة لما صنعت
ولو مع كفارة بالعود ان

وطلق القاضي عليه ان ابى
كم فيها للسان بعتند
وعند باسر قال لو قد بت
وبسبابة بعليه الاجل
او التزام قربة كالصدقة
صيام هذا الشهر [illegible]
مدة [illegible]
عن الحنث [illegible]
باسر حبل او [illegible]
وبطلاق [illegible]
وموت بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بانت او عضو من الاعضاء
[illegible]
[illegible]
كذا [illegible] واطلقا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ممسكا بعد الظهار في زمن

٥٤

يمكنه فواتها او لو جرى
لزمه ان امسك الجميع ان

باب [illegible] اللعان

وهو بان يقول زوج [illegible]
من زعى هذي بالزنا وإن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان يكذب نفسه فالنسب
ولا ارتفاع [illegible]
الا اذا قذفها وهي في
والوطي بالشبهة [illegible]
[illegible]
ولا تكرر [illegible]
وشرط [illegible]
[illegible]
او صفة او وصف [illegible]
وضبط ذاك ان يكون سبب
اما اذا [illegible] كان سببه
[illegible]
وان تقارض [illegible]
اشهد مع بالله انه لكاذب
والشرط في اللعان امر الحكم

من اربع بكلمة ان ظهرا
كفو عنه اربعا بلا وهن

وحكمه قد نص في القران

اشهد اني صادق في المدعى
ان لعنة الله عليه عالما
بلعنه اسبابا فيما اصلوا
والحد عنه ساقط بسببه
عليه الحد عليها وردا
يثبت والحد عليه يجب
ولا لعان مع اجنبية
عصمته [illegible]
ان كان ثم ولد ينفيه
ولا تلاعن هذه المواقعة
[illegible]
للحد الا ان تكن [illegible]
او لو تمت او ولدت او بعضت
او اكرهت او وطئت بشبهة
تعزير التكذيب فيما ينسب
لكذب يعلم فيه نسبه
اذ [illegible] الزنا فلا لعانا
فهو لها بان تقول اربعا
فيه [illegible] خامسة على الغضب
[illegible]

اي ظاهر

قاعدة لا تتكرر اليمين الا ههنا والقسامة

اي لعان



تتمة وسن عند المنبر بجامع عصر لجمع حضر
وبعد عصر جمعة او يوم من تخص فباب جامع لها يسن
ووعظ الحاكم كلا ايسما عند اليمين وقال الحفص
بانها موجبة ولترسم بوضع جنس يده على الفم

باب بيان عدة النساء وفيه الاستبراء [illegible]

وتلك اما فرقة الحيوة تزوجيها او فرقة المماة
فهي بفرقة الحيوة انما تجب بعد وطء او ادخال ما
وهي لحرة لها اقراء ثلاثة ومن بلا اقراء
ثلثة من اشهر وللامة قرآن ان كان لها [illegible]
شهران ونصف قلت لكن تبد تتميم شهرين وقيل تجب
اما بفرقة الوفاة تجب ولو بلا وطء [illegible]
لحرة اربعة من اشهر وعشر ايام [illegible]
وغيرها كنصفها شهران وخمسة ايام بلا نقصان
[illegible]

٥٥

طلاقها ورتبة الكتابة بنحو تخيير وزد ايجابه
لغيره كان يريد السيد [illegible] بشرطه اذ يوجد
والبدء اما واقع في ذات ق كان شرى زوجته التي تزق
او حرة كما اذا مات ولد زوجته من غيره وقد تقل
اصلا وفرعا ففي الاحتمال ان تضع حملا [illegible]
والاستبراء بوضع حامل ثم الحيضة ونصف لحائل
[illegible]



كذا على كل لزوم المسكن ... محتم الا العذر بين

باب ما يحرم من الرضاع ... فاسمع لما من الاوضاع

والشرط في التحريم ان كان اللبن ... من بنت تسع ادمية وان
يصل جوفه وباليقين ... لم يبلغ الرضيع للحولين
وكون رضع او حلاب الدر في ... جنبوها وخمس رضعات تفي
وضبطهن ارجعه للعرف فلو ... قطع اعراضا له تعددا او
لهوا وعاد فورا او نحو لا ... من قد يها لتدبيها الثاني فلا
وكل ملحق من جهة من ... قد ارضعت محرم [illegible] اللبن
لا فرع رتبة اللعان والزنا ... ومن ابوه لم [illegible]
ومن لم يحمس من البنات او ... حمس له لبنهن كان لو
ارضعن طفلا كل انثى صغير ... ففي اجنبية حرم [illegible]
اذ هن موطوات من قد عد له ... ابا من الرضاع دون الاول
ولينف [illegible] لحقته وان ... تنقطع النسبة عن ذي اللبن
الا الذي ولادة من آخر ... فالذي تعدها لمن تاخر
وجعلا ان وجبا في العدة ... وان ارضعت طفلا لباها بعد
فان يتبع حيا الولد ... فهو لمن لحقه [illegible]

وجوبها تسبب للاصل ... وان علا وعن يسر [illegible]
واشترط يسار منفق بالفضل عن ... ما احتاجه وعوسه [illegible]
والذي كذاك [illegible] ... هو القوام حسبما سيعلم
ومنه ما احتيج من الاخدام ... وعن الدواء لذا السقام
وقدما للولد الصغير ... فالام ثم الاب فالكبير
ولم يجب للفرع [illegible] كاملا وقد ... ترك كسبا لا ابقا في العهد

ولا لاصل او صغير موسر ... بالمال لا بالكسب في المقرر
نعم ولي الطفل حيث حمله ... على اكتساب لائق قادر افله
فان يطع انفقه مما اكتسب ... وان ابى فهو على الاصل وجب
ووجبت بالملك للزوج مع ... خادمها حيث لمنصب وقع
اوحاجة اليد والمعتدة ... رجعية او حاملا لا العدة
من موت او وطء بشبهة وعن ... فسخ بما قد كان بالعقد اقترن
كذاك للملوك من رقيق ... وحيوان وهي في التحقيق
على الغني لن وجب مدان ... وخادم مد وثلث ثان
ومتوسط لها مد الى ... نصف وللخادم مد جعلا
ومعسر مد لكل منهما ... وبالتمكين ذاك لزما
حبا ومن غالب قوت في المحل ... يجب لم لا يوس بذل
فان تواكله رشيدة تسقط ... اذ فاقها والاختيار يشترط
والاذن من وليها يقوم في ... مقام رشد حيث عنا تنتفي
وبالنشوز ساقط ما ذكرا ... ومن له ابن واذنة قد يسرا
فبالنشوز عليها مؤنته ... وكل من تجب نفقته
اوجب له ادما وكسوة معا ... كذلك السكنى وما قد تبعا
مثل آلة التنظيف ... وكل ما ذكر بالمعروف
ككسوة الزوجة ما يكفيها ... واختلف قدرا بوصف فيها
وهي قميص وخمار واضف ... نحو ازار ومكعب الف
وفي الشتا نحو جبة ذكر ... وجنسها الحال ذوج اعتبر
وهكذا ما لقعودها وما ... لنومها بعادة تحتما
وما يدوم سنة فالكثر ... تجديدها بحسب العرف جرى
وسقطت نفقة اذا عبر ... [illegible] ما الا ما العرش امستقر

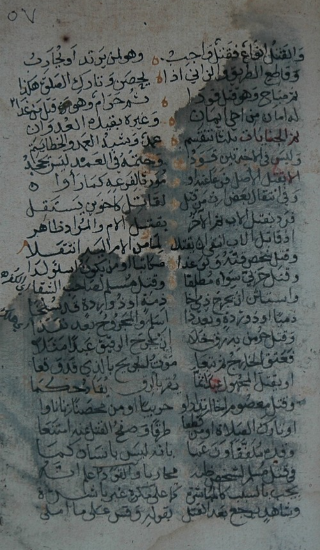
تتمة وبنتوزها استرد ... حتى الذي الحال فيما يعتمد
ويسترد ما للاستقبال ... بعرقة لا كاتبا للحال
خاتمة وعند عجز عن اقل ... نفقة او كسوة اذا حصل
تمهله ثلثة وبعده ... تفسخ ان شاءت بقاضٍ فقد
وعجزه عن مسكن او مهر ... بشرطه كما مضى في الامر

باب بيان القول في الحضانة

تقدم الام لحفظها وان علت ... مهما تكن لحفظها تاهلت
على اب المحضون حتى يظهرا ... تمييزه ثم ليكن مخيرا
بينهما فلت وحيث اختارا ... للام فابن للاب النهارا
فان هو اختار ابا نزا وزارا ... ولابنة كل يكون زائرا
وحيثما تدافعا بالولد ... او لا ثبت كل منهما ببلد
مقيما او نزوجت فقدم ... ابا ووارثا لها فحتم
لهن تعدما على اقارب ... لكن سوى الاخت لام بابنه
وقل لام الاب والاخت لاب ... اولهما تسبق على ذلك وجب
واجعل مقام الاب ان غاب اباه ... نبها وفي تغسيل ميت وصلوة
وقد دفي ربع الكتاب الثالث ... يعون من هو الكريم الباعث

اعلم هديت اولا ان القود ... يجب في اشيا اربعا تعد
في النفس والمعنى وجرح وطرف ... بشرط عصمة القتيل والضعف
شرط المكافاة وذي في النفس ... لا يفضل الجاني على المجني اذن
بوصف الاسلام او الحرية ... او السيادة او الاصلية
وقل كذا في طرف ومعنى ... مع اتفاق اسم اخص يعنى
وخلقة تشمل الجوارح ... زيد لها مع ذلك المساحة

والقتل



والقتل انواع فقتل واجب ... وهو لمن يرتد او يحارب
وقاطع الطريق والزاني اذا ... يحصن وتارك الصلوة هكذا
ثم مباح وهو قتل قودا ... ثم حرام وهو قتل من غدا
له امان من اجل ايمان ... وغيره بقيده العدوان
ثم الجنايات بذا تنقسم ... عمد وشبه العمد والخطا ثم
وليس في الاخرين قود ... وحتمه في العمد ليس يجحد
لا يقتل الاصل بفرع عندا ... موروثا الفرعه كما ارادا
وفي انتقال بعض ... من قتل ... لقاتل كاخوين يستقل
فرد بقتل الاب ثم الاخر ... بقتل الام والمراد ظاهر
اذ قاتل الاب انتفى ان يقتله ... لما من الام اليه انتقلا
وقتل شخص قنه ولو غدا ... مكاتبا او من يكون استولدا
وقتل حربي سواه مطلقا ... وقتل مسلم لصاحب النقا
واستثن ان يجرح ذمي لخا ... ذمة او ذو ردة قد سلحا
ذميا او ذو ردة وبعد ذا ... اسلم والمجروح بعد نفذا
وقتل حر من به رق خلا ... ان يجرح الرقيق عبدا مثلا
فعتق الجارح ثم نبعا ... موت الجريح بالذي قد وقعا
او يقتل المجهول عبدا كما ... يقر بالرق يقاد حكما
وقتل معصوم اخا ارتداد او ... حربيا او من محصنا زانا او
او تارك الصلوة او من قطعا ... طرقا وصح القتل عند امتنعا
وقدم ملفقا او عما ... بانه ليس بانسان كما
في قتل مسلم لشخص ظنه ... محاربا والقود علم انه
يجب بالسبب كالمباشرة ... كما على مكره غيرا باشره
وشاهد يرجع بعد القتل ... بقوله وقس على ما امل

واعلم بان القتل قد لا يوجب ... شيئًا اذا يباح ذا او يجب
قلت وقد يوجب وهو قد وجب ... كقتل مرتد لمثله استتب
وتارة كفارة يوجب لا ... غير كالنفسه لو قتلا
اوعبد او مسلم بدار ... حرب يظنه من الكفار
وربما يوجبها وقودا ... او دية وهو الذي تعمدا
من كل قتل محظر وموجبه ... القتل والدية حيث تعقبه
فهي ابدال عن النفس وقد ... يوجب معها دية بلا قود
وهو الخطا ومشبه التعمد ... وليتخير مستحق القود
ما بينه وبين عفوه بلا ... مال يكون او بمال بدلا
الا اذا قطع مستحق ذا ... يدي اخي القتيل ولم يمت اذا
ولم يكن دينه ما بين د[illegible] (اي اقل) ... من دية القتيل فليتخير
ما بينه والعفو لا بمال ... وقس على ما جاء في المثال
وهكذا ايقال فيما لو قتل ... عبد لشخص عبده فلا بدل
فصل وان جنى على الرقيق ... فحكمه كالحر في التحقيق
لكنه لا يقتل الحر ولا ... مبعض وطبه حيث قتلا
قيمته توجد نقدا والذكر ... وغيره تساويا وتعتبر
اوصافه في نفسه اذ تضمن ... اي بخلاف الحر فيها فافطنوا
والاشتراك في الجناية ... ثلث انواع على ذا ادبيه
احدها القود ليس يسقط ... عن احد منهم به وبضبط
بان يكون فعل كل عمدا ... عدوا ولا لشبهة قد تبدا
والثان لا قود فيه ضبطا ... بان يكون فعل بعضهم خطا
او شبه عمد ثم ما فيه يسقط ... عن بعض القود منهم فقط
وذاك لاستحالة الايجاب ... عليه مثل كونه ذا اتاب

(هامش: والقتل فيما انقوا ان يوجبا ... شيئا وهكذا ان دية او اوجبا — اي الكفارة)

كتبع

٥٨

كتبع او حية او قاتلا ... لنفسه وقد يكون حاصلا
لمانع منه كاصل او صبي ... او ذي جنون شق كوافي (هامش: الموجب)
فصل ودون النفس فالجناية ... عليه انواع اخا العناية
اذ هي اما بانة الاطراف ... او معنى او الجرح انتهى التلف
بيد الى عظم ومنه الموضحة ... باسر او بغيره مسبق صحح
ففي جميعها يكون القود ... دون سواها قلت تسعا تجد
بما في الجراحات وليس تخفي ... اسماؤها نثرا او نظما تلفى (هامش: او توجد)
فصل لكل وارث حق القود ... اثبت وحيث اتفقوا على احد
فذاك او لا فبقرعة ولا ... يدخلها العاجز فيما نقلا
وليس يستوفي بلا اذن بدل ... من الامام ولنعزر مستقل
واذنه مختص بنحو عوف ... في النفس لا في غيرها نحو طرف
ثم ليقد بمثل فعل الجاني ... وفاقا او بالسيف للاحسان
الا بنحو وطء او بسحر ... فهو بسيف لا سواه يجري

نوعان ذي بالديهما مغلظه ... في العمد والشبه له في التغلظه
وهي ثلاث ثلثون [illegible] ... حقة ثم ثلثون تفي (هامش: اي يتم)
جذعة واربعون خلفه ... حواملا ثانيهما مخففه
عن الخطا وهي اخماس فمن ... بنت المخاض خمسها كما زكن
كذلك ابنة اللبون وابنا ... وجد عات وحقاق و[illegible]
ووجبت في النفس ذي والطرف ... معا وفي المعنى وفي الجرح تفي
من ذاك ما فيه جميع الدية ... كالنفس واللسان والحشفة
والشم والمارن بل واللب ... واللفظ والافضا وكسر الصلب
وسلخ جلد لم يبدل وكلا ... اذنين والسمع لذين مكملا

ومنه ما يودي بنصف الدية … كأذن وسمعها وشفة
وعين او بصرها لحي ويد … وبطشها ورجل ومشيها بعد
وحلمة الثدي لمرأة وفي … حلمة الغير حكومة نصف
ومثل خفيه واليته كما … في نصف عقل او لسان حتما
ومنه ما واجبه الثلث وذا … مامومة جائفة لمن حذا
ثلث لسان وليقس ما يتبع … ومنه ما يجب فيه الربع
لجفن عين تا وربع ما عبر … ومنه ما العشر وبنصفه استقر
فيه وذا انا قلة ومنه ما … يجب فيه عشر ما تقدما
كاصبع ومنه ما يجب له … في الحكم نصف عشرها كانملة
لكن لابهام وسن وهو في … موضحة وذات هشم فاعرف

باب ما [illegible]

وهؤلاء عصبات الجاني … لا الاصل والفرع على بيان
وتحمل الخطا وشبه العمد … لا العمد والصلح ولا عن عبد
ولا اعترافا بل ولا عن مرتدد … ومن على كفر الحكم عهد
وكافر رمى اصاب بعدما … اسلم لله ولا من اسلما
واختلفت عاقلتاه هل طرا … القتل في الاسلام او قبل جرا
وتحمل الباقي مع عاقلته … فيمن جنى ثم انى بردته
وبعد فادرش ما جناه … عليهم وما بقي اداه
وفي تبعض وذي اداه … اوضح مسلما وبعد نبذا
للكفر قبل موت هذا المسلم … فادرشها على اهيل الذمم
من عاقليه وعليه الباقية … كذا بدات الاصطدام الاتية
وتغليظ صفا الدية … للعمد فهو كونها تثلث
حلت على الجاني وتخفيف الدية … اخماسها تخميسها كما هيه

تاجلت

بلغ عليه حكما

تاجلت على جميع العاقلة … الا اذا القتلة كانت حاصلة
بالحرم المكي او بشهر حرم … او القتيل كان محرم رحم
فحكمها التغليظ بالتثليث لا … بغيره وشبه عمد حصلا
تغليظها فيه بدا وخففت … بان على عاقلة تاجلت

فصل
والاصطدام اذا اثنان تلفا … يصطدم الحران مهما يكن
فليتلفا معا ومركوباهما … فقل على كل يكون منهما
النصف من قيمة ملك الآخر … ثم على عاقل كل عابر
النصف من دية ذاك خففت … ان لم يكونا قصدا وان ثبت
قصد لها فنصفها حتما … وثلثه او بان تصطدما
سفينتان ثم ما في لسان … كالراكبين حيث ملاحان
قل فعلا الذي جرى وقصرا … او من مشى وواقف فليهدرا
ما يش وحتما على عاقلته … دية واقف على محقق
او من مشى وقاعد بضيق … هدر قاعد به تحقق
ودية الماشي على عاقلته … او واسع فاعكسه في مسالة
ولو رموا بالمنجنيق فرجع … حجره ومات كل من دفع
هدر من دية كل منهم … بقدر ما جناه ثم يقسم
ما قد بقي منها على عاقلة … باقيهم وقس على المسالة

فصل
اذا ضرب بطن امرأة … وميتا القت بوصف عصمة
فغرة وهي رقيق لو امة … تسلم من عيب المبيع النسمة
تبلغ عشر دية تعتبر … للام ان كان ذا الجنين حر
او لا يكن فعشر اقصى القيم … للام من جنايتنا الى الدم
وفيهما كما تري محتومة … فان يعش فدية او قيمة
فيها مات عقب الالقا او بقي … المد لموته المحقق

أو لا فلا ضمان فيه ثمان ه تنازعا على حلف جان وأمن
أي أنه ما مات بالجنايه ه فلحفظ ولا تفوتك الدرايه

باب بيان القول في القسامه

حلف مدع بقتل أي على ه معين وشرط أن جاز خلا
ذلك إذ يكون لوث قد دعي ه وهو قرينة لصدق المدعي
ولم يخالطهم عي عليهم ه سواهم ومدعيه يقسم
خمسين مقسما فان تعددا ه حلف كل قدر إرث وجدا
وجبر الكسر وههنا نكلوا ه ردت على الخصم وحيث يحصل
تعدد حلف كل منهم ه خمسين حلفة كما قد جزموا
والمدعى لأيمان حيث عدا ه فدية لا قود لو عمدا
ولا يزيد عدد الأيمان عن ه خمسين الا جبر كسر حيث عن
كذاك فيما لو يموت الحالف ه قبل الوفا فوارث يستأنف
وحيث غاب بعضهم وحلفا ه من كان حاضر الخمسين وفا
فحلف الغائب حيث يحضر ه حصته أيضا كما قد ذكروا
ومن بالسحر كان قتله ه وقال في غالبه ان يقتلا
فقود يلزمه او لا يضر ه او نادرا فدية فيما ذكر

ليستتب حتما وبعد يقتل ه حالا كتارك الصلوة يجعل
والردة كفر مسلم ه كلف بينة ولو لم يجزم
او فعلا او قولا مع اعتقاد ه او ظاهرا استهزاء او عناد
كطرح نحو مصحف على قذر ه والسجود لسوى رب البشر
وجحد مجمع عليه علما ه ضرورة بغير تأويل سما
وقذف او سب نبي ومنى ه بسلم فلا شيء عليه ثبتا

وما اقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان [illegible] بين كونه منتقلا الى دين اهل الكتاب ام لا ولا بين كونه حرا او عبدا ولا بين كونه ذكرا او انثى وهو كذلك وانه لا فرق في قبول توبته بين كونه قد كان مسلما او اصليا فارتد او كافرا اسلم ثم ارتد وانه لا فرق بين ان يكون الكفر الذي انتقل اليه كفرا ظاهرا او غير ظاهر ككفر الباطنيه ويشمل اطلاقه ما لو كان [illegible] بعتقد ان للقرآن باطنا غير ظاهره وانه المراد منه وحده او مع الظاهر [illegible] واحد

وفارقت

وفارقت هذي الحرام اصلي ه في صور عددها في الأصل
في ان ذا الردة لا يقتر ه ويلزم الاحكام فيما يونس
ولا يصح نكحه ويبطل ه ان لم يفي قبل انعداد يكمل
وذبحه محرم وقد هدا ه دما وما ملكه له بمستقر
الا افاده
وليس يسبى بل ولا يفادى ه والرق والميراث لن يفادا
وماله فيء فليس يورث ه عنه ولا من احد يورث

باب [illegible] شارب المسكر بالعدوان

نفذ تصرفاته اذ يجري ه منه ولا يحد حال السكر
مرجعه العرف ولا يصلي ه فيه ويقضي بعد ما لكل
وليس يستتاب ندبا فيه ه بل بعد فاشرح ذا المقتفيه

[illegible] تنبيه

وشرطه قدرة مكره على ه تحقيق ما هدده معجلا
ظلما وعجز مكره عن دفعه ه وظنه تحقيقه لمنعه
وهو بتخويف بمحذور حصل ه كضرب اشتدة وحبس ان يطل
ومثله اتلاف مال لم [illegible] ه ينفذ من ذاك تصرف بلى
ان كان اكراها بحق انعقد ه ويلزم المكره جزما بالقود

كتاب احكام [illegible]

فرض كفاية جهاد الاعدا ه ما لم يحيطوا بنا والا عينا
عينا على جميع من تمكنا ه وقتل اهل ردة تعينا
من قبل اهل الحرب مقبلينا ه نقتلهم كالكل ومدبرينا
وليس من احيي ارتداد يقتل ه الا المنافق او بسيف يقتل
كذاك اهل الحرب الا ان عرف ه كتاب او شبهته لهم وضف
وبالاحظ يفعل الامام ه في كامل اسيره الاقوام

ولو يكون همًّا او لا راي له ۝ من مرتٍ او وقد او ان قتلا

او اسيرًا قد فاته يخف الاحظ ۝ حبسه حتى ظهور الحظ

ورق ناقص باسره ولام ۝ على ذوي نقص جهادٍ جعلا

وكافرٍ وغيرذي استطاعه ۝ الا الحوز في الطريق راعه

من كفرين او لصوص واعنه ۝ في سفر الموسر اذن يشبهه

من رب دين حل وهو يعسر ۝ من ابوين مسلمين في خطر

باب قتال فرق البغاة [illegible] ۝ [illegible] الجمعة والطعام

قتالنا معاشر الاسلام ۝ للمسلمين جاء في اقسام

قتال اهل البغي والخوارج ۝ والثالث القطاع للمناهج

يقاتل الاول منهم مقبلا ۝ لا مدبرًا كذلك الثاني اجعلا

مهما يقاتل جندنا او خرج ۝ بالبغي عن قبضتنا للرهج

ولا يدفف الجريح منهم ۝ ورد تعد ما لهم عليهم

وما لنا نلحق ولا يجب ۝ ضمان ما اتلفه منهم نشب

الا ضرورة القتال ويشترط ۝ في ذاك كونه باغيًا بل ارتبط

لهم وشوكة والا فهم ۝ حكما كقطاع الطريق رسموا

ويتبع القطاع حتى ينقضي ۝ تفريقهم ولا يذفف من جرح

۝

ما اخذ الحربي ممن قد عصم ۝ للمالك استرجاعه ولو قسم

وما من الحربي يوخذ قهرًا او ۝ سرقة او لحوها مسلحًا كوا

فهو غنيمة فما سوى السلب ۝ خمس ومن موضعًا لمن طلب

وجاز من طعامها ان ياكلوا ۝ بدار اهل الحرب حتى يصلوا

الى سوى تلك من العمران ۝ وليس في ذلك من ضمان

ثم الى غنيمة ما فضلا ۝ ومن لم ينه الجهاد لا

٦١

تخل له عن صف انصرافا ۝ مهما نفاره منهم خلا انحرافا

قصد قتال فهو كالتخير ۝ لفية اخرى من المجور ري

واقتل لكل كافر الا الرسل ۝ ومن باسر رق حيث لم يصل

وجاز قتلهم بما يعم ۝ بالحرم المكي لكن جعلا

مستكرهًا ان كان فيهم من عصم ۝ وكان عنه غنيمة كما رسم

وعقر اذا اوفهم [illegible] ۝ ورمي هدد ولو بحق النسوة

تترسوا اي مطلقا وقيل ما ۝ دعت ضرورة والا حرما

ومن يمت بدارنا مستامنا ۝ فماله لوارث تعينا

ان كان او لا فهو فيء ومضى ۝ بيانه وها هنا الباب انقضى

[illegible] ۝ [illegible] كمل

عن رجل حر بعقل لا صبي ۝ لدكتاب او شبيه الكتب

وسن ان يماكسوا الا المفتقر ۝ حتى على الغني منهم يستقر

اربعة والثان للوسيط ثم ۝ لو عقدت بربد لن مهم

وان يكونوا حال عقد جهلوا ۝ جاز دينار كما قد نقلوا

كان ابوه نقضوا ومن ذكر ۝ الله او نبيه منهم بشر

او كنيسة او دينه او فتنا ۝ مسلما او مسلمة بهما زنا

ولو بصورة النكاح او قطع ۝ طريق مسلم عليه او وقع

ان عرف الاعدا عورة لنا ۝ كالضعف او اوى لهم عينا بنا

فناقض لعهده بدينه ۝ ان يشترط انتقاضه نقضا به

وليمنعوا من منكر ما بيننا ۝ ومنع بنا لحو كنيسة هنا

ومن دخول مسجد لكن اذنا ۝ فيه وان يسقوا لخمر مومنا

او يطعموه لحم خنزير ومن ۝ ركوب خيل وبسرج اذ يعن

وبن كان من جلد يد جعلا ۝ او لجوع فامنع جميع ما خلا

ويومر الجميع بالغيار ۝ فوق ثيابهم او الزنار
ولا تمكن كافرا ان يسكنا ۝ وسط الحجاز والمرور مكنا
منه ومن اقامة فيه عدد ۝ ثلث ايام وحرم ان يرد
والحرم المكي لا يمكن ۝ منه فان دخله لا يدفن
فيه اذا مات وحيثما ادفن ۝ نبش ما لم يتفتت البدن

باب بيان ما اتى في الهدنة ۝ [illegible]

يعقدها امامنا ولو بمن ۝ ينوب اربعة اشهر الزمن
او انه متى بدا له نقض ۝ عهدا فان كان بنا ضعف عرض
جاز الى عشر سنين يرفع ۝ وامنع على مال اليهم يدفع
ولا يجوز دفع شيء منا ۝ مالا لمشرك لحقن الدما
الا اذا احاط الاعدا بالبلد ۝ او اسر اولى من له القود
فيمن لا لبنه زحيثما ۝ لهادنوا على اشتراط حرما
فليفسد الشرط اذا والعقد ۝ فان اتانا امرأة او عبد
قد اسلما لم نعط رد العبد ۝ شيئا ولا صداقها اذا العقد
ولعلوا انقضوه المانيا ۝ ثم عدد واحيد نحن بالنا
وجوزت امان كل مسلم ۝ من الجنون والصبا مسلم
لا لاسير والاكراه حربيا خطر ۝ لا نحو جاسوس ومن كان اسر
اربعة من اشهر فما دنا ۝ ولو اتى يطلب حكما عندنا
ذو ذمة ومثله او مسلم ۝ وذاك او معاهد مستلزم
او ذا وذمي فقد تحتما ۝ بينهما الحكم علينا فاعلما

[illegible] ۝ [illegible]

الارض حيث عنوة تستفتح ۝ فهي غنيمة كما قد اوضحوا
فحيثما استرضى الامام من غنم ۝ ووقفت على خراج ما لزم

اداؤه

اداؤه في الكفر والاسلام ۝ وهو اجرة لكل عام
او فتحت صلحا وشرطها لنا ۝ كان لحكمها كما تبينا
او شرطت لهم على ان يبذلوا ۝ عنها خراجا كل عام يحصل
فانه لجزية في الحكم ۝ وقد مضى بيانها في النظم

باب [illegible] ۝ فكن لما في ضمنه مستمعا

صح على الخيول والافيال ۝ فابل في الجند والبغال
وبالسهام والرماح والحجر ۝ وكل آلة الحرب كالابر
وجاز اخذ عوض عن البدن ۝ اماما او غيره وان يبن
من احد المتسابقين لا هما ۝ وحيثما اخرج كل منهما
ما لا ليعطي سابقا فليبطل ۝ الا بكفو لهما محلل
مركوبه كفوا لمركوبيهما ۝ واخذ المال الذي ان يسبقهما
اما اذا اخرجا معا قد سبقا ۝ او انتفى السبق فلا شيء مطلقا
او جامع فردها فمال ذا ۝ لنفسه وما لذاك اخذا
محلل وهنه اولا اجعل ۝ مال الذي جاء اخرا لذلك ول
وليشترط مع ذاك علم مبتدا ۝ وغاية وعوض يوم ذي
وفيه اخذ الرهن كالضمين ۝ جاز وان يكون بين اثنين
تصاعدا فلو يقول ارم عني ۝ عشرا وعندك مثلها ان يكن
في عشر ايك الصواب اكثرا ۝ فلك كذا علي فامنع ما جرا
وجاز ان يجعل بعض المال ۝ لمتلو سابق وغير التالي
بشرط ان ينقص الاخر وعدم ۝ مزيد غيره على الذي قدم
وللسبق شرائط اخر ۝ اشار في الاصل لها فلتعتبر
منها التساوي بينهما في الغاية ۝ ومبدأ والعلم بالمسافة
وقطعها بلا ندور امكنا ۝ كالسبق من كل وان تعينا



تداخل الحديث فالجلد لغا والرجم واجب على الذي بغى دميري

ما يركبانه ولو بالوصف مع ... تعيين من يركب بالعين وقع
كمن رمى مع بيان عدد ... رمى وقدر عرض ومبتدى
فائدة خيل السباق عشر ... وان ترد ترتيبها محرر
فهي المجلي فالمصلي بعد ... ثم المسلي ثم تالي عاطف
معاطف مرتاح المؤمل ... حظي اللطيم ثم الفسكل

كتاب احكام الحدود البينة

قتل وقطع ثم ضرب لو معا ... نفي فاما القتل فهو وقعا
بردة وفي زنا المحصن ... ايضا وفي ترك الصلوة فاقطن
كذاك في قطع الطريق حيث مع ... قتل المعصوم بشرطه وقع
تحصل الاحصان بالعقل معا ... حرية وبلوغ تبعا
والوطي في نكح صحيح واعتبر ... هذي الصفات حالة الزنا المضر
وحالة الوطي واما القطع في ... سرقة وقطع طرف
مع اخذ مال الناس والضرب الى ... اذ نفي في الشرب وهو ان يعول تبينا
والقذف وهو ضعفها وفي زنا ... البكر فهو سابق تعيينا
وضربه رقيق على النصف اثبت ... من غيره ومن يمت به هدر
ولا تحد حامل حتى تضع ... ولا ذو اسكرو اعما او نفع
افاقة ثبت ولا في مرض ... من برؤه يرجى والا فافرض
جلدا ابعثكال عليه عدم ... مائة غصن ان لم ينتشر حالد
او تتكسر ابعاضها اذ جلد ... وحل في حر وبرد شد دا
لكنما تاخر حلد اوجب ... الى زوال ذاك راي في المذهب
وقيل ان اهلك غالبا وجب ... تاخيره حزما والا نيستحب
والنفي في نحو مخنث وفي ... وفي زنا البكر كما قدم فا
وغرب الحر بعاما كمل ... وغيره بنصف عام لم يزل

وكالزنا

٦٢

وكالزنا اللواط لكن من فعل ... به له الجلد وتغريب جعل بما
ومن اتى بهيمة يعزر ... كذاك الاستمنا مهما يحظر

فاسمع الى احكامها المحققة

وشرط قطع كون مسروق وفا ... بربع دينار وغيبة انتفا
او قيمة الربع واخذه وقع ... من حرز مثله وللعرف رجع
وعدم الشبهة وهو ما حكي ... من شبهة الملك ولو مشتركا
وشبهة الولادة الجلية ... كيف جرت لا شبهة الزوجية
فيقطع اليمنى من اليدين ... فان يعد فاليسرى الرجلين
فيده اليسرى فرجل اخرى ... واسقط الحد بقطع يسرى
عن غيرها واعلس قطع اليد في ... رجل وبالعكس ولو بالعمد عن اي عوض
والرد للمسروق اوجب حتما ... ان بقي والا فالبدل حتما

يعزر القاطع ان لم يقتلا ... نفسا ولم ياخذ نصابا كملا
بحبس او بغيره وقتله ... حتم متى يقتل ولم ياخذ له
وحيثما يعكس لذاك قطعا ... يمنى يد ورجله اليسرى معا
فان يعد فرجله اليمنى يجد ... ويدها اليسرى معا كما ورد
وحيثما يقتل وياخذ ماخله ... فاقتله ثم اصلب ثلاثا ولا
فان يتب من قبل ان يظفر به ... يسقط ما الحتم من موجبه
ومستحق قود عليه له ... قتل وعفو لو بمال بدله
والشرط في القاطع شوكة فله ... يدخل فيه ذو اختلاس مثله

يجوز دفع صائل عن ما عصم ... وبالاخف ادفع فان لم ينهزم
عن ظلمه الا بقتل قتله ... وليس فيه من ضمان حجة

ماحكا

اليمنى

عوض



قَدْ يُدفع عن بضع ونفسٍ حتما ... ان يقصد النفس سوى من اُمّا
وكان محقوق دم ولو دخل ... في بيته وللخروج ما فعل
من بعد امره اجنبٍ له ... ضرب وان ياب على ان قتله
ولو يعض عضوه ولم يدر ... الا بنا نزلله بسنان هدد
كطعن عين من عليه اطلعا ... في بيته بما لحين موقعا
او رمها به اذا فنبرت ... مهما تكن من نحو ثقب ذا طرف
اليه وهو بيد قد نجرداه ... او نحو حرمة له تعمدا
ان لم يكن لناظر حين نظر ... متاع او لخوخة حضر
كحرم يستترت وما خال ... ذلك لا ضمان فيه جعله

فصل ومهما تلف البهيمة ... سببا ومعها ذو اليد المقيمة
ضمن ما تلفه باي ما ... وقت كان او قفها وطلما
في مسلك فاتلفت شيئا وان ... لم يك معها انف لو قد ضمن
غير مفرط والا ضمنا ... الا ان يقصى ما لكه المسؤهنا

[illegible]

اذا بناجدار مفوقا ما ... فمال او ادخل عمد ا نحوما
تسبع في سلكه فعقرا ... شيئا كما لو فيد بير احفرا
فكان شيء ساقطا فيما حفر ... فما عليه من ضمان ان ستر
الا اذا دعاه او كان التلف ... مكانه من حرم له ستوف
وليس صيدا فالضمان يحتم ... عليه والجن احما يجرم

[illegible] ... فصل الى اخذها المحترم

ذي مسكر وغيره فالمشكل ... محترم ولو يكون يبز رأى
اوليدا وشربه اولطما ... وغيره ان كان نجسا حرما
واستثنى البول وما منخص ... لعطش فلولما من نجس

٦٤

وطاهر وجد فليسقط هراه ... بطاهر وشرب النجس وراه
اوطاهر افان يكن يضن ... غالبا او يستفل الخلط
واستبن ما متغير افان ... يتنف ذاك عنه فالحل زكن

باب [illegible] الطير مما احل منها او حرمة

اعلم هديت ان كل طاهر ... في ذاته كنعم وطائر
وضبع والضب واليربوع ... يحل اكله في الوحا والجوع
لا الادمية المضرة العقل ... لحق حبي و نجاسة و حضر
ذو الناب والمخلب والمنصوص في ... اية حرمت عليكم فاعرف
وكل ما كالحشرات قد عدا ... مستخبثا العرب او قد وردا
نهي لنا عن قتله او امر ... كذا الدواب غير خيل حظر
وكرهت جلالة يصيبها ... بغير حتى يتم طيبها
واكل ما في كسبه مخابرة ... لخسه لكن لا المباشرة
وجاز اخذ اجرة [illegible] ... كره كاكل ما عليها جعلا
قلت كذا الاجرة في تعلم ... كتابة حل على المقوم
وحرم الاخذ لاجرة على ... اداية شهادة عليه لا
اجر يركوبه له ان كان ثم ... مسافة الى المحل من حكم

باب الصيد [illegible] ... [illegible] بيان

الصيد ما يصاد منه بيد ... او نحو ما شبكة في المرصد
فانما ذكوته بقطع ... حلقومه مع المري المرعي
وما بارها لا نحوه مح ... يصطد ولم تدرك حياة الذبح
او كان ذي جرح له تعتر مح ... ولم يكن في تركه مقصرا
كان بت [illegible] فقبلا ... تمكن مات ابح في الحال
فلا وكما اصطياده تكاحم ... ومات قبل ان تكون ذا اكحم

ولم تقتصر فليبح ان تطعمه ۝ لكن بشرط كونها معلمه
تطيع مولى بسلها وزجرا ۝ وتمسك الصيد بلا اكل جرا
مكررا جميعه للتجربه ۝ حتى يظن كونها مودبه
وكونها من ذي الذكاة مرسله ۝ فلا تبح ما قتلت مسترسله
الا اذا زجرها فانزجرت ۝ وبعده امرها فائتمرت
وان تكون نحو صيد ارسلت ۝ فلا تبح ان انتفى ما قتلت
ومثلها السهم ونحوه وصف ۝ ان لا يغيب الصيد عنه فيقف
عليه ميتا فان تجده قد ۝ مات اذا فهو حلال قد فقد
الا اذا الضربة لا يعيش قط ۝ معها وان لا يتردى اذ سقط
ولا بماء اوبنار يستقر ۝ الا اذا الضربة كالذي ذكر
ولو بسيف قد نصفين فحل ۝ وميت بحس ي وان طفا كل
لكن ما يعيش في بحر وبر ۝ كضفدع وسرطان محتظر
والطيب المكاسب ۝ فيه ثلاثة من المذاهب
اشبهها بالمذهب التجارة ۝ وبعضهم فيما رايت اختار
والنووي رجح الزراعه ۝ بالبد فيما نقل الجماعه
وبعدها الصنعة في الفضيلة ۝ ما لم يكن في فعلها رذيله

من البهاء واجب وهي دما ۝ ح ومنذور الاضاحي وما
عينها صاحبها للتضحيه ۝ وبعضها سن وهو الاضحيه
كذا عقيقة ولا تجزي في ۝ اضحية ومثلها العق اعرف
الا المسمى جذعا في الضان ۝ او الثني من غيره كالبدن
نجذع الضان الذي قد اجذعا ۝ او كان في ثاني السنين شرعا
ثني المعز والا بقار في ۝ ثالثها والابل فيها اضعف

والشاة

والشاة قل واحد والبقره ۝ عن سبعة كذا البعير فلتره
لا ذات عيب ينقص ما اكلا ۝ منها فلا يجزي عوراء ولا
عرجا وذات مرض ان كانا ۝ عيب الثلاث امره قد بانا
كذلك العجفا التي لا تنقي ۝ ولا التي جبا كنقص الحلق
ويجزي المكسور القرن وما ۝ تفقده او ضرعها قد عدما
ويندب استسمانها وكونها ۝ لم يكسرا وتفقد اصيلا قرنها
وذبحها بعد صلوة العيد ۝ وجاز قبلها ببلد بزيد
حيث مضى مقدار ركعتين ۝ وخطبتين لا طويلتين
بعد طلوعها وكونه من حج ۝ بينا ولكن من اولي الكتاب صح
وذبح ذي حيض وجن وصبا ۝ احب من ذبح كتابي ابى
وكونها ذبحها نهارا وطلب ۝ لها مكانا ليتباوي يستحب
ان لا يكون آخذا من شعر ۝ في عشر شيئا ولا من ظفر
ووجه المذبح نحو القبله ۝ وان يسمي الله بالتصلية
قائلا اللهم هذا منكا ۝ وسائر الدعا حيث ذكا
ولا يبين راسها احسانا ۝ لغيرها والذبح منهما كانا
من الغلاصم ويذبح البقر ۝ والغنم مثلها والكلب دون نحر
والنحر في اللبة والذبح ۝ يحل في اسفل اللحيين والذي كمل
نقطع كل ودج مع المري ۝ وجملة الحلقوم والنحر
معقول يسرى قائما الندب ۝ واذبح لمنذود بضجع جنب
واخر الوقت غروب الشمس ۝ من اخر التشريق اي لذلك
وحيثما كل من اثنين ذبح ۝ اضحية الاخر يضمن في الاصح
ما بينهما من بهجة وحيد ۝ واجزات عن واجب الاضحيه
تشن شرعا العقيقه ۝ وهي عن الغلام في الطريقه

شاتان اما غيره فعنه ... شاة وكسر العظم فامنعنه
ندبا ولكن تفصل الاعضا كما ... تطبخ بالحلو ويعطى لعدما
قلت ولكن رجلها هذي كاملة ... تعطى بدون طبخها للقابلة
فرع ووقتها من الوضع الى ... حين بلوغ لمن تاصلا
والذبح في السابع مثل التسمية ... والحلق اولى وتسن التهنية
تتمة ولاسمه التحسين ... يسن والاخلاص والتاذين
في اذنه اليمنى وفي اليسرى تسن ... اقامة عقب وضعه وان
تلا اذا اني اعيذها بكا ... بال عمران وان تحنكا
بالتمر ان يوجد والا فالرطب ... ويفعل هذا من اولي الخير احب
واندب تصدق فابوزن شعر ... الطفل نقدا حسبما في الخبر
فائدة وليس عند من حضر ... ولادها ملجا عن جن البشر
من اية الكرسي والدنيا في ... ٢عراف ان ربكم حتى تفي
وسورتي تعوذ بالرب ... كذاك الكنار ودعا الكرب
الجاهلية الا ناس ... من التقربات للعلام
اشياء قد ابطلها بملحقه ... الله من بحيرة ولا وصيله
اما البحيرة التي قد بطلا ... فهي التي تنتج خمسة ولا
اخر تلك ذكر تبحر ... مالكها اذنها وقد يدر
سبيلها وما لها ينتفع ... بلدرها الى الضيوف يدفع
ونوع السائبة التي تلي ... نوعين فالاول منهما قيل
ان يعتق العبد الذي يملكه ... سائبة لله اي يتركه
لوجهه جل فلا ينتفع ... به رقي ولاية لا يطمع
ثانيهما ان تستتم ... مالكه لعوض من سعر كبد
كذلك الوصيلة المستاصلة ... فهي على نوعين فيما وصله

الشاة

الشاة اذ تنتج سبع البطن ... كل عناقين ببطن فان
تنتج بثامن عناقا صحبته ... جديا يقولون اخاها وصلت
لا يذبحونه لاجلها وذر ... الام لا يشربه الا الذكر
دون النسا لم يجري مجرى ... سائبة فيما استقر ذكرا
والثان كانت اذ تجي بذكر ... يذبح للاصنام او انثى ترى
فهي لهم وحيث كانت حملت ... كليهما قالوا اخاها وصلت
فلم يكونوا يذبحون الذكرا ... لها تقربا كما قد ذكرا
والرابع الحامي وذاك الفحل اذ ... يضرب في ابل شخص متخذ
عشر سنين فيخلى بعدها ... سائبة ثم يقال عندها
حمى لظهره فلا ينتفع ... من ظهره الا بشي ينفع

باب [illegible]

ما بخصومة تكون واقعة ... وما يغيرها بلا منازعة
فيما بها فتارة لدفع ... وهي يمين منكر المستدعي
وتارة تكون لاستحقاق ... وهي خمسة بلا اشتقاق
وذلك اللعان والقسامة ... ومضيا في النظم يا علامة
وما مع الشاهد في الاموال ... وما اليها عاد في المال
وما ترد لنكول بينة ... وهي كالاقرار لا كالبينة
وما جرت مع شاهدين مكنه ... في الرد بالعيب ودعوى العنة
والجرح في الباطن والاعسار ... وما على الغائب في الاقطار
وميت وقوله للعرس ... يا هذه انت طالق بالامس
لما دعى بانه اراد ا ... من غيره واوقع الاشهادا
وما يغيرها فلغوها كذا ... واسا وبه فقد حلا
وحلف المكره ايضا وهما ... ما انعقد ابلا خلاف قسما

ومابالاختيار ينعقد فان ۝ كانت على ماض ولما تكن
صادقة فهي الغموس والحلف ۝ بالله او باسم له اوما وصف
اويطلق او عتاق يجرى ۝ وقد تكون باللجاج نذر
وهو التزام قربة معلقة ۝ ببعض ما لا تشتهي محققه
وفيه ما التزمه بالنذر او ۝ كفارة اليمين فيما قدرا و
اما حروف القسم الذي ذكر ۝ فالف منها وان لم تشتهر
والباء والتاء الواو ها الله ولو ۝ يضم او يفتح او يكسر او
سكن حيث الله قال فليعد ۝ كناية فان نوى به انعقد
ولفظها الفعلي نحو اقسم ۝ اقسمت او حلفت ذي او يعزم
بالله حيث لم يرد للخبر ۝ والاسم لا يمين ان لم يذكر
واقطع حكمها بالانحلال ۝ والبر والحنث وبالانفصال
ثنيا بلفظ حلف حيث جرا ۝ وباستحالة البر ان طرا
كما على شرب الذي في هذا ۝ الكوز فانصبت وحيثما اذا
حلف يمينا اي في الغير ۝ خبرا نحو ان اتى بالخبر
ثم ليكفر عن يمينه فان ۝ قال ثم تكفير فتجويز زكن
لا الصوم والزوجة مهما حلفا ۝ على تزوج عليها او نفى
ثم وذي في عدة رجعي ۝ رجعية فالبر في الاولى يقع
والحنث في الاخرى ولو اقسم لا ۝ يسكن ذا او لا يساكن العلا
او قال لا اركب او لا البس ۝ او نحوها كقوله لا اجلس
وهو بهذا الوصف فاستمر ۝ حنث او لا ياكلن ذي الثمرة
ولا يكون مخرجا لها ولا ۝ يمسكها بل ببعض اكلا
او اكلا فاختلطت بتمر ۝ لم يتركه ثمرة او نثر
والزرع النخيت او حلف لا ۝ ياكل نحو حنطة فاكله

ويحكم بالحلف وان ينفصل كما للاستثنا مهما اتصل [illegible]

دقيقا

[illegible]

دقيقا او سويقا او غيرهما ۝ او قال لا يذوق لحما قسما
ثم اكل الية او شحما ۝ او قال ايضا لا اذوق لحما
ثم اكل عين لحم صيد ونعم ۝ او لا يذوق رطبا كان القسم
فكان تمرا ذايقا او قال لا ۝ ياكل قط لبنا فاكلا
زبدا او اقطا جبنا او لا يشرب ۝ ما بسويق وسمنه العرب
فاكل السويق او لا ياكل ۝ خبزا فكان شاربا ما يحصل
من ذوبه او لا يكون شاربا ۝ شيئا فذاقه اللسان نائبا
او لا يكون للفتى مكلما ۝ ثم على من هو فيهم سلما
وقد نوى لغيره او جعله ۝ له كتابا او اليه ارسله
رسولا او لا ياكلن راسا قسم ۝ فاكل الرؤس من غير النعم
لم يحنث الا وهو في بلاد ۝ يباع فيها الراس بالانفراد
فائدة واجمع الحمد جعل ۝ الحمد لله وحمدا يتصل
وفيه قل نعمه يوافي ۝ ويعدل مزيده ذكا في
فان يقل لاحمدن الله جل ۝ اجمعه برب به وهو الاجل
واحسن الثنا لا احصي ثنا ۝ عليك انت واذكر لما في هنا
وافضل الصلوة للنبي ۝ ما جا في التشهد الزكي

باب ما اتى في النذر فافقه لما في نظم [illegible]

وانما في قربات ياتي ۝ نحو التزام حج او صلاة
لم يتعين ومتى حجا نذر ۝ في سنة بعينها ثم حصر
نحو عدو لا قضا كالضحية ۝ نذر عينها فمات الاضحية
او مرض او نحو نسيان منع ۝ مثل نوى فالقضا حتم اذ وقع
وصوم عين سنة لو نذرا ۝ يصومها سوى التي يحتفظن
ولا قضا لها لشهر الصوم ۝ وان يكن نذره صوم يوم

قد عمر زيد صح ثم ان قدم ٥ ليلا ولو في نخيل ملتزم
او بنهار غير ما استثنى قضا ٥ او صوم يوم فيه زيد عرضا
فصومه موبدا فقد مسه ٥ بيوم الاثنين فصوما لو ما
لكل اثنين بره استقبله ٥ سوى الذي مر ولا قضا له

كتاب احكام القضا

وهاك في اوله مقدمه ٥ شروط قاض اي كفى ما الزمه
وكونه اهل شهادات وان ٥ يعلم احكام الكتاب والسنن
ويعرف القياس والانواعا ٥ لتلك والرواة والاجماعا
وعربية وخلف العلما ٥ وهو الذي يصلح ان يحكما
وعند فقدها فمن ولاه ٥ ذو شوكة ينفذ ما قضاه
وواجب على الذي تعينا ٥ طلبه لكن بما توطنا
واندبه للاصلح والمماثل ٥ بحاجة او لخمول حاصل
ويعزل القاضي بجور الخلل ٥ او اصلح او مصلحة كما انعزل
بعزل نفسه وفسق وعمى ٥ ولحو اغماء وسبات وما
اشبهها وبلوغ خبر ٥ لا موت من نصبه لضرر
واندب له ان يحول حيث يصل ٥ بكثرة الاثنين وسطا بنزل
واتخذ محل رفق مجلسا ٥ وبحثه عن نحو امر الحبسا
وسن في المسجد ان لا يقعدا ٥ للحكم بل يكره ان يعتادا
لكونه محتجا لكن اذا ٥ اوجب ذلك الزحام اتخذا
وان يكون ساكن الفؤاد ٥ مما يسبي الخلق في المعتاد
كغضب او فرح مشتد ٥ بل يكره القضا مهما يوجد
وعلمن اذ ابدأ ان يشهدا ٥ جنائزا او عاد مرضى ابدا
وان اتى مقدما اهل السفر ٥ لا سيما ذي الجوع والمعتمر

وتحفظ لولا ابن الجميع او ٥ يتركها جميعها كما رأوا
قلت ولكن كرهوا حضورها ٥ خصص بها وما لخصم حرما
حضورها كمثل ما اهداه ٥ ذاك وما احدثه سواه
فيحرم الاعطا والاخذ ولا ٥ يملك ما اخذه ان قبلا
وسن ان يرد ما بعثا له ٥ او ان يثب حسبما افادوا
وجاز ان يقول للخصمين ٥ تكلما والصمت عن هذين
كذاك حتى يبتدي فردهما ٥ وفي اجتماع المدعين قدما
حتما بسبق غالبا ان يده ثم ٥ بقرعة بفرد دعوى ليعم
قلت نعم تقدم ما يقال من ٥ سفر فنسوة له فبعد ذلك
وزاد سبعا الا النساء ما لم يضر ٥ غير المفت ومدرس اثر
ثم ليسوي بين خصمين وله ٥ رفع لخي الاسلام حيث فعله
ولم يجز تلقينه لخصم ٥ ولا لشاهد بنص العلم
فصل وعند ندب يظهر من ٥ خصم ثقاة زجرا عنده فان
بغى له عن ذا مع النداء ٥ على الذي لديه زورا شهدا
ندبا ومن اداب ان شاورا ٥ للفقهاء الامنا فيما جرى
وليمتنع عليه ان يقلدا ٥ لغيره مهما يكن مجتهدا
وجوز الحكم له بعلمه ٥ ان يبد مستنده في حكمه
واستثن في عقوبة لله جل ٥ وبحله في علمه ان يقض زل
قلت نعم يمنع حكم فاسق ٥ بعلمه في اوضح القول الابق
كما افاد الاذرعي بحثا وقد ٥ اقر من بعده من يعتمد
فصل ومهما كان في حكم ظهر ٥ له الخطا نقضه فان صدر
عن اجتهاد فهو في المستقبل ٥ معتبر لا في انتقاض الاول
والجرح والتعديل بل لا يقبل ولا ٥ ترجمة الا بعدلين كلا

للفقها

وحيث في الشهود هم تباعدا ه سأل كلا منهم منفردا
وهو عدل عند تعديل كفى ه والشرط كونه به قد عرفا
معرفة باطنة من اول ه وينبغي كون الذي يعدل
وكاتب القاضي ومن يشاور ه صاحب خبرة بما يباشر
وختمه كيس رقاع لجعل ه فيها نظير ما به يسجل
وقبل ان يفتحها تاملا ه بالنظر الختم تحفظا ولا
يقبل من قاض كتابا وردا ه الا بعد لين لديه شهدا
باب المقال في بيان القسمة ه [illegible]
واجرة القاسم بيت المال ه محلها عند انتظام الحال
فالشركا وهي عد عليهم لحصص ه بقدر ماخوذهم من الحصص
قلت وذا ان اطلقوا المسمى ه او كان ما يسمى فيها لهما
يكن مصححا والا فعلى ه كل لما سماه فالحكم منجلا
وحيث للقسمة كل طلبا ه من شركاء غير واحد ابى
فان يكن ينتفع الذي طلب ه بحقه بعد قسمه وجب
واقسم بقرعة على الاقل ه ان يختلف بكثرة وقل
ولتحترز فيها عن التفريق ه لحظ واحد من الفريق
ولم يجز اجبار واحد على ه ان ياخذ السفل او الذي علا
وحيثما بعضهم ادعى الخطا ه في قسمة الاجبار عن الغلطا
او في التراضي وهي بالاجبار حتم ه تصديق مدعى عليه بالقسم
فان تقم بينة بذاك او ه بعد نكول منكر يحلف راو
للقسمة النقض كما لو ظهرا ه دين على الميت فالنقض جرى
وحيثما استحق بعض ما قسم ه معينا غير سواء فن رسم
بطلانها او لا ففيه تبطل ه فقط والاجبار [illegible]

قسمة

بالنصب اي قسمة صنف

قسمة صنف مع سواه منجلا ه ولا لصنف تاو صنفه على
ان كان كل منهما تميزا ه لواحد لكنه قد جوزا
في نوع منقول اذا لم يختلف ه وفي دكاكين صغار تنصف
بكونها بالصفقة اي واستوى ه قيمتها وقس على ما وصفت
تتمة قالوا وشرط القاسم ه ان كان منصوبا لها من حاكم
ان كان حرا ذكرا مكلفا ه عدلا او كان الحساب عرفا
وليكف ان يقسم فرد حيث لا ه تقويم وان اثنان لو قد جعلا
باب الشهادات [illegible] ه [illegible] الذي عليه وقعت
فشاهد اولها وذاك في ه مراى هلال رمضان قد نفي
وشاهد معه يمين كملت ه وتلك في الاموال قد تاصلت
وشاهد وامراتان قالوا ه فيها وفيما لا يرى الرجال
في غالب الامور وشاهدان في ه غير الزنا ونحوه فليعرف
وشاهدان ويمين معهما ه في صور في باب الايمان اعلما
واربع من نسوة فيما لا ه يرى الرجال غالبا اجمالا
وضعف الاثنين من الرجال في ه ما كالزنا من الامور فاعرف
فصل وحيث يرجع الشهود عن شهادة فان يكن من قبل ان
يحكم فالحكم بها يمتنع ه او بعده فليغرموا ما يقع
من الطلاق بائنا والعتق ه والمال والقتل وكل حق
شاكلها اقول كالنسب بما ه يوجبه وكرضاع حرما
فصل وشرط كل شاهد غير ه حرية عدالة سمع بصر
نطق ورشد وكذاك عدم ه تغفل مروة وترسم
باهل خلق الانسان ه في ذلك الزمان والمكان
تخلو من ما تلد وجار في ه غير عفوفة لربنا الخفي

وغير احصان شهادة على ٥ شهادة قلت يشترط ولا
يشترط اثنان لكل اصل ٥ بل يكتفي ان يشهد المكل
فصل ولا يقبل حيثما يشهد ٥ سيد ذي رق له ومن وجد
معاديا على عدوه ولا ٥ اصل لفرعه وعكسه بلى
يقبل اذ يشهد كل منهما ٥ يوما على الاخر فيما اجرما
حتى على ابيهما بفرق ٥ اتهما او قذفها بالصدق
وقبلت شهادة من احد ٥ زوجين للاخر مهما يشهد
كالاخ اذ يشهد للاخ ومن ٥ يرد ان يشهد لمعنى فبدعي
ورد العنه فاعادها قبل ٥ لا ان يكن متهما كما نقل
والحجتان حيثما تعارضا ٥ تساقطا عند جميع من قضى
قلت ورجح هاهنا بنقل ٥ معين سببه كقتل
على صحابي ثم قدم بيد ٥ الخصم والمقر يا ذا الرشد
وانما تسمع من بعد اذا ٥ بينة الخارج فيما عهدا
تم على الشاهد واليمين ٥ تجب تقديم لشاهدين
ثم بتاريخ له السبق علم ٥ وشاع فيما صناعة ان [illegible]
وصح ان يرجما ٥ اعمى وان يروي مطلقا كما
يشهد مهما يتعلق بالمقر ٥ في اذنه ومسه الواثق عنه
ولم يزل يضبطه حتى يشهد ٥ عليه عند حاكم بما عهد
وهذه الصورة صارت تشتهر ٥ بصورة الضبطة فيما ذكروا
كذا بما سمعه قبل العمى ٥ ايضا لقاض حيث يعمى وبما
يثبت باستفاضة بين الملا ٥ كالموت والوقف وعتق وولا
وشرط الاستفاضة السماع من ٥ جمع على الكذب تواطيهم امن
وبعض ما في هذه التتمة ٥ بابيك بعد فلتكن ذا عزمه

باب المقار في بيان الدعو

باب المقار في بيان الدعوى ٥ والبينات عند اهل الفتوى

لا تسمع دعوى مجال النصب ٥ كاحد من فضة او ذهب
ولا بما ابطله الشرع للجنس ٥ كثمن للخمر ولا دعوة من
له ليس عبارة قلت ولا ٥ محارب عن الامان قد خلا
وحيثما تسمع فان اقرا ٥ الخصم او قامت عليه جهرا
بينة فذا والا حلفا ٥ الا ثلاث صور فيها انتفى
فيما لو ادعى على صغير ٥ بلوغه فرد بالتنكير
او ادعى جورا على الحاكم او ٥ كذبا على الشاهد فيما قد راوا
ولا يمين في الحدود الا ٥ في القذف واللعان فادر الهلا
فصل على البت يكون الحلف ٥ في فعل نفس الشخص حيث يحلف
وفعل من يملكه ايضا سوا ٥ اثبت او نفى وفي فعل السوى
اثباتا او نفيا اذا لنفي الحصر ٥ ثم عليه او على نفي صدر
للعلم في فعل السوى نفيا وصف ٥ بمطلقا وحيثما شخص عرف
بمنع حق غيره وقد عجز ٥ عن اخذه منه بوجه فليجز
له متى يظفر بمال الخصم ان ٥ ياخذ جنس حقه منه على
واخذ غير الجنس ان تعذرا ٥ مقدما للنقد فيما ظهرا
والخصم ان ينكل عن اليمين لا ٥ يحكم عليه بالنكول مجتهد
ورد بخلافه نوهتما ٥ في صور قد بينوها وهي ما
لو ادعى ما يسقطا بجزية ٥ كانه اسلم اثنا السنة
او للخراج مثل دفعه الى ٥ العامل الاخر [illegible] كلا
اي فيهما عن اليمين احدا ٥ منه على ما قرروه وكذا
لو ادعى حاضر حق حاصله ٥ بلوغه للاخذ كالمقاتله
سهما واضحى ذا نكول حرما ٥ او ادعى محارب من بعدما

اي منع

أَنْبَتَ أَنَّهُ لِذَاكَ أَسْتَعْجَلَهُ … مُدَاوِيًا فَبِالنُّكُولِ قَتَلَهُ

بَابُ الْعِتْقِ أَذْ عَوَّلَ اللَّهُ أَنْ … يَعْتِقَنَا مِنْ نَارِهِ تَفَضُّلًا وَمَنْ

الْعِتْقُ إِجْبَارٌ أَوِ اخْتِيَارٌ … فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فَالْإِجْبَارُ

أَنْ يَمْلِكَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ أَوْ … بَعْضُ الْأَصْلِ أَوْ لِفَرْعٍ يَحْتَوِي

أَوْ شَخْصٌ أَوْ شَهِدَ الشَّخْصُ بِعِتْقِ مُسْتَرَقٍ … فَرُدَّ قَوْلُهُ وَبَعْدُ يَلْحَقُ

مِلْكَهُ وَالِاخْتِيَارُ يَقَعُ … بِالْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ حَيْثُ يُوقَعُ

وَالْفَكِّ لِلرَّقَبَةِ الَّذِي اشْتَهَرَ … وَكُلُّهُمَا صَرَائِحُ كَمَا اسْتَقَرَّ

وَبِكِنَايَةٍ لَنَا وَهِيَ مَا … يَحْتَمِلُ الْعِتْقَ وَغَيْرَهُ اعْلَمَا

وَحَيْثُمَا أَعْتَقَ فِي صِحَّتِهِ … فَإِنَّهُ فِي الرَّأْسِ مِنْ تَرِكَتِهِ

أَوْ مَرَضِ الْمَوْتِ فَفِي الثُّلُثِ فَقَدْ … حُسِبَ إِلَّا عِتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ

وَحَيْثُمَا كَانَ شَرِيكٌ أَعْتَقَا … نَصِيبَهُ مِنَ الرَّقِيقِ عِتْقَا

عَلَيْهِ وَلْيَسْرِ بِالْإِعْتَاقِ لِمَا … يَكُونُ مُوسِرًا بِهِ وَحَيْثُمَا

أَعْسَرَ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ حِصَّتِهِ … يَمُوتُ لَمْ يَسْرِ حُكْمُ قِصَّتِهِ

وَمَيَّزَ الْعَتِيقُ بِقُرْعَةٍ مَتَى … مَا ضَاقَ عَنْهُ الثُّلُثُ فِيمَا ثَبَتَا

تَتِمَّةٌ ثُمَّ وَلَاءُ مَنْ عَتَقَ … حَقٌّ لِمَنْ أَعْتَقَ كَيْفَمَا اتَّفَقَ

وَمِنْهُ مَا يَجِيءُ بِبَيْعٍ ضِمْنِي … مِنْ كَوْنِهِ لِسَائِلٍ فِي الْمَعْنَى

وَصُورَةُ الضِّمْنِيِّ بِالْأَصَابِعِ … فِي الْعِوَضِ مَرَّتْ آخِرَ الْكِتَابَةِ

وَشَرْطُهُ لِلْغَيْرِ لَغْوٌ جُعِلَا … كَشَرْطِ أَنْ يَبْطُلَ فِيمَا نُقِلَا

بَابُ بَيَانِ الْقَوْلِ فِي التَّدْبِيرِ … فَافْهَمْ مَا حَوَى مِنَ الْعَبِيرِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ صَارَا … أَخَا بُلُوغٍ عَاقِلًا مُخْتَارَا

ثُمَّ هُوَ تَعْلِيقٌ لِعِتْقِ الْعَبْدِ … بِصِفَةٍ وَهِيَ مَوْتُ السَّيِّدِ

فَلَمْ يَجُزْ عَنْهُ الرُّجُوعُ إِلَّا … مَهْمَا أَزَالَ مِلْكَهُ أَحَلَّهُ

قَالُوا وَلَا يَتْبَعُ لِلْمُدَبَّرِ … أَوْلَادُهَا فَيَدٌ وَحَيْثُ أَصْدَرَ

لحامل

لِحَامِلٍ فَحُكْمُ مَنْ تُدَبَّرُ … لِحَمْلِهَا يَثْبُتُ فِيمَا ذَكَرُوا

فَإِنْ يَزُلْ تَدْبِيرُهَا فَلْيَدُمْ … تَدْبِيرُهُ ثُمَّ مَتَى تَجِدْ أَعْلَمِ

كَانَتْ حُرًّا أَوْ عَتِيقٌ بَعْدَمَا … أَمُوتُ وَلْيَقِسْ عَلَى مَا نَظَمَا

وَالْحُرُّ خَلِيتُ سَبِيلَكَ وَرَا … مَوْتِي كِنَايَةٌ فَإِنْ نَوَى أَجْرَا

وَحَيْثُمَا دَبَّرَ ثُمَّ كَاتَبَا … أَوْ عَكَسَ الْأَمْرَيْنِ كَانَ صَائِبَا

بَابُ بَيَانِ حُكْمِ أُمَّهَاتِ … الْأَوْلَادِ فَاحْفَظْ تَحْظَ بِالْهِبَاتِ

حَاصِلُهُ لَوْ حَبِلَتْ مِنْ حُرٍّ … أَمَتُهُ فَوَضَعَتْ بِالْيُسْرِ

وَلَوْ لِسَقْطٍ فِيهِ غُرَّةٌ فَقَدْ … صَارَتْ بِهِ كَمَا حَكَوْا أُمَّ وَلَدْ

لِأَنَّهُ الْغَنِيُّ كَانَ يَطَأُهَا … يَظُنُّ أَنَّ مِلْكَهُ حَوَاهَا

أَوْ [illegible] وَجَبَتْهُ الْحُرُّ أَوْ … غُرٌّ وَلَوْ مَلَكَهَا فِيمَا رَأَوْا

وَجَازَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجْبِرَهَا … عَلَى النِّكَاحِ كَالَّتِي دَبَّرَهَا

ثُمَّ هِيَ قَدْ فَارَقَتِ الْمُدَبَّرَهْ … فِي صُوَرٍ سَبْعٍ تَجِدْهَا مُشْهَرَهْ

وَهِيَ امْتِنَاعُ الْبَيْعِ وَالْوَصِيَّةِ … فِيهَا كَذَاكَ الرَّهْنُ وَالْعَطِيَّةُ

وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ يُحْتَمُ … وَسَاجَنْتُهُ نَابِهَا لَا [illegible]

سَيِّدُهَا وَفَرْعُهَا فِي الْعِتْقِ قُلْ … يَتْبَعُهَا وَالْحَصْرُ لِلسَّبْعِ كَمُلْ

وَحَيْثُمَا كَاتَبَهَا السَّيِّدُ أَوْ … أَوْلَدَهَا كَاتَبَهَا فَقَدْ حَكَوْا

فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّهَا قَدْ جَازَتِ … لِوَصْفِ الِاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ

وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُبَاعَ إِلَّا … فِي صُوَرٍ يَكُونُ فِيهَا حِلَّا

إِذَا اسْتُعِيرَتْ لِنَفْسِهَا وَالثَّانِيَةُ … مَهْمَا تَكُنْ مَرْهُونَةً أَوْ جَانِيَةً

فَصْلٌ وَأُمُّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ … إِنْ وَلَدَتْهُ فِي كِتَابَةِ الْأَبِ

أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِدُونِ سِتَّةٍ … مِنْ أَشْهُرٍ تَتْبَعُهُ بِالْبَتَّةِ

رِقًّا وَعِتْقًا وَهِيَ حُرٌّ مَا قُلْ لَا … تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ وَإِلَّا

فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ … مَهْمَا يَكُنْ يَطَؤُهَا فَاسْتَفِدِ

اي الاصوب

مسألة لو اسلمت ام ولد ۝ لشخص كتابي الى الدين الاسد

حيل اذا ابيتها والزما ۝ بان يمونها الى ان يسلما

بدا او يموت او يحجلا ۝ تحرزيها والحرس علا

باب بيان القول في الرقيق ۝ فاتقن لما حرر من التحقيق

يفارق الاحرار في اشيا لا ۝ تلزمه جمعة كما خلا

كما انتفى انعقادها به وما ۝ يلزمه نسك لا تفت ما

لابنائهم عورة الامة ۝ كو حل لكلهما محرمة

حرة في حق المحترم ۝ على الاصح من خلاف فيهم

ولا يجوز كونه مترجما ۝ او شاهدا او قائفا او قاسما

او خارصا او لا مقوما ولا ۝ كاتب حكم او امينا فاعقلا

او قاضيا او لا اماما اعظما ۝ ولا وصيا او مقلدا لما

عم ولا ولي نكح او قود ۝ او غيرذا وليس يملك الابد

ولا لطا بالملك والزكوة لا ۝ تلزمه وان يملك بخلا

فرض زكوة فطره اي ابتدا ۝ والمحرج السيد فيما انعقدا

تحماله عنه ولا يكفر ۝ بالمال مطلقا كما ذكروا

وليس من كفارة يعطى ولا ۝ من الزكوة غيرما قد خلا

صنف الرقاب وسوى المفروض ۝ أنصفا لا بصوم الا ان اذن

سيدة به ومايا لمال ۝ اقراره يلزمه في الحال

وماله بينهم في الغنيمة ۝ ولا يكون اخذا للقطة

الا بنيابة ولم يرث ولا ۝ يورث ولا يصح ان تكفلا

الا باذن سيد له وما ۝ بذمته يضمن بل ان وصما

يضمن بالقيمة منه ما ضمن ۝ من غيره بدية كما زكن

كذاك لا تحمل هذي العاقلة ۝ بل قيمة له تكون حاملة

[illegible]

وجلده

وحلدة وبغية النصف ولا

وحلدة كالنصف من حر ولا ۝ بر حر في الزنا وما تحملا

لدية وعنه ما تحملت ۝ ونكحه لامتين قد ثبت

وجمعه اكثر من ثنتين ۝ عن محقق وطلقتين

يملك لا غير وعدة الامه ۝ قرآن او شهر ونصف محققه

ولا لعان بينها والسيد ۝ وجاز نكحه بعقد مفرد

لحرة وامة ولم يقد ۝ حر به ولا مبعض وقد

به تادى فرض من يكفر ۝ كذا كمن قذفه يعزر

وليس يستقل بالانكاح ۝ لنفسه وهي على النكاح

خير مطلقا وقسمها على ۝ نصف سواها وصداقها انجلا

لغيرها وفرعها لا يلحق ۝ حتى بوطيها يقر المعلق

باب بيان القول في المبعض ۝ [illegible]

في صور يكون كالرقيق ۝ كالنكح والعدة والتطليق

وفي العقوبات وفي الشهادة ۝ وفي وجوب وانعقاد الجمعة

فالدو في نفقة القريب ۝ وقيل لا فابحث عن المصيب

وقود ونفي ربه ولا ۝ يلي القضا وغيره مما خلا

وبعض منتن به اذا اعتق ۝ تحت رقيق لا خيار تستحق

والحر بلا طلاق لم يلزمه ۝ كعمرة وغيرها فاعلمه

وصورا كالحر فيها جعلا ۝ فلا يقاد برقيق مسجلا

وعدمنا انه يكفر ۝ بالمال غير العتق حيث يوسر

وصح ان يوصي كالتصرف ۝ بغير اذن وسواها فاعرف

وصورا كالعبد والحر جعل ۝ فيها ولكن باعتبارين مثل

وصورا وذاك كالملك وارث ۝ ايضا وغير ذين فاعلمنه

[illegible]

[illegible]

ان يكتب الاسماء ثم تخرجا ۞ على السهام او بعكس ذاك جا
ثم هي قد تكون في الاموال ۞ وذاك في القسمة بالاجمال
والمين للعتق من الملك وقد ۞ في غيرها تكون يا اخا الرشد
وذاك في بند اقسم استقم (اعلمه) ۞ بين نساء رجل وفي السفر
بغزوة وفي تنازع ورد ۞ للاولياء في نكاح وقود
اذا استووا وفي تنازع لكي ۞ احياء موات بين من تعددا
كذاك في احياء معدن وفي ۞ دعوى لدى الحاكم ايضا فاعرف

باب بيان ما يختص بالاعمى ۞ [illegible]

مثل البصير والعمى لا في ۞ مسائل اسمعها بنظم وفي
فما عليه من جهاد يرد ۞ اصلا وفي القبلة لا يجتهد
ولا يصح بيعه قط ولا ۞ شراؤه ايضا ولكن وكلا
وليس في عينيه ان اتلفتا ۞ الا حكومة كما قد ثبتا
وذاك في الاسماء والترجمة ۞ وكل ما يثبت باستفاضة
كنسب وفي الذي تحمله ۞ قبل العمى ان يكن الشهود له
بل وعليه عرفا بالنسب ۞ والاسم فافقه للقيود تصب
كذاك في الضبطة وهي قد مضى ۞ بيانها والنظم المخمس يقتضي
ووجدت مهما يكن ذنبا ۞ اي ربنا يكرع وما تعيتنا
عليه فرض جمعة الاعمى ۞ وجد قايدا انتزعا اتى
او ملكا او باجرة وفقه ۞ على داريها لذاك يعتبر
ذا في لزوم الحج والعمرة له ۞ ايضا ولو باجر مثل بذله
كذا لا يثبت في الديوان ۞ لغزو اهل الشرك والكفران
وعتقه لم يكف في الكفارة ۞ وماله حضانة مختارة
وكره ذكاته وحرم الصيد ۞ برمي او جارحة نحو فهد

قالوا ولا تقبل ممن تشهد الا مخصوص [illegible] ترجمة

ولا يجوز

ولا يجوز كونه اماما ۞ اعظم لا او بالقضاء قاما
قلت ولا يكون ايضا ساعيا ۞ او خارصا او قاسما كن واعيا
وبقيت اشياء لا نطيل ۞ بذكرها وربنا الكفيل

باب بيان الحكم في الاولاد ۞ فافهم حباك الله بالسداد

فولد الحرة بالحر وصف ۞ وولد القنة بالقن عرف
في غالب وفرع ام الولد ۞ يتبعها عتقا بموت السيد
وفرع من اعتاقها معلق ۞ بصفة لم يقفها اذ تعتق
الا اذا كانت به حاملا لدى ۞ العقد او عند الوقوع وجدا
وفرع من قد كوتبت لها تبع ۞ وما عليه قط من شيء يقع
وولد الاضحية المحتمة ۞ كالهدي مثل الام فيما رسمه
وقيل ند يجوز اكل ۞ جميعه كما عليه جل (اي جمع)
وحمل ما تباع يقبض الاما ۞ مقابلا جزءا من المسمى
والفرع عن مرهونة وجانية ۞ ومن يكون اجرت والعارية
ومنها او وصي او بالمنفعة ۞ وحملت ما بين هذي الموقعة
موت موص والتي خدمتها ۞ موصى بها ومن جرت هبتها
اذا اتت بالفرع قبل القبض ۞ ليس بتابع لها في الفرض
فايدة لو رجع الواهب في ۞ موهوبة ففرعها لا يقتفي
حين تكون حملت بعد الهبة ۞ بري بعد القبض كانت مصحبه
وفرع ما تغصب او اعيرت ۞ او قبضت بفاسد اذ بيعت
او باستيام والتي بيعت ولم ۞ تقبض يقفو في الضمان حتما
وفرع من ترتد حيث ينعقد ۞ في ردة وابواه من ترتد
كلاهما فانه يحكم ۞ له والا فهو حكما مسلم
تتمة ولو فرضنا احدا ۞ اصليه عن دين الهدى مرتدا

٢ بين الوصاة الموزعة

وذاك أصليا فأصلح على ٭ ما البغوي قاله وقبلا
وكان للفقه هنا التمام ٭ وآن للتصوف النظام

خاتمة في مبحث التصوف ٭ فاحفظها فهي من الجواهر

من يرد الله تعالى شرفا ٭ في نفسه يحرص على وصف الصفا
فيلزم النهج الى السو علا ٭ ويقتفي لسنة قد استقلا
ويرفع النفس عن الرذائل ٭ ويطلب الاعلى من الخصائل
ويعمر الايام والليالي ٭ بكثرة الدؤوب في الاعمال
ويعبد الله كمن قد ابصرا ٭ جلاله او انه جل يرى
فيبذل الفعل بما قد فرضا ٭ عن سائر المحرمات معرضا
وبعده فليكن النفل ٭ تقربا كيما يفوز بالعلا
وليترك المكروه امتثالا ٭ ولم يزل الى الرفق ذا استعمال
معتقدا القصور فيما فعل ٭ وانه غير موف لله قل
معترفا بانه لم يفضل ٭ على سواه عارفا بالمعتلي
فمن حباه ربه بالمعرفة ٭ وبالصفات العاليات عرفه
تصوف التقريب والتبعيدا ٭ منه علا والوعد والوعيدا
فلا يزال خائفا مرتجيا ٭ ولخطابه تعالى مصغيا
فارتكب الاوامر المشوقة ٭ واجتنب الزواجر المخلفة
حتى اذا احبه من صوره ٭ حل فكان سمعه وبصره
ويده ورجله وايده ٭ وكان حافظا له واسعده
وعده وليه ان سأله ٭ اعطاه ما اراده وامثله
وحيثما استعاذه اعاذه ٭ وكان من اعدى اليه ملاذه
ثم من علت همته ترفعا ٭ عن كل سفساف واضحى مسرعا
بعون مولاه الى المعالي ٭ امادين العز لا يبالي

بحاله

بحاله فلا يزل لجاهلا ٭ وفي مهاوي المارقين داخلا
فدونك الصلاح والفسادا ٭ والسعد والشقاوة البعادا
واعمل بما بينت من الحالين ٭ تجن وفاقا احد الحسنين

فصل وحيثما لك الشيء خطر ٭ فزنه بالشرع فان بر امر
بادر اليه فمن الرحمن ٭ ذا او مهما خفت في الاتيان
وقوع منهي من الوصف بلا ٭ قصد فلا عليك في ان تعملا
وحاجة استغفارنا لمثله ٭ ليس بموجب لترك فعله
فاعمل ولو خفت من الاعجاب ٭ مستغفرا منه الى التواب
او يكن الخاطر منهيا فذه ٭ فانه من اللعين قد خطر
وحيثما ملت له فاستغفر ٭ من الوقوع في الخطايا ككفر
ثم حديث النفس والهم هما ٭ من قبل ان تعمل او تكلما
عفو وان لم تعطك الامارة ٭ طوعا فجاهدها وبئس الغادة
فان فعلته فتب في عجل ٭ وحيث لم تقلع لخوف كسل
كالا لبد فاذكر الهجوما ٭ من هادم اللذات والعموما
او لقنوط فلتخف من نقمته ٭ سبحانه واذكر لواسع رحمته
واعرضها التوبة وهي الندم ٭ بشرط اقلاع وعزم يجزم
ان لا تعود للقبيح دهركا ٭ مع درك ما يمكن ان يستدركا
مثل حقوق الادمي والصلوة ٭ والصوم حيث فوتا او كالزكوة
وصحت التوبة عن ذنب ولو ٭ تنقض عمدا او صغيرا كان او
اصر من تاب على كبير ٭ كما هو الاصح في التقريرين
وحيثما تشك هل امر زاو ٭ هيت فلتمسك كالقوم راوا
وقد علمت ان كل واقع ٭ بقدر الله الحكيم الواسع
فهو خالق لكسب عبده ٭ قدرة قدرة له من عنده

صالحة للكسب لا الايجاد * عند اولي الرشاد والسداد
فالله جل خالق الاشيا لا * مكتسب فيما يراه العقلا
وعبده بعكسه وصححوا * من اختلاف شاع فيما الارجح
من حالتي توكل وتكسب * الاختلاف باختلاف الرتب
اقول والتوكل الحقيقي * ليس ينافي الكسب في التحقيق
والقصد بالتوكل المقابل * للاكتساب تركه للعامل
ومن يرد تجردا مع دلعبه * تشبث شهوة قل خافيه
او عكسه فهو انحطاط حال * عن رتبة عليه المنال
وقد يجي الشيطان باصطلاح * جانب من ضيع العلي الفتاح
في صورة الاسباب او بالكسل * مبهرجا في صورة التوكل
وصاحب التوفيق والسداد * يبحث عنهما بالاجتهاد
ومع هذا لا يكون غير ما * يريد الله تعالى وسما
وعلمنا ان لم يرده اعدم * من الحقباء وهو جل اعلم
منحة الوهاب * على الذي قد كان في الحساب
تعوذ من تخف بالمطالب * ولم يزل تجود بالمواهب
فما ابره وما اوصله * فالحمد والتمجيد والشكر له
كي ارتجي منه كما سهلها * تيسير شرح فاتح مقفلها
وكملت في عام خمس عشرة * تتبع الفا من سني الهجرة
وكنت قد فرغتها تسويدا * سنة احدى عشرة تحديدا
لكن سوى مواضع سودتها * بعد واسيا في التوابي ردتها
وصدني عنها اشتغال البال * بالسعي في موجب العيال
فبقيت رهينة التسويد * محتاجة جدا الى التجويد
وربما تطرقت فيها تارة * فابدل الكثير في العبارة

ويعض

وبعض الاصحاب يحثني على * تكميلها حين امحيرا ذو العلا
حتى اقاله بالتبييض * لها مع التحرير والتقريض
بحسب الطاقة والاعانة * فاصبحت وافية الامانة
موجزة صحيحة محبره * عن برة فايقة محررة
بدرية غرا تهاشمية * درية زهرا اهدلية
رافلة في حلل التحسين * وما بها عيب سوى التضمين
والعذر ان ناظم العلوم * فيقتفي معناها الذي التصرف
لا سيما عاقد ما تضمنه * سيع من المختصرات عينه
وحيث في ذلك عذرها وضح * لم يولها شيئا وما فيها قدح
ابياتها تبلغ قد ضعف * الفين الا نحو عشر الف
وقد ازيد ضمنها ما يوفي * عدتها اربعة الالوف
اذ ربما اعيد فيها الشطرا * فالحق البيت بها او اكثرا
وربما اثبت نسختين * مستحسنا كلا من البيتين
فاحرص على ما سمالت من النسخ * فكل نسخة لها معنى رسخ
وكم لذي المنحة من اوصاف * يعجب عنها كل ذي انصاف
ومن محاسن انطوت في ضمنها * فاقت بها على ذوات فنها
فاعن بها واعن بضبط لفظها * ولا تحد عن فهمها وحفظها
فقد بذلت عنفوان عمري * في انشائها وريعان شعري
قدمتها دخرا ليوم فقري * ومستضاء في ظلام قبري
وتحفة تهدى الى الطلاب * من سائر الاخوان والاصحاب
لعلهم ان يتحفوني بالدعا * بالعفو مع غفران ذنبي اجمعا
فانه نهاية المطلوب * وغاية المامول والمرغوب
ثم يمينا بالاله الفاطر * ما كان هذا حائلا في خاطري



ولم يكن في الظن اني اهل ۰ له ولكن كنت فيما قبل
رايت في منامي الملكيما ۰ صلى عليه ربنا وسلما
كانه في موضع كمسجد ۰ فعند ما شاهدت نور المرشد
ضممته في الصدر مع بكاي ۰ كالضارع الطالب للدعا
تحقق المقصود لي والامنيه ۰ وكان من داي خير الادويه
وجاد بالدعا بما عرفته ۰ اذ ذاك لكن بعده انسيته
فعل ذا من عائد الرويا معا ۰ غير الذي اوليته من الدعا
فانه قد قال من رآني ۰ فقد رآني النوم كالعيان
وقد رايت صاحب التحرير ۰ رويا منام جيد التعبير
في هيئة حسنة معظمه ۰ وهالة فاخرة مفخمه
واني قرات في رقادي ۰ بين يديه خطبة الارشاد
بعد التماسي منه ذاك ودعا ۰ لي بدعا ارجو ان ينفعا
فقد اتى الله له في قلبي ۰ محبة زادت عن الحب
وضربت منه فانجلت ۰ محمد لما ساعد التوفيق به
ومن هنا نظمت في كتابي ۰ تحريره التنقيح للباب
جعلته الدليل والضياء ۰ وان اكن قد زدته اشياء
مع ان جل ما حوته الخاتمه ۰ من سفر لب الاصول الجازمه
وقد عزمت بعد ذا ان انظمه ۰ جميعه ان شاركت العظمه
يا رب يا الله يا ذا الفضل ۰ بالمنتقى الخاتم خير الرسل
تولني في جملة الامور ۰ واولني بشاهد الحضور
واحفظ علي نعمة الايمان ۰ وارفع مواضع الاحسان
ونجني من خطر المخالفه ۰ وتب علي من ذنوب سالفه
وكن عياذي من عذاب القبر ۰ والغم والنار وخزي الحشر

ووالدي

ووالديّ والولد والاحباب ۰ فيك مع المشايخ والاصحاب
وكل من على كتابي وقفا ۰ فكان فضلا بالدعاء متحفا
ومن قراه فيه ومن تاملـه ۰ فاصلح الموهم او تاوله
وبسط العذر اذ الكمال ۰ لمن له الجمال والجلال
فالحمد لله على الاكمال ۰ حمدا ابوا في جملة الافضال
وافضل الصلوة والسلام ۰ على النبي المصطفى الختام
وآله وصحبه الابرار ۰ وتابعيهم من اولي الاسرار
بلا انتهاء وعلينا معهم ۰ امين والله تعالى اعلم

تمت المنظومة بحمد الله تعالى
وحسن توفيقه نهار الاثنين
من شهر الحجة الحرام سنة ١٢٣٠
بعناية ... الصديق
العلامة علوان بن احمد
الحبري ...
تولى الله ...
ومكافاته
امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه وازواجه وذريته وسلم

فائدة في حاشية شيخنا العلامة الشنواني على الازهرية ان حروف الهجا انزلت على ادم
وذكر الحديث الدال على ذلك لكن رأيت بخط شيخنا الزيادي بهامش شرح البهجة
ذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان الله تعالى انزل على هود عليه الصلاة والسلام
هذه الحروف با تا ثا الى تمام تسعة وعشرون لفضل اللسان العربي على العجمي
والعبراني وانزل عليه يا هود ان الله ابتلاك وذريتك ببدء الكلام وبه يكون
لكم استطالة وفضل على جميع الخلق حتى يختم الله نبوته بمحمد عليه افضل الصلاة
والسلام وفيما نقله العلامة الزيادي مخالفة لما نقله العلامة الشنواني مع
نقل كل منهما عن الحديث الشريف اقول ويمكن الجمع بين هذين الحديثين
بان هذه الحروف تكرر نزولها فانزلت اولا على ادم وثانيا على هود على نبينا
وعليهم افضل الصلاة والسلام وما يصح [illegible] الجمع ويدل على صحته ان الكتب
المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة وعدد الرسل ثلاث مائة واربعة عشر
رسولا ه من حاشية السحيمي [illegible] على الكلام على [illegible] الكلام

الفرق بين المذي والودي

(أي شفع)

وقال من نظمها الجندي ... في الفرق بين المذي ثم الودي
فأول عند اشتها ضعفا ... ورق واصفر بعد او صفا
ثانيهما منعوت بالثخانة ... وبالبياض فافهمن تبيانه
لكن ذا الوصف يرى في الغالب ... لا مطلقا فاصغ لقول ثاقب

فائدة قال الشبراملسي في حاشية النهاية في كتاب الجراح في فصل ما دون النفس ما نصه
قوله اجماعا اي من الائمة الاربعة فقط وهذا في كل موضع عبر فيه بالاجماع واما
الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق اهل المذهب انتهى من خط شيخنا وحبيبنا
عبد الرحمن [illegible]

فائدة في بيان محل التكبير المطلق والمقيد
تكبير عيد يا فتى قسمان ... مقيد ومطلق والثاني
يسبق تأخير له عن ذكر ... واول بعكس هذا فادري
كذا اتى تحريره في التحفة ... والله حسبي عند كل شدة
وهو نعم الثقة

[illegible]